المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى بمكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول

بسم الله الرحمن الرحيم

قام الطالب بإصلاح الأخطاء المطلوب منه تصحيحها

المصطلحات الفقهية في المعاملات المالية

بحث مقدم
لنيل درجة الماجستير

إعداد
الطالب / عبد الغفار عبد البصير الجوزجاني

إشراف
الأستاذ الدكتور / نزيه كمال حماد

عام ١٤٠٤ هـ


بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

" المقدمة "

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته وسار على طريق هدايته الى يوم الدين .

وبعد : فان أفضل ما اتجهت اليه الهمم ، وبذلت فيه الجهود ، واستنفذت فيه الطاقة ، وعنى به الباحثون والدارسون ما تضمن خدمة الشريعة الاسلامية الغراء وتناول تبيين أحكامها وتحرير مسائلها وقضاياها الكلية والجزئية .

وانّ من خير ما اشتغل به العلماء والمجتهدون من عصر الصحابة رضوان الله عنهم حتى يومنا هذا دراسة الفقه الاسلامي وتعليمه والتأليف والتصنيف الجاد فيه ، سواء ما كان من فقه المذاهب الأربعة المدونة المشهورة (الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة) أو من فقه الأئمة المجتهدين الذين لم يقدّر لمذاهبهم الجمع والتدوين والتحرير اللائق بها مثل الامام النخعي الثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى والليث بن سعد وأبي ثور ومن في طبقتهم ومنزلتهم العلمية . .

ولا يخفى أنّ لكل علم من العلوم المشهورة وفن من الفنون المعروفة مصطلحات خاصة بذلك العلم ودلالات عرفية مستقلة للألفاظ المستعملة لذلك الفن ، سواء أكان من العلوم العقلية أو النقلية أو التجريبية .

وأن البحوث المتعلقة بمصطلح كل علم تعتبر بمثابة المدخل للبحث العلمي والدراسة المنهجية التي تتناول مسائل ذلك العلم وقضاياه بالجمع والتحرير والتوضيح والتنقيح ... الخ .

من أجل ذلك رغبت أن أساهم في خدمة الفقه الاسلامي من هذا الجانب باستقراء وجمع الألفاظ ذات الدلالات الاصطلاحية في عرف الفقهاء التي ترد وتستعمل في أبواب المعاملات المالية مع شرحها وبيانها وتوضيح معانيها في لغة العرب ثم في عرف الفقهاء واستعمالاتهم وذلك كرسالة لنيل درجة الماجستير في الفقه الاسلامي من جامعة أم القرى بمكة المكرمة .

وقد جعلت هذه الرسالة مقتصرة على " المصطلحات الفقهية في المعاملات المالية" نظرا لأهمية المعاملات المالية في حياة الأمم والشعوب ، وفي مجال الدراسات الشرعية البحتة والدراسات القانونية والاقتصادية المقارنة بالفقه الاسلامي لتكون مساهمة متواضعة مني في تيسير معرفة هذه الاصطلاحات لكل باحث ودارس ومصنف في هذا المجال ، ولتكون اللبنة الأولى في بناء معجم متكامل للمصطلحات الفقهية في سائر أبواب الفقه ومباحثه ..

وان من المقرر المعلوم أنّ حركة التأليف في المصطلحات العلمية قديمة قدم تلك العلوم ، وقد توالت فيها تصنيفات أهل العلم ، في كل فن على حدة ، ففي النحو مثلا ترى أئمة الشأن يضعون مؤلفات في شرح مصطلحاته مثل : " الحدود" للفراء و " الحدود " للأبدي و " الحدود " للفاكهي ، وفي أصول

الفقه مثلا ترى الامام الباجى يؤلف فى مصطلحاته كتابه " الحدود فى الأصول " ، وفى الفقه ترى الامام ابن عرفة يضع " حدوده الشهيرة التى شرحها الامام الرصاع التونسى فى كتابه "الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية " ، وكذا فعل الآمدى فى مصطلح أهل الكلام عندما ألف كتابه المبين لمعانى ألفاظ الحكماء والمتكلمين " ... الخ .

هذا من جانب ، ومن جانب آخر اهتم بعض العلماء بوضع مصنفات تشرح اصطلاحات سائر الفنون كما فعل ابن البقاء الكفوى فى كتابه " الكليات " والانكرلى فى مصنفه " دستور العلماء " والتهانوى فى مدونته " كشاف اصطلاحات الفنون " ومن قبلهم الشريف الجرجانى فى كتابه " التعريفات " .

أما فى مجال الفقه الاسلامى على الخصوص ، فقد عنى فقهاء كل مذهب ببيان مصطلحات مذهبهم خاصة ، ومن هذا المنطلق وضع المطرزى كتابه " المغرب " والنسفى كتابه " طلبة الطلبة " والبستامى الشهيرب" مصنفك " كتابه " والحدود والأحكام " فى شرح الالفاظ التى يستعملها فقهاء الحنفية فى مؤلفاتهم الفقهية ، ومثل ذلك فعل الأزهرى فى كتابه " الزاهر " فى شرح مصطلحات الامام الشافعى فى " الأم " والنووى فى كتابيه " تهذيب الأسماء واللغات " و " لغات التنبيه " وابن بطال الركبى فى " النظم لمستعذب فى شرح غريب المهذب " والفيومى فى " المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير " ... ومثل ذلك صنع

الامام الجبى المالكى فى " غريب ألفاظ المدونة " والأصوى التونسى المالكى فى " تنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب" ويقصد مختصره فى الفروع ، وكذا الامام البعلى الحنبلى فى كتابه " المطلع على أبواب المقنع " .... الخ .

وعلى هذا فقد شرعت فى عمل سبق للجهابذة الأعلام من علماء الأمة وفقهائها طرق بابه وسلوك سبيله ، فكان بحثى هذا عيالا على جهودهم السابقة ومؤلفاتهم القيمة ما كان منها متناولا لسائر الفنون أو لمذهب واحد من المذاهب ..

غير أنه نظرا لوجود ألفاظ اصطلاحية مشتركة بين المذاهب الفقهية قد تختلف معانيها بين مذهب وآخر فان الحاجة تمس الى تتبع معنى هذا المصطلح فى كل مذهب مع عرضه وبيانه، وتحريره من أجل التعرف على هذا المصطلح بسائر دلالاته فى عرف الفقهاء .. ونظرا لوجود ألفاظ اصطلاحية خاصة لكل مذهب على حدة يصعب العثور على معانيها فى مدونات الفقه أو فى كتبه المؤلفة فى غريبها لكونها مفقودة أو لم تر نور الطباعة بعد ، فقد كان فى عملى هذا المتضمن بياتها توضيح لمعانيها ودلالاتها عند المذهب الذى درج على استعمالها فى مدوناته .

بالاضافة الى أننا لا نكاد نجد كتابا خاصا يجمع سائر هذه المصطلحات ماكان منها من العناوين الواضحة فى مدونات الفقه وموسوعاته وما كان من ذوات المعانى الخفية التى لا يعثر على بيانها الآ فى بطون كتب الفقه وتضاعيف أبوابه وفصوله ..

ثم أنه كثيرا ما يقف الباحث أمام مصطلح فقهي لا يفهم دلالته ولا يدرك مقصود الفقهاء منه ، ولا يكاد يعثر على مرجع يبين مدلوله أو يهتدى لمعناه فى الشروح والحواشى الفقهية لصعوبة بلوغه والعثور عليه فى مظنته أو غير مظنته ...

فلهذا رغبت أن تكون لى مساهمة فى تقريب هذه المصطلحات الفقهية وتيسير فهمها والتعريف بمعانيها عند أهل الفقه .. وقد نهجت فى رسالتى هذه أن أشرح هذه المصطلحات فى عرف الفقهاء من المصنفات والمدونات الفقهية وكتب الحدود والمصطلحات والغريب المعتمدة عند أهل كل مذهب عند بيان معنى المصطلح عندهم ، ليكون ذلك وفق المعتمد عند أرباب المذهب أنفسهم ، لأنهم أدرى وأعلم فى استعمالاته فى مذهبهم ولأن الأمانة العلمية والدقة فى النقل العزو تقتضى ألّا ينقل شىء عن مذهب الا من الكتب المعتمدة عند أصحابه .

ولما كان لكل مصطلح فقهى معنى لغوى ، يطابق فى بعض الأحيان معناه الاصطلاحى أو يخالفه ، أو يكون الاصطلاحى مستمدا منه ، أو موافقا له مع اضافة بعض القيود ، حرصت على بيان المعنى اللغوى لجل المصطلحات الواردة فى الرسالة وذلك بالاعتماد على كتب اللغة المعتبرة وحسب ، لأنّ المعانى اللغوية لا يصح استقاؤها أو استفادة معناها الآ من مدونات اللغة الموثوق بها كلسان العرب والصحاح ومعجم مقاييس اللغة ونحوها .. وفق المنهج السليم للبحث العلمى ...

وقد عمدت الى تجنب طريقة سوق المصطلحات على حسب أبوابها الفقهية ، واتجهت الى ترتيبها ترتيبا معجميا حسب حروف الهجاء ، لأنّ ذلك أيسر في الرجوع اليها والانتفاع بها والاستفادة منها .

واذا كان حاجي خليفة يقول في كتابه " كشف الظنون " نحو أسباب التصنيف عند العلماء : " أن التأليف على سبعة أقسام لا يؤلف عالم عاقل الا فيها وهي :

١ - اما شيء لم يسبق اليه فيخترعه .

٢ - أو شيء ناقص فيتممه .

٣ - أو شيء مغلق يشرحه .

٤ - أو شيء طويل يختصره دون أن يخل بشيء من معانيه .

٥ - أو شيء متفرق يجمعه .

٦ - أو شيء مختلط يرتبه .

٧ - أو شيء أخطأ فيه مصنفه فيصلحه ".

فعملي هذا هو من قبيل شرح المغلق وجمع المتفرق وترتيب المختلط ، مع ما تيسر من التحرير والتنقيح والتنسيق على حسب مكنة واستطاعة مبتدئ مقل مثلي في أول عمل علمي يقدم عليه ..

ولست أدعي فيه الجودة والاتقان المطلوبين ولا خلوه من الخطأ والتقصير ، وان حرصت على ذلك فيه ، فان وفقت الى الصواب فهذا ما كنت أبغي ، وهو من فضل ربي ، وان أخطأت فعذري أني كنت حريصا على تجنب الزلل والخطل ،

وأرجو الله أن لا يحرمني من الأجر ، وأن يعده في صحيفة أعمالي يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم ،

وقديما قال العماد الأصفهاني : " أنه لا يكتب كتابا في يومه الا قال في غده : لو غيّر هذا لكان أحسن ، ولو زيد كذا لكان يستحسن ، ولو قدّم هذا لكان أفضل ، ولو ترك هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم العبر ، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر " .

عبد الغفار عبد البصير ..

مكة لمكرمة في ٢/٤/١٤٠٤هـ

الإبَاحَـــة

الإبَاحَةُ : من أَبَحْتُكَ الشَىء : أحللتُه ، وأباح الشىء : أطلقه
والمُبَاحُ : خلاف المحظور (١) .

وهى فى الاصطلاح : تسليط من المالك على استهلاك عين ،
ولا تمليك فيها .

وفى مجلة الأحكام العدلية : عبارة عن الرخصة لشخص
أن يأكل ، أويتناول شيئا بلا عوض (٢) .

---

(١) أنظر لسان العرب ٢/٤١٦ .

(٢) أنظر القواعد للزركشى مخطوط ٣ أ - مجلة الأحكام
العدلية م ٨٣٦ .

الإبْضَـــــــــاع

الإبْضَاعُ : دفع المال الى من يتجر به على ان كل الربح لـــرب المال . ويسمى راس المال بضاعة ، والمعطى : المُبْضِع . والآخِذُ : المُسْتَبْضِعُ (١) . أنظر البضاعة .

---

(١) مجلة الاحكام الشرعية م ١٧٨٦ — مجلة الاحكام العدلية ١٠٥٩

الاجـــــــارة

الإِجَارَةُ : بتثليث الهمزة ، والكسر أفصح ، وهى مشتقة من الاجر ، وهو العوض ، كما ورد فى قوله تعالى " لو شئت لاتخذت عليه أجرا " (١) وأيضا فى قوله تعالى " فان أرضعن لكم فأتوهن أجورهن " (٢) وفى الحديث عن عائشة رضى الله عنها فى خبر الهجرة قالت : " واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بنى الديل هاديا خريتا) (٣)

ومنه سمى الثواب أجرة لان الله تعالى يعوض العبد به على طاعته أو الصبر على مصيبة ، وعلى هذا فالاجارة لغة : اسم للاجرة ، وهى العوض وكراء الاجير ، يقال : قد أجره اذا أعطاه أجرة .

قال التهانوى : ان الاجارة وان كانت فى الاصل مصدر أجر زيد ، يأجر بالضم ، اى صار أجيرا ، الا أنها فى الاغلب تستعمل بمعنى الايجار ، اذ المصادر قد يقام بعضها مقام بعض — فيقال : أجرت الدار اجارة أى أكريتها .

ومن العرب من يقول : آجرت غلامى أجرا فهو ماجور ، وآجرته ايجارا فهو مأجور وآجرته فهو موءاجر ، ولا يقال هو اجر ، فانه يعتبر خطأ وقبيحا . (٤)

---

(١) سورة الكهف الآية (٧٨) .

(٢) سورة الطلاق الآية (٦) .

(٣) رواه البخارى فى كتاب الاجارة ٣/١١٦ .

(٤) انظر لسان العرب ٤/١٠ — معجم مقاييس اللغة ١/٦٢ — المصباح المنير ١/١٠ — كشاف اصطلاحات الفنون ١/٩٨ — تهذيب الاسماء واللغات ١/٤ .

واما فى الاصطلاح : فقد اختلف الحنفية مع جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة فى تعريف الاجارة بناء على اختلافهم فى اشتراط التعيين فى المؤجر حيث اتجه الجمهور الى صحة اجارة الموصوف فى الذمة خلافا للحنفية ، وبناء على ذلك :

عرفها التهانوى من الحنفية انها " بيع نفع معلوم بعوض معلوم دين أو عين " .

والمراد بالنفع : المنفعة وهى اللذة والراحة من دفع الحر والبرد ، وغيرهما ، والمراد بالدين المثلى كالنقود والمكيل والموزون والمعدود المتقارب ، وبالعين القيمى ، وهو ما سوى المثلى من الاعيان المختلفة الاحاد المتفاوتة الافراد ، والعوض يتناول الاعيان المالية والمنافع وقد خرج بقيد العوض العارية والوصية بالنفع .

وعرفها الجمهور بانها " عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة أو موصوفة فى الذمة أو عمل بعوض معلوم " (١) .

الأَجْرُ والآجرة :

الكراء على العمل وجزاؤه ، والجمع أجور .

المَأْجُور :

هو الشيء الذى ملكت منفعته بعقد الاجارة .

المُسْتَأْجِر :

هو المتملك للمنفعة بالاجارة ، ويقال له المكترى ايضا .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٦ ــ كشاف اصطلاحات الفنون ١/٩٨ ــ التعريفات للجرجانى ص ٥ ــ نهاية المحتاج ٥/٢٦١ ــ المغنى لابن قدامة ٥/٣٢٢ ــ كشاف القناع ٣/٥٣٧ ــ منتهى الارادات ١/٤٧٦ ــ مجلة الاحكام الشرعية م ٥١٦ .

إِجَارَةُ الذِّمَّةِ :

هى عقد على منفعة مباحة معلومة موصوفة فى الذمة مدة معلومة بعوض معلوم .

كما اذا استاجر دابة موصوفة للركوب ، أو الحمل بأن قال : استاجرت منك دابة صفتها كذا لتحملنى الى موضع كذا ، وكما اذا قال : الزمت ذمتك خياطة هذا الثوب أو بناء جدار فقبل (١) .

الإِجَارَةُ المُضَافَةُ :

هى الاجارة لمدة تبتدىء من وقت مستقبل (٢) .

الإِجَارَةُ المُنَجَّزَةُ :

هى الاجارة لمدة تبتدىء من حين العقد (٣) .

الآجِرُ :

هو المملك للمنفعة بعقد الاجارة ، ويقال له موءجر ومكارى (٤) .

أَجْرُ المِثْلِ :

هى الاجرة التى قدرها اهل الخبرة السالمين عن الغرض أو بعبارة اخرى : هى أجرة ما يماثل المأجور نفعا مع اتحاد الزمان والمكان (٥) .

الأَجْرُ المُسَمَّى :

هو الاجرة التى ذكرت وتعينت حين العقد (٦) .

الأَجِيرُ :

هو من أجر نفسه مدة معلومة أو لعمل معلوم (٧) .

---

(١) شرح منتهى الارادات ٢ / ٣٥٠ .

(٢) مجلة الاحكام الشرعية م ٥٢٧ .

(٣) " " " م ٥٢٦ .

(٤) " " " م ٥١٨ .

(٥) " " " م ٥٢٥ .

(٦) " " " م ٥٢٤ .

(٧) " " " م ٥٢١ .

الأَجِيْرُ الخَاصّ :

هو الذى يعمل لواحد أو أكثر عملا موءقتا مع التخصيص ، فتكون منفعته مقدرة بالزمن ، لاختصاص المستأجر فى مدة الاجارة دون أن يشاركه فيها غيره ، فلو أستأجر شخص طاهيا ليطبخ له خاصة مع تعيين المدة كان ذلك الطاهى اجيرا خاصا ، ويسمى هذا الاجير ايضا باجير الوحد والاجير المنفرد . والخادم والموظف من هذا القبيل (١) .

الأَجِيْرُ المُشْتَرَك :

هو الذى يعمل لا لواحد مخصوص ولا لجماعة مخصوصين ، او يعمل لواحد مخصوص أو لجماعة مخصوصين عملا غير موءقت ، او عملا بلا اشتراط التخصيص عليه ، فلو استأجرت منجدا للفرش غير مشترط عليه أن لا ينجد لغيرك فهو أجير مشترك ، سواء كان فى منزلك أم فى محله ، وسواء عينت له مدة النجادة أم لا .

كما أن اعطاء السلعة للخياط ليخيطها ثوبا هو اجارة على العمل ، والخياط أجير مشترك (٢) .

الأَجِيْرُ المُنْفَرِد :

أنظر الاجير الخاص .

أَجِيْرُ الوَحْد :

أنظر الاجير الخاص .

---

(١) انظر الحيازة فى العقود ص ٢١١ ، الدر المختار ٦/ ٦٦ ، روضة الطالبين ٥/ ٢٢٨ ـ لغات التنبيه ص ٨٥ ، م ٦٠٢ من مرشد الحيران ، و م ٤٢٢ ، ٤٢٣ من مجلة الاحكام العدلية و م ٢٢٢ من مجلة الاحكام الشرعية الحنبلية .

(٢) أنظر المراجع السابقة و م ٢٢٣ من مجلة الاحكام الشرعية الحنبلية و م ٦٠٤ من مرشد الحيران .

الإحتكار

الاحتكارُ : مأخوذ من الحُكْر ، والحكر بضم الحاء ، وسكون الكاف اسم له ، وهو لغة الحبس ، ويطلق على ادخار الطعام للتربص ، وصاحبه محتكر ، الحكر ، والحكر جميعا ما احتكر يقال : انهم يحتكرون فى بيعهم ينظرون ، ويتربصون ، وانه لحكر لا يزال يحبس سلعته والسوق حادّة حتى يبيع بالكثير من شدة حكره اى : من شدة احتباسه وتربصه .

الحُكْرُ : أصله فى كلام العرب هو الماء المجتمع كأنه أحتكر لقلته ، واحتكار الطعام جمعه ، وحبسه يتربص به الغلاء (١) .

أما الاحتكار اصطلاحا فقد اختلفت فيه تعاريف الفقهاء بناء على القيود التى وضعها كل مذهب .

فعرفه ابن عابدين من الحنفية " بأنه اشتراء الطعام ونحوه وحبسه الى الغلاء " .

وقال الشافعية : هو أن يشترى الأقوات وقت الغلاء ليمسكه ، ويبيعه باكثر من ثمنه للتضييق حينئذ .

اما المالكية : فقد روى سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم قال : سمعت مالكا يقول : الحكرة فى كل شئ فى السوق من الطعام والزيت ، والكتاب ، وجميع الاشياء ، والصوف ، وكل ما أضر بالسوق .

---

(١) أنظر لسان العرب ٢٠٨/٤ ـ معجم مقاييس اللغة ٩٢/٣ ـ المصباح المنير ١٧٥/١ ـ المغرب ١٢٤ ـ تهذيب الاسماء واللغات القسم الثانى ٦٨/١ .

أما الحنابلة فقالوا : ان الاحتكار المحرم ما جمع ثلاثة شروط ، وهى :

١ ـ أن يشترى .

٢ ـ أن يكون المشترى قوتا .

٣ ـ أن يضيق على الناس شرائه .

ولا يحصل الا بأمرين :

أحدهما : أن يكون فى بلد يضيق بأهله كالحرمين والثغور .

والثانى : أن يكون فى حال الضيق بأن يدخل البلد قافلة فيتبادر ذو الأموال فيشترونها ، ويضيقون على الناس.(١)

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون ٣٦/٢ ـ سبب الالتزام وشرعيته ٤١٢ ـ الاحتكار وآثاره فى الفقه الاسلامى ٢٢ .

الإخـــــاذة

الإخاذة : من الأخذ ، والأخذ خلاف العطاء ، وهو أيضا التناول ، الاخاذة كما ذكر ابن منظور في لسان العرب: الضيعة التي يتخذها الانسان لنفسه ، وكذلك الاخاذ : هي أيضا أرض يحوزها الانسان لنفسه ، أو السلطان .

أما الإخاذات في الاصطلاح الفقهي فقد شرحها صاحب المغرب بقوله : " هي الأراضي الخربة التي يدفعها مالكها الى من يعمرها ، ويستخرجها " .(١)

(١) لسان العرب ٤٧٢/٣ - المغرب في ترتيب المعرب ٢١

الأرْدَب

الإِرْدَبُّ : مكيال ضخم لأهل مصر (١) يقول ابن الرفعة الانصارى :

" أما الأردب فلم يكن فيما نعلمه فى محل اقامة النبى صلى الله عليه وسلم ، بل هو من مكاييل مصر "

روى مسلم عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال منعت العراق درهمها وقفيزها ، ومنعت الشام مديها ودينارها ، ومنعت مصر اردبها ودينارها ، وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم " (٢) واضاف ابن الرفعة فقال : " فان الاردب عندنا ست ويبات كل ويبة : أربعة أرباع فجملته أربعة وعشرون ربعا والربع أكثر من الصاع باكثر من الثلث بكثير " ، والاردب المصرى فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه يعادل (٥٢١٣٠) غراما من القمح ، أما الاردب المصرى الاسيوطى الرسمى يعادل (٥٦٤٢٠ ١) غراما منه ، وقيل : انه يسع أربعة وعشرين صاعا " ولكن ابن الرفعة رد على هذا القول فقال : " والتجربة تقتضى خلاف ذلك" (٣)

---

(١) لسان العرب ١ / ٤١٦ ـ تهذيب الاسماء واللغات القسم الثانى ١ / ١٢٠ ـ المصباح المنير ٢٦٦ .

(٢) رواه مسلم فى الفتن وأشراط الساعة ٤ / ٢٢٢٠ .

(٣) الايضاح والتبيان فى معرفة المكيال والميزان من ٧١ الى ٧٣ و ٨٧

الأَرْش

الأَرْشُ : البدل مأخوذ من قولهم : أَرَشْتُ بين القوم ، اذا ألقيت بينهم الشر ، وأغريت بعضهم ببعض (١) .

الأرش : يطلق فى الأصل على دية الجراحة ، وما يجب فيها .

وأما الارش فى البيع والشراء : هو الفرق الذى بين قيمة المبيع المعيب وبين قيمته سليما من الثمن .

وسمى هذا النوع ارشا لان المبتاع اذا وقف على العيب وقع بينه وبين البائع ارش خصومة (٢) .

---

(١) أنظر لسان العرب ٦/٢٦٣ ـ المصباح المنير ١/١٨ .

(٢) النظم المستعذب ١/٢٩١ ـ شرح منتهى الارادات ٢/١٧٧ ـ كشاف القناع ٣/٢٠٧ ـ مجلة الاحكام الشرعية م ٢٠٢ .

الإِسْتِبْدَال

الإِسْتِبْدَالُ : من إِسْتَبْدَال الشيء بغيره ، وتبدله به اذا اخذه مكانه ، والاصل في التبديل تغيير الشيء عن حاله ، والأصل في الابدال جعل الشيء مكان شيء آخر (١) .

والإِسْتِبْدَالُ في الاصطلاح الفقهي : هو بيع الدين ممن عليه الدين (٢) .

وهو من المصطلحات الفقهية في مذهب الشافعية .

---

(١) أنظر لسان العرب ١١/٤٨ ـ المصباح المنير ١/٥٠ .

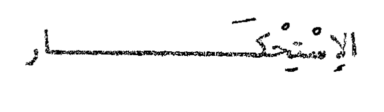
(٢) المجموع شرح المهذب ٩/٢٦٣ ـ الأشباه والنظائر للسيوطي ٣٣٠ وما بعدها .

الإستحقاق

الإستحقاق : هو طلب الحق ، من استحق الشيء أي استوجبه وفي التنزيل " فان عثر انهما استحقا اثما ... " (١) أي استوجباه بالخيانة . (٢)

وأما في الاصطلاح : فقد عرفه ابن عرفة بقوله : " رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله أو حرية كذلك بغير عوض "

وقال ابن عابدين : " والمراد بالاستحقاق ظهور كون الشيء حقا واجبا للغير أي بحيث لا يبقى لاحد عليه حق التملك . (٣)



الإستحكار

الاستحكار : هو عقد اجارة يقصد به استبقاء الأرض للبناء والغروس أو لأحدهما . (٤)

---

(١) سورة المائدة الآية (١٠٧) .

(٢) انظر لسان العرب ١٠/٥٣ .

(٣) الحدود لابن عرفة ٣٥٣ ـ حاشية رد المختار ٥/١٩١ ـ البحر الرائق ٦/١٥١ .

(٤) رد المختار ٥/٢٠ ـ مرشد الحيران م ٥٩٦ .

الإستصناع

الإستصناع : طلب الصُنع وهو العمل ، او بعبارة أخرى طلب الصنعة من الصانع فيما يصنعه ويعبر عنه فى النشاط الاقتصادى المعاصر باعمال المقاولات .

وفى اصطلاح الفقه الاسلامى : هو عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيئا ، فالعامل أو البائع (صانع) والمشترى (مستصنع) والشئ (مصنوع) .

مثال : اذا قاول شخص خياطا على صنع جبة ، وقماشها ، وكل لوازمها من الخياط ، فيكون قد استصنعه تلك الجبة ، وذلك هو الذى يدعى بالاستصناع ، اما لو كان القماش من المستصنع وقاوله على صنعها فقط فيكون قد استاجره ، والعقد حينئذ اجارة لا عقد استصناع ، وهو عقد شبيه بالسلم لأنه بيع معدوم ، والشئ المصنوع لزم عند العقد فى ذمة الصانع البائع ، ولكنه يفترق عنه من حيث انه لا يجب فيه تعجيل الثمن ، ولا بيان المدة للصنع ، والتسليم ، ولا كون المصنوع مما يوجد فى الاسواق ، وهو يشبه الاجارة ، كما أشرنا اليه آنفا ولكنه يفترق عنها من حيث أن الصانع يضع مادة الشئ المصنوع من ماله (١) .

الإستيمان

الاستيمان : بيع يتوقف صرف قدر ثمنه على قبول الزيادة (٢) .

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الاحكام م ١٢٤ - تحفة الفقهاء ٢/ ٥٣٨ مرشد الحيران م ٤٦٣ - حاشية رد المختار ٥/ ٢٢٣ .

(٢) الحدود لابن عرفة ص ٢٨٣ .

الإعـــــارة

الإِعَارَةُ : مصدر أَعَرْتُ المتاع إِعَارَةً والاسم منه عَارِيَّة بتشديد الياء وقد تخفف والاول أصح وفيه لغة ثالثة وهي : عارة بوزن ناقة من عار اذا ذهب وجاء بسرعة ، وقيل من التعاور وهو التناوب فكأنه يجعل للغير نوبة في الانتفاع بملكه على أن تعود النوبة اليه بالاسترداد متى شاء (١) .

معناها في الاصطلاح : قد اختلف الفقهاء في معناها الاصطلاحي هل هي تمليك للمنافع أم اباحة لها ؟

حيث أن الحنفية والمالكية ذهبوا الى أنها تمليك للمنفعة فعرفها في (تنوير الابصار) : " بأنها تمليك المنافع مجانا " وعلى هذا نصت (المجلة) في م ٧٦٥ و (مرشد الحيران) في م ٧٧٣ .

وحدها ابن عرفة المالكي " بأنها تمليك منفعة موقتة ، لا بعوض " .

بينما ذهب الشافعية والحنابلة الى أنها اباحة للمنافع .

ففي (مغني المحتاج) : " العارية اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه " .

وفي تحرير الاحكام) للحلي : " العارية عقد يقتضي اباحة المنفعة خاصته بغير عوض " .

ويعرفها الكاساني بقوله : " العارية عقد تبرع بالمنفعة " ففي هذا التعريف خروج من الخلاف بين الفقهاء هل العارية تمليك للمنافع أم اباحة لها ؟ .

العَارِيَّةُ : يطلق على العين الماخوذة من مالك المنفعة للانتفاع بها بلا عوض ويقال لها المُعار ايضا ، فان وقتت بزمن فهي موقتة أو قيدت

---

(١) لسان العرب - ٥/٤٤

بشرط أو قيد فمقيدة والا فمطلقة ٠

العَارِيَةُ اللاَزِمَةُ :
هي الإِعَارَةُ التي يجبر عليها المُعِيْرُ لو امتنع ، بأن احتاج انسان لتسقيف ولم يمكن الا بوضع خشبة على حائط جاره ولم يتضرر الحائط وجب على الجار تمكينه من ذلك فلو امتنع أجبره الحاكم ٠

الإِسْتِعَارَةُ :
طلب اباحة منفعة بلا عوض أو قبولها ٠

المُسْتَعِيْرُ :
هو من أبيح له الانتفاع بلا عوض ٠

المُعِيْـرُ :
هو المبيح لمنفعة العين بلا عوض ٠ (١)

---

(١) بدائع الصنائع ٨ / ٣٩٠٥ ـ تنوير الابصار ٥ / ٦٧٧ ـ مغنى المحتاج ٢ / ٢٦٣ ـ الحدود لابن عرفة ٣٤٥ ـ تحرير الاحكام ١ / ٢٦٩ ـ المغنى لابن قدامة ٥ / ١٦٣ ـ مجلة الاحكام الشرعية من م ١٢٧٩ الى م ١٢٨٣ ٠

الإعْتِصَار

الإعْتِصَارُ : من اعتصر عليه أي : بخل عليه بما عنده ، وكل شيء منعته وحبسته فقد اعتصرته ، وقيل : يَعْتَصِرُ : يرتجع ولذلك يقال : إعْتَصَرَ العَطِيَّةَ : ارتجعها ، وقيل أيضا : الاعتصار : هو أن يأخذ الرجل مال ولده لنفسه أو يبقيه على ولده ، فلذلك لا يقال : اعتصر فلان مال فلان الا أن يكون قريبا له ، ويقال للغلام أيضا اعتصر مال أبيه اذا أخذه (١) .

وقد حده ابن عرفة بقوله : " هو ارتجاع المعطى عطية دون عوض لا بطوع المعطى " ، فالاعتصار مختص بالهبة وحدها وما في معناها من العطية والمنحة وما أشبه ذلك دون الصدقة ، وهذا المصطلح يختص به المالكية (٢) .

---

(١) انظر لسان العرب ٤ / ٥٧٩ - معجم مقاييس اللغة ٤ / ٣٤٤ -

(٢) البهجة ٢ / ٢٤٩ - الخرشي ٧ / ١١٤ .

الإفـــــلاس

الإِفْلَاسُ : فى اللغــة مأخـوذ من الفُلُوسِ ، وهو أخس مال الرجل ، لأن أقـل صنوف النقـود هو الفلس ، كمـا هو عند أهل العـراق ، والشام ، ويساوى مليمـا عند أهل مصر والسودان والهللة عند أهـل الحجاز ,والنجـد والبقشة عند أهل اليمن وجمعـه فى القلة أفلـس وفى الكثرة فلوس ، يقال فلسه القاضى تفليسا : نادى عليه بأنه أفلـس أى : أنه صار ذا فلوس بعـد أن كان ذا درهم ، يفلس افلاسا صار مفلسا كأنمـا صارت دراهمه فلوسا ، افلس الرجـل اذا لم يبق له مال يراد به انه صار الى حال يقال فيهـا : ليس معـه فلس ، وحقيقته الانتقـال من حالة اليسر الى العسر (١) .

وقـد دل عليه تفسير النبى صلى اللـه عليه وسلم مفلس الآخـرة ، قال النبى صلى اللـه عليه وسلم لاصحابه : " اتدرون من المفلـس ؟ قالوا : يارسول اللـه المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع قال : ليـس ذلك المفلس ولكن المفلس من يأتى يوم القيامـة بحسنات أمثال الجبـال ويأتى قـد ظلم هـذا ، ولطم هـذا ، وأخـذ من عرض هـذا ، فيأخـذ هـذا من حسناته ، وهـذا من حسناته ، فان بقى عليـه أخـذ مـن سيئاتهم فرد عليه ثم صك له صك النار " (٢)

---

(١) لسان العـرب ١٦٦/٦ ـ معجم مقاييس اللغـة ٤٥١/٤ ـ المصباح المنير ٥٧٨/٢ .

(٢) رواه مسلم فى كتاب البر والصلة ١٩٩٧/٣ .

فقول الصحابة اخبار عن حقيقة المفلس ، وقول النبى صلى الله عليه وسلم " ليس ذلك بمفلس " تجوز لم يرد به نفى الحقيقة بل أراد فلس الآخرة أشد ، وأعظم بحيث يصير مفلس الدنيا بالنسبة اليه كالغنى .

أمّا الإِفْلَاسُ والتَّفْلِيسُ فى الاصطلاح : فهو منع حاكم من عليه دين حالّ يعجز عنه من تصرفه فى ماله الموجود مدة الحجر .

أو بعبارة أخرى : النداء على المفلس ، وشهره بصفة الافلاس ، أو حجر الحاكم على المديون بشرط أن يكون الدين ، أو الديون ، حالّة وأن تكون زائدة على ماله .

والمُفْلِسُ عند الفقهاء : هو من عليه دين ، او ديون حالة زائدة على ماله ، أو بتعبير آخر : من دينه أكثر من ماله ، وسموه مفلسا ، وان كان ذا مال ، لأن ماله مستحق الصرف فى جهة دينه فكأنه معدوم (١) .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦/١٤٢ وما بعدها — شرح البهجة ٢/١٢٢ حواشى تحفة المحتاج ٥/١١٩ — نهاية المحتاج ٤/٣١٠ — روضة الطالبين ٤/١٢٧ — المجموع شرح المهذب ١٢/٢٨٤ — المغنى لابن قدامة ٤/٣٠٦ — منتهى الارادات ١/٤٢٧ .

الإقَـــــالَة

الإقَالَةُ : لغـة الاسقاط ، والرفع ، والازالة ، وهى من القول والهمـزة للازالة كأشكاه : ازال شكايته ، وقاله البيع قيلا واقاله اقالة بمعنـى أزال القول أى القول الاول هو البيع ، واستقالنى : طلب الى أن أقيله ، تقايل البيعـان : تفاسخا صفقتهمـا ، وتركتهما يتقابلان البيـع أى يستقيل كل واحـد منهما صاحبه ، وقد تقايلا بعـد ما تبايعـا أى تتاركا .

ويقال : قال البيع يقيله قيلا و اقالة كما يقال قلته بالكسر ، فهـو يدل على أن عينه (ياء) وليست واوا فلا يكون من القول ، وتقايلا اذا فسخـا البيع وعاد المبيع الى مالكـه والثمن الى المشترى اذا كان قـد ندم أحدهمـا أو كلاهمـا (١) .

وفى ذلك ورد قوله صلى اللـه عليـه وسلم " من أقال نادما بيعته اقال اللـه عثرته يوم القيامة " (٢)

الإقَالَةُ فى الاصطلاح : هى رفع العقـد وازالته ولو فى بعض المبيـع ، فالعقـد اتفاق ينشىء التزاما ، أما الاقالـة فهى اتفاق يزيله .

---

(١) لسان العرب ١١/٥٧٩ — المصباح المنير ٢/٦٣٠ .

(٢) رواه أبو داود فى كتاب البيوع حديث رقم : ٣٤٤٣ ، وابن ماجـه فى التجارات ٢/٧٤١ بلفظ " من أقال مسلما أقاله اللـه عثرته " ، وفى مسند أحمد ٢/٢٥٢ .

اختلف الفقهاء فى مفهوم الاقالة :

فقال المالكية : انها بيع ثان ، لأن المبيع عاد الى البائع على جهته التى خرج عليه منه ، فهى تتم اذا بتراضى العاقدان ، ويجوز فيها ما يجوز فى البيوع ، ويحرم فيها ما يحرم فى البيوع .

وقال الشافعية والحنابلة : انها فسخ ، لأن الاقالة تعنى الرفع والازالة ، ولأن المبيع عاد الى البائع بلفظ لا ينعقد به البيع فكان فسخا كالرد بالعيب .

أما الحنفية : فاختلفوا فيما بينهم ، فقال أبو حنيفة وقوله هو المعتمد فى المذهب : الاقالة فسخ فى حق العاقدين ، بيع جديد فى حق ثالث غيرهما سواء قبل القبض أو بعده ، الا أنه لا يمكن جعلها فسخا فتبطل كأن تلد البهيمة المبيعة بعد القبض بالزيادة المنفصلة ، ودليله على أن الاقالة فسخ هو أنها رفع لغة وشرعا ، ورفع الشىء فسخه ، وأما أنها بيع فلأن كل واحد من المتعاقدين يأخذ رأس ماله ببدل ، وهذا معنى البيع الا أنه لا يمكن اظهار معنى البيع فى حق المتعاقدين للتنافى فأظهرناه فى حق ثالث .

وعلى هذا فمن اشترى دارا ولها شفيع فلم يطلب الشفعة بعد علمه بالبيع ، ثم أقال العاقدان البيع ، فيثبت للشفيع حق طلب الشفعة ثانيا ، لأن الاقالة عقد جديد فى حقه ، وهو المراد بالشخص الثالث هنا .

وقال أبو يوسف : الاقالة بيع جديد فى حق العاقدين

وغيرهما الا أن يتعذر جعلها بيعا فتجعل فسخا ، كأن تقع الاقالة قبل القبض فى مبيع منقول ، لأن بيع المنقول قبل القبض لا يجوز .

وقال محمد : الاقالة فسخ ، الا اذا تعذر جعلها فسخا فتجعل بيعا للضرورة .

وقال زفر والشافعية والأكثرون من الحنابلة : انها فسخ فى حق الناس كافة .

وتظهر ثمرة الاختلاف بين الحنفية فيما اذا تقابل المتعاقدان البيع بأكثر من الثمن الأول ، أو بأقل ، أو بجنس آخر ، أو أجلا الثمن فى الاقالة .

فعلى قول أبى حنيفة : تصح الاقالة بالثمن الأول ، ويبطل ما شرط المتعاقدان من الزيادة ، أو النقص ، أو الأجل ، أو الجنس ، سواء أكانت الاقالة قبل القبض ، أو بعده ، لأنها فسخ فى حق العاقدين ، والفسخ رفع العقد ، والعقد وقع بالثمن الأول فيكون فسخه بالثمن الأول ، ويبطل الشرط الفاسد . والحكم هكذا على قول زفر ، لأن الاقالة عنده فسخ محض فى حق الناس كافة .

وعلى قول الشافعية والحنابلة : تبطل الاقالة فى هذه الحالات بسبب الشرط الفاسد كما فى البيع .

وعلى قول أبى يوسف : تصح الاقالة بما ذكر من الثمن وشرطا من الزيادة والنقصان والأجل ، لأنهما بيع جديد .

وعلى قول محمد : اذا كانت الاقالة بغير الثمن الأول أو بأكثر منه فهى بيع جديد اذ لا يمكن جعلها فسخا لأن شأن الفسخ أن يكون بالثمن الأول (١) .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥ / ١١٩ وما بعدها - شرح فتح القدير ٦/٦٨٤ - البحر الرائق ٦ / ١١٠ وما بعدها - كشاف اصطلاحات الفنون ٥ / ١٢١١ - مجلة الأحكام العدلية م ١٦٣ - الأشباه والنظائر للسيوطى ١٩٠ - حدود لابن عرفة ٢٧٩ - شرح منح الجليل ٢/٧٠٥ ، كشاف القناع ٣/٢٣٦ - مجلة الأحكام الشرعية م ٢٢٠ - المغنى لابن قدامة ٤/٩٢ - الفقه الاسلامى فى أسلوبه الجديد ١/٥١٨ وما بعدها - مصادر الحق ٦/٢٤٤ .

الإلتـــــــــزام

الإلتِزامُ : من اللزوم واللزوم كما يقول ابن منظور في (لسان العرب) : معروف ، ويقول ابن فارس : " لزم : اللام والزاء والميم أصل واحد صحيح ، يدل على مصاحبة الشيء دائما ، يقال : لزمه الشيء يلزمه " كما يقال لزم الشيء يلزمه لزما ، ولازمه ملازمة ، ولزاما والتزمه ، وألزمه اياه ، فالتزمه واللـــزام : الفيصل جدا (١) .

وقوله عز وجل " قل مايعبئوا بكم ربي لولا دعاؤكم فقد كذبتم فسوف يكون لزاما " (٢) أي عذابا لازما لكم لا يفارقكم .

أما الالتزام في اصطلاح جمهور الفقهاء : فهو كون الانسان مكلفا بوجيبة فعل أو ترك تجاه آخر ، كالتزام البائع بتسليم المبيع للمشتري والتزام المشتري بتأدية ثمنه للبائع ، والتزام الاجير بالعمل المستأجر عليه ، والتزام الكفيل بتأدية ما كفل بـــه ، والتزام الغاصب بضمان المغصوب ، والتزام الشريك في الملك بألا يتصرف تصرفا مضرا بشريكه ، والتزام الوديع والمستعير والمرتهن بألا يتعدوا على العين المودعة أو المعارة أو المرهونة وما أشبه ذلك (٣) .

---

(١) أنظر لسان العرب ١٢ / ٥٤١ - معجم مقاييس اللغة ٥ / ٢٤٥ - المصباح المنير ٢ / ٦٦٩ .

(٢) سورة الفرقان الآية (٧٧) .

(٣) المدخل الفقهي العام للاستاذ مصطفى الزرقاء ١ / ٢٠١ .

غير أن المالكية أطلقوا كلمة الالتزام في مصطلحهم بمعنى آخر ، فقال الامام الحطاب : " مدلول الالتزام لغة الزام الشخص نفسه مالم يكن لازما له ، وهو بهذا المعنى شامل للبيع والاجارة والنكاح وسائر العقود .

وأما في عرف الفقهاء : فهو الزام الشخص نفسه شيئا من المعروف مطلقا أو معلقا على شيء ، فهو بمعنى العطية ، وقد يطلق في العرف على ما هو أخص من ذلك وهو التزام المعروف بلفظ الالتزام وهو الغالب في عرف الناس اليوم " (١) .

الأَمَانَــــة

الأَمَانَةُ : من الأَمْنِ ، والأَمانِ : ضد الخوف ، والأمانة ضد الخيانة (٢) .

والأَمَانَةُ في الاصطلاح : هي الشيء الذي يوجد عند الأمين سواء كان بعقد الاستحفاظ كالوديعة أو أمانة ضمن عقد كالمأجور والمستعار ، أو دخل بطريق في يد شخص بدون عقد ، ولا قصد كما لو ألقت الريح في دار احد مال جاره ، فحيث كان ذلك بدون عقد لا يكون وديعة بل أمانة (٣) .

---

(١) تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب - (مطبوع ضمن فتح العلي المالك لعليش) ١ / ٢١٧ .

(٢) المصباح المنير ١ / ٣٣ - لسان العرب ١٣ / ٢١ .

(٣) مجلة الاحكام العدلية م ٧٦٢ - النظم المستعذب ١ / ٢٥٩ .

الإنْعِقَـــــــاد

الإنْعِقَادُ : من العَقْدِ ، وهو نقيض الحل ، ويقال : عقده يعقده عقدا وتعقادا ، وعقّده ، وقد انعقد عقد الحبل انعقادا.(١)

فالإنْعِقَادُ في اصطلاح الفقهاء : كما عرفته المجلة في مادة ١٠٤ " هو تعلق كل من الايجاب ، والقبول بالآخر على وجه مشروع يظهر أثره في متعلقهما " ، وفي درر الحكام قيل في شرح هذه المادة " فمتعلق الايجاب والقبول - مثلا - هو المبيع الذي يكون موجودا ومقدور التسليم ، ومالا متقوما مع الثمن ، والأثر : هو أن يصبح البائع مالكا للثمن ، والمشترى مالكا للمبيع "(٢)

---

(١) أنظر لسان العرب ٣/٢٩٦ - تهذيب الاسماء واللغات القسم الثاني ٢/٢٧

(٢) درر الحكام م ١٠٤.

الأُوقِيَــة

الأُوقِيَّة : هى واحدة الأواقى (١) ، وهى وحدة وزن قديمة مشتركة بين وزن النقد ، والوزن المجرد والكيل .

وفى الحديث : " ليس فيما دون خمس أواق صدقة " (١)

روى مسلم فى باب النكاح أن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت : " كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه اثنتى عشرة أوقية " (٢) .

يقول الدكتور الخاروف فى تعليقه على كتاب الايضاح والتبيان لابن الرفعه : " وبهذا يكون وزن أوقية (٤٠) درهما على أساس ما قرر الفقهاء من أن الخمس أواقى تعادل مائتى درهم شرعى ، وهى تعادل ٤٠ x ٢٫٩٧٥ = ١١٩ غراما من الفضة الخالصة ، ويكون النصاب الشرعي لزكاة الفضة ما يعادل ٥٩٥ غراما فى الفضة الخالصة .

أما عن أوقية الوزن المجرد التى كانت صنجتها متداولة فى توزين البضائع المختلفة فى الأسواق فهى على نوعين :

النوع الأول : الأوقية الشرعية :
هى جزء من اثنى عشر جزء من الرطل

---

(١) المصباح المنير ٢ / ٨٣٧ .

(٢) رواه البخارى فى الزكاة ٢ / ١٣٣ ومسلم ١ / ٣٧ وما بعدها وانظر مختصر صحيح مسلم للمنذرى ١ / ١٣٦ .

(٣) رواه مسلم فى النكاح ٤ / ١٤٤ وأنظر مختصر صحيح مسلم للمنذرى ١ / ٢١٢ .

الشرعي البغدادي ، وتعادل الآن ٣٤ غراما .

النوع الثاني : الأوقية العرفية :
فهي أيضا جزء من أي رطل عرفي صغر مقداره أم كبر الا في حالة الرطل الزياتي .

ويختلف مقدار عدد درهم الأواقي العرفية باختلاف البلدان الاسلامية ، وتفاوت مقادير أرطالها .

فأوقية رطل مدينة حمص تزن (٧٢) درهما ، وأوقية الرطل الدمشقي (٥٠) درهما ، والرطل الاسلامبولي (١٠٠) درهما ، وأوقية الرطل الحلبي (٣٣ ر ٦٠) درهما شاميا ، بينما أوقية حماة (٥٥) درهما شاميا [1] .

---

(١) أنظر الى حاشية الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ٥٣ وما بعدها .

الإيجاب

الإيجابُ لغةً : من أَوْجَبَ بمعنى أوقع ، وأسقط ، ومنه قوله تعالى في النسائك " فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها ... " [1] اذ المراد بالوجوب في هذه الاية السقوط ، وأما المراد بالايجاب في العقد فهو ايجاده ، وتحصيله في الوجود الخارجي .

وقد ذكر ابن فارس في معجم مقاييس اللغة " وجب : الواو والجيم والباء : اصل واحد يدل على سقوط الشيء ووقوعه ، ثم يتفرع ، ووجب البيع وجوبا : حق ووقع ، ووجب البت : سقط [2] .

وأما في الاصطلاح : فاصطلح فقهاء الحنفية على استعماله لأول كلام يصدر من احد العاقدين لأجل انشاء التصرف وبه يوجب ويثبت التصرف ، ولا فرق أن يقع الكلام من البائع ، أو يقع من المشتري ، فاذا قال البائع : قد بعتك هذا المتاع بكذا فقال المشتري : اشتريته ، أو قال المشتري : اشتريت منك هذا المتاع بكذا فقال البائع : وأنا قد بعتك اياه .

فكما ان كلام البائع في الصورة الاولى ايجاب ، وفي الثانية قبول ، فكلام المشتري في الصورة الثانية ايجاب ، وفي الاولى قبول ايضا .

---

(١) سورة الحج الآية (٣٦) .

(٢) انظر معجم مقاييس اللغة ٦/ ٨٩ .

ولكن الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة يرون أن الايجاب هو ما صدر ممن يكون منه التمليك ، وان جاء متأخرا .

وسمى الايجاب ايجابا ، لأنه ثبت الجواب على الآخر بنعم أولا ، كانه قيل : سماه ايجابا ، لانه موجب وجود العقد اذا اتصل به القبول (١)

---

(١) درر الحكام م ١٠١ - نهاية المحتاج ٣/٣٧٥ - الخرشى ٦/٥ - كشاف القناع ٣/١٣٦ .

البَتْــــــــــل

البَتْلُ في اللغة : القطع من بَتَلَهُ ، اى : أبانه ومنه قولهم طلقهـــا بتة وبتلة ، ومنه صدقة بتلة اى : منقطعة — وتبتل الى اللـــه : انقطـــع واخلص .

وفي التنزيل : " وَتَبَتَّل اليه تبتيلا " أى انقطع اليه بالعبادة . (١)

ومنه ماقاله الحطاب في (تحرير الكلام في مسائل الالتزام) حيث جاء فيه : " قال ابن رشد في نوازله فيمن عزل لمسكين معين شيئا ، وبتلـــه له بقول أو نية ، فلا يجوز له أن يصرفه الى غيره وهو ضامن له ان فعـــل وسواء كان المال من عنده ، أو جعـــل له تفرقته . أ هـ

ومعنى بتله له : أى جعله له من الآن " (٢)

---

(١) لسان العرب ١١/٤٢ وما بعدها .

(٢) " تحرير الكلام في مسائل الالتزام " المطبوع على فتاوى عليش ١/٢٤٨

البضاعـــــــة

البِضَاعَة : فى اللغـة القطعـة من المال ، وقيل : اليسير منه ، والبضاعة ما حملت آخر ببيعه ، وإدارته ، والبضاعة طائفـــة من مالك تبعثها للتجارة ، يقال أبضعه بضاعة : أعطاه اياها وابتضع منه : أخذ والاسم البضاع كالقراض ، وأبضع الشـــىء واستبضعه : جعله بضاعته ، وفى التنزيل " فلما دخلوا عليه قالوا يا أيها العزيز مسّنا وأهلنا الضر وجئنا ببضاعة مزجاة فاوف لنا الكيل ، وتصدق علينا ، ان الله يجزى المتصدقين" (١) والبضاعة : السلعة ، وأصلها القطعة من المال الذى يتجر فيه ، وهى أصلها من البضع ، وهو القطع .

والباضع والبضيع : الشريك يقال شريكه ، وبضيعه ، وهم شركاؤه ، وبضعاؤه ، فالباضع هو الذى يجلب بضائع الحى ، انما سميت البضاعة بضاعة لأنها قطعة من المال يجعل فى التجارة (٢) .

وقال التهاونى : " البضاعة جزء من المال مرصد للتجارة "

أما البضاعة فى اصطلاح الفقهاء : فقد عرفها ابن نجيم فى البحر الرائق بقوله : " دفع المال لآخر ليعمل فيه على أن يكون الربح لرب المال ، ولا شىء للعامل " ويسمى رأس المال بضاعة ، والمعطى المبضع ، والآخذ المستبضع (٣) .

---

(١) سورة يوسف الآية (٨٨) .

(٢) لسان العرب ٨/١٥ - المصباح المنير ١/٦٥ - معجم مقاييس اللغة ١/٢٥٦ .

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون ١/١٩٥ - درر الحكام م ١٠٥٩ البحر الرائق ٥/١٩١ - شرح منتهى الارادات ٢/٣٢٤ - كشاف القناع ٣/٤٩١ - المطلع على أبواب المقنع ٢٦١ - مجلة الاحكام الشرعية م ١٧٨٦ .

البَهْـــــــرَج

البَهْرَجُ : من بَهْرَجَ دَمَهُ ، اذا أهدر ، وابطل ، ومكان بَهْرَجٌ : غير حمى ، وقد بهرج فتبهرج ، والبَهْرَجُ : الشيء المباح ، ويقال : درهم بهرج أي : ردئ ، والدرهم المُبَهْرَجُ : الذي فضته رديئة ، وكل ردئ من الدراهم ، وغيرها بهرج (١) .

قال ابن الاعرابي : " البَهْرَجُ من الدرهم : المبطل السكة ، وكل مردود عند العرب بهرج ، وتبهرج " (٢) .

والبَهْرَجُ ، والنَبَهْرَجُ ، والنَبَهْرَجَةُ في الاصطلاح : الدرهم الذي يرده التجار ، كما يرده بيت المال لردائته ، وقد يقبله بعض الناس .

وقال بعض الفقهاء : النبهرجة هي التي تضرب في غير دار السلطان .

وقيل : الدرهم الذي فضته رديئة ، وقيل ايضا : الذي الغلبة فيه للفضة (٢) .

---

(١) لسان العرب ٢ / ٢١٧ ـ المصباح المنير ١ / ٨٠ ـ المغرب في ترتيب المعرب ٥٣ .

(٢) حاشية رد المختار ٥/ ٢٣٣ ـ البحر الرائق ٥/ ٢٩٨ .

البَيْــــــــــع

البَيْعُ لغة : ضد الشراء ، ويأتي بمعنى الشراء أيضا من أسماء الأضداد التي تطلق على الشيء وعلى ضده ، مثل الشراء. قال تعالى " وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين "(١) أي : باعوه ، وقوله تعالى " ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون "(٢) .

وفي الحديث : " لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يبيع على بيع أخيه "(٣) .

على أن فريقا من أهل العلم يقولون : انما النهي في قوله " لا يبيع على بيع أخيه " بمعنى لا يشتر على شراء أخيه فقد وقع النهي على المشتري لا على البائع لأن العرب تقول : بعت الشيء بمعنى اشتريته .

البَيَاعَةُ : السلعة والإِبْتِيَاعُ : الإِشْتِرَاءُ وابتاع الشيء وأباعه : عرضه للبيع ، البَيِّعَانِ : البائع والمشتري وجمعه باعة فكل من البائع والمشتري بائع وبيّع والبيع اسم المبيع كما يقال بيع جيد ويجمع على بيوع والبياعات : الأشياء التي يتبايع بها التجار ، ورجل بيوع : جيد البيع ، وبياع : كثيره وبيّع كبَيُوع والجمع بيّعون ولا يكسر والأنثى بيّعة والجمع بيعات ولا يكسر .

---

(١) سورة يوسف الآية (٢٠) .

(٢) سورة البقرة الآية (١٠٢) .

(٣) رواه البخاري في النكاح ٧ / ٢٤ وفي البيوع ٣ / ٩١ ، ومسلم في النكاح ٤ / ١٣٩ .

البَيْعَةُ : الصفقة على ايجاب البيع وعلى السمع والطاعة ٠

والبَيْعَةُ : المبايعة والطاعة ، وقد تبايعوا على الامر : كقولهم : اصفقوا عليه ٠

ثم انه قد يطلق كل واحد من المتعاقدين انه بائع ولكن اذا اطلق البائع فالمتبادر الى الذهن باذل السلعة ٠

والبيع يتعدى الى مفعولين بنفسه فيقال : بعت زيدا الدار وكثر الاقتصار على الثاني لانه المقصود بالاسناد ولذا تتم به الفائدة نحو بعت الدار ويجوز الاقتصار على الاول عند عدم اللبس نحو بعت الأمير لا يكون مملوكا يباع ، وبحرف الجر فتدخل (من) على المفعول الاول على وجه التوكيد فيقال : بعت من زيد الدار كما يقال : كتمته الحديث وكتمت منه الحديث ٠

وربما دخلت (اللام) مكان (من) يقال : بعتك الشيء وبعته لك فاللام زائد كما في قوله تعالى " واذ بوأنا لابراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئا " (١) ٠

وقال في المصباح " والأصل في البيع مبادلة مال بمال لقولهم : بيع رابح وبيع خاسر وذلك حقيقة في وصف الاعيان لكنه أطلق على العقد مجازا لانه سبب التمليك والتملك ، وقولهم : صح البيع أو بطل ونحوه أي صيغة البيع ، لكن لما حذف المضاف أقيم المضاف اليه مقامه ٠

---

(١) سورة الحج الاية (٢٦) ٠

ونقل التهانوى أن " البيع والشراء يقع فى الغالب على الايجاب، والابتياع والاشتراء على القبول ، لان الثلاثى أصل والمزيد فرع والايجاب أصل والقبول بناء عليه " (١)

أما تعريف البيع فى اصطلاح الفقهاء :

فقال الحنفية : هو مبادلة مال بمال على وجه مخصوص ·

فالوجه المخصوص فى البيع هو استعمال كلمة (بعت واشتريت) أو التعاطى ·

قال الكاسانى فى تعريف البيع : " مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله " وذلك قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل والاول الايجاب والقبول والثانى التعاطى ·

وعند المالكية للبيع تعريفان : أحدهما تعريف يشمل جميع أفراد البيع كالصرف والسلم ونحوهما ، وثانيهما : تعريف لفرد واحد من هذه الافراد وهو ما يفهم من لفظ البيع عند الاطلاق ·

فتعريف البيع بمعناه الأعم : هو عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة ·

أما تعريفه بالمعنى الاخص : فهو عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة ، ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه ·

وعند الحنابلة : البيع مبادلة مال بمال ولو فى الذمة أو منفعة مباحة بمنفعة مباحة على التأبيد غير ربا وقرض ·

---

(١) انظر لسان العرب ٨/٢٣ الى ٢٦ — المصباح المنير ١/٨٦ وما بعدها — المغرب ٥٦ — كشاف اصطلاحات الفنون ١/١٦٦ ·

وعرفه الرملي من الشافعية في كتابه (نهاية المحتاج) بقوله :
البيع شرعا : عقد يتضمن مقابلة مال بمال على وجه مخصوص (١) .

بَيْعُ الإِخْتِيَارِ :
عرفه ابن عرفة بقوله : " بيع بعد عقد من نوع على خيار المبتاع في تعيينه وبته " كما لو باع سلعتين على تعيين خيار للمشتري وعلى خياريته فاذا اختار واحدة انعقد البيع ولزم البائع ذلك واذا رد لم يختر ولم ينعقد بيع بينهما (٢) .

بَيْعُ الإِسْتِغْلَالِ :
هو بيع وفاء على أن يستاجره البائع ، وبعبارة أوضح هو بيع الوفاء الذي يشترط فيه استئجار البائع المبيع من المشتري ، وهذا المصطلح خاص بالحنفية (٣) .

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٦/٢٩٨٣ — البحر الرائق ٥/٢٧٧ — درر الحكام ١/٩٢ — كشاف اصطلاحات الفنون ١/١٩٦ — الخرشي ٥/٤ — شرح منتهى الارادات ٢/١٤٠ — كشاف القناع ٣/١٣٥ مجلة الاحكام الشرعية م ١٦١ — نهاية المحتاج ٣/٣٧٢ .

(٢) الحدود لابن عرفة ٢٧٨ — مجلة الاحكام العدلية م ١١٥ .

(٣) مجلة الاحكام العدلية ودرر الحكام م ١١٩ .

بَيْعُ الإِطَاعَةِ :
انظر بيع الوفاء .

بَيْعُ الأَمَانَةِ :
انظر بيع الوفاء .

البَيْعُ البَاتُ :
هو البيع القطعي : يستعمل هذا البيع تارة على أنه مقابل للبيع بالوفاء وأخرى على أنه مقابل للبيع بالخيار (١) .

البَيْعُ بِالرَّقْمِ :
قال الجرجاني في (التعريفات) : " هو ان يقول : بعتك هذا الثوب بالرقم الذي عليه وقبل المشتري من غير أن يعلم مقداره فان فيه ينعقد البيع فاسدا فان علم المشتري قدر الرقم في المجلس وقبله انقلب جائزا بالاتفاق (٢) .

البَيْعُ البَاطِلُ :
هو ما أورث خللا في ركن البيع او في محله .

وبعبارة أخرى : مالا يكون مشروعا أصلا ولا وصفا ، وهذا عند الحنفية (٣) .

اما عند المالكية والشافعية والحنابلة : هو ما ليس بصحيح فيشمل ماليس بمشروع أصلا ولا وصفا ، كما يشمل ما كان مشروعا أصلا لا وصفا .

---

(١) مجلة الاحكام العدلية ودرر الحكام م ١١٧ .

(٢) التعريفات للجرجاني ٤٢ .

(٣) مرشد الحيران م ٣٢٩ — مجلة الاحكام العدلية ودرر الحكام م ١١٠
مجلة الاحكام الشرعية م ١٦٤ .

بَيْعُ التَعَاطِى أو المُعَاطَاةُ :

التَعَاطِى : التناول بيع التعاطى أوالمعاطاة :
هو التعاقد بالمبادلة الفعلية الدالة على التراضى . فالمعاطاة : هو أن يدفع المشترى الثمن للبائع ويعطى البائع المثمون للمشترى من غير ايجاب ولا استيجاب (١) .

بَيْعُ التَلْجِئَةِ :

التلجئة فى اللغة ما الجئ واكره اليه الانسان بغير اختياره ، اما تعريف بيع التلجئة فعرفه الجرجانى بقوله : " هو العقد الذى يباشره الانسان عن ضرورة كالمدفوع اليه "
وصورته : أن يخاف انسان اعتداء ظالم على بعض ما يملك فيتظاهر مالكه ببيعه فرارا منه كما يقول لغيره . ابيع دارى منك بكذا فى الظاهر ولا يكون بيعا فى الحقيقة ويشهد على ذلك .

ولما كان هذا العقد انما يعقده عند الضرورة سموه بتلجئة مما فيه من معنى الاكراه (٢) .

بَيْعُ الجَائِز :

انظر الى بيع الوفاء .

---

(١) مجمع الانهر ٢ / ٣٥٥ — مصادر الحق ١ / ١٠٧ — الخرشى ٥ / ٦
(٢) التعريفات للجرجانى ٤٢ — الاختيار لتعليل المختار ٢ / ٢٩ — حاشية رد المحتار ٥ / ٢٧٣ — شرح منتهى الارادات ٢ / ١٤٠ — كشاف القناع ٣ / ١٣٩ — مجلة الاحكام الشرعية م ١٧٩ .

بَيْعُ حَبْلِ الحَبَلَة

بَيْعُ حَبْلِ الحَبَلَةِ : عن ابن عمر رضى اللــه عنهمــا قال : " نهى النبى صلى اللــه عليه وسلم عن بيع حبل الحبلة " (١)

وذكر فى المنتقى من اخبار المصطفى : ان حبل الحبلة هــو أن تنتــج الناقــة ما فى بطنهــا ، ثم تحمل التى نتجت .

أما بيع حبل الحبلة فقــد عرفــه ابن الهمام بقوله : " هــو أن يبيع ما ســوف يحمله الجنين ان كان أنثى " (٢) .

---

(١) رواه البخــارى فى البيوع ٩١/٣ ومسلم ٣/٥ .

(٢) أنظر تهذيب الاسماء واللغات ٦١/١ ـ المصباح المنيــر ١٤٥/١ ـ المنتقى فى أخبار المصطفى ٣١٨/٢ ـ المنتقى شرح الموطا ٢١/٥ النظم المستعذب ١٦٧/١ ـ فتح القدير ٤١١/٦ .

بَيْعُ الحَصَاةِ

بَيْعُ الحَصَاةِ : روى عن ابى هريرة رضى الله عنه أنه قال " نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر " (١)

بَيْعُ الحَصَاةِ : له ثلاثة تاويلات :

احدهما : هو ان يقول : اى ثوب رميت عليه حصاة فقد بعتك بمائة .

والثانى : هو ان يقول : بعتك هذا الثوب بمائة على انى متى رميت عليك حصاة فقد وجب البيع ، وانقطع خيار المجلس .

والثالث : هو ان يقول : بعتك هذه الأرض من هنا الى حيث تنتهى اليه حصاة ترميها او أرميها .

وقيل : هو أن يجعل وقوع الحصاة من يده ملزما للبيع من غير عقد بيع (٢) .

(١) رواه مسلم فى البيوع ٥/٣ ـ وهو فى المنتقى فى اخبار المصطفى حديث ٢٧٨٧ ـ ٢/٣١٧ .

(٢) أنظر فتح القدير ٦/٤١٧ ـ النظم المستعذب ١/٢٦٦ وما بعدها المنتقى فى اخبار المصطفى ٢/٣١٧ .



بَيْعُ العَـــــــرْبُونِ

العَرْبَونُ : فيه لغـات كثيرة حاصلهـا ست : أَربون ، أُربون ، وأربان ، وَعَرْبَوْن وعُرْبُوْن وَعَرَبان وهو اعجمي والعامة تسمية الأربون .

ومنه : عربنته اذا أعطيته ذلك (١) .

قال الامام مالك رحمه اللـه : " وذلك فيما نرى والله أعلـم أن يشترى الرجـل العبد ، أو الوليدة ، أو يتكارى الدابة ثم يقـول للـذى اشترى منه ، أو تكارى منه : أعطيك دينارآ ، أو درهمـا ، او اكثر من ذلك، أو أقل على أنى ان أخذت السلعـة أو ركبت ما تكاريت منك بالذى أعطيـك هو من ثمن السلعة أو كراء الدابة وان تركت ابتياع السلعـة ، أو اكراء الدابة مما أعطيك لك بغير شيء "

وقد عرفـه ابن عرفـة بقوله : " هو اعطاء المبتاع البائع أو المكـرى درهمـا أو دينارا على أنه ان تم البيع فهو من الثمن ، والا بقى للبائع" (٢)

---

(١) لسان العرب ١٣ / ٢٨٤ ـ تهذيب الاسماء واللغـات القسم الثانـى ١ /٦ .

(٢) الموطأ ٢ /٤٦ ـ الحـدود لابن عرفـة ٢٥٧ ـ المطلع ٢٣٤ .

بَيْعُ الْعِيْنَةِ :

عرفه الحطاب في كتابه (مواهب الجليل) فقال : "

" هو أن يبيع الرجل الرجل السلعة بثمن معلوم الى أجل ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن أو يشتريها بحضرته من اجنبي يبيعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراها به الى أجل ثم يبيعها هذا المشترى الاخير من البائع الاول باقل مما اشتراها به "

وقال ابن عابدين في حاشية رد المختار : " اختلف المشايخ في تفسير العينة التي ورد النهي عنها ، قال بعضهم : تفسيرها ان يأتي الرجل المحتاج الى اخر ويستقرضه عشرة دراهم ولا يرغب المقرض في الاقراض طمعا في فضل لا يناله بالقرض فيقول : لا اقرضك ولكن ابيعك هذا الثوب ان شئت باثني عشر درهما وقيمته في السوق عشرة ليبيعه في السوق بعشرة فيرضى به المقترض فيبيعه كذلك فيحصل لرب الثوب درهمان وللمشترى عشرة .

وقال بعضهم : هي ان يدخلا بينهما ثالثا فيبيع المقرض ثوبه من المستقرض باثني عشر درهما ويسلمه اليه ثم يبيعه المستقرض من الثالث بعشرة ويسلمه وياخذ منه العشرة ويدفعها للمستقرض فيحصل للمستقرض عشرة ولصاحب الثوب عليه اثنا عشر درهما " .

أما تسميتها بالعينة :

فان العينة من العون لان البائع يستعين بالمشترى على تحصيل مقاصده او سمي بها لان المشترى الى اجل ياخذ بدلها عينا ، اى نقدا حاضرا ، وقيل من العناء وهو تجشم المشقة .(١)

---

(١) انظر مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٤ / ٤٠٤ — حاشية رد المختار ٥ / ٢٧٣ — كشاف اصطلاحات الفنون ١ / ١٩٨ — التعريفات للجرجاني ٤٢ .

بَيْعُ الكَالِئِ

الكَالِئُ : منسوب الى الكَلاءِ والكَلاءِ كما يقول ابن فارس : " أصل صحيح يدل على مراقبة ، ونظر وأصل آخر يدل على نبات ، والثالث عضو من الأعضاء ثم يستعار .

وأما النظر والمراقبة فالكلاءة ، وهى الحفظ ، تقول كلاءه الله ، أى : حفظه ، قال الله عز وجل : " قل من يكلوءكم بالليل والنهار من الرحمن "(١) أى : يحفظكم منه ، بمعنى يحميكم احد منه .... ومن هذا القياس قول العرب : فكلات كلأة ، أى : استنسأ نسيئة وذلك من التاخير " ، وسمى بالكالىء لان صاحب الدين يرقب ويحفظ متى يحل دينه "(٢)

اما بَيْعُ الكالِىءِ فى الاصطلاح الفقهى : فعقد بينه ابن عرفة المالكى بقوله : " وحقيقته : بيع شىء فى ذمة بشىء فى ذمة اخرى غير سابق تقرر احدهما على الاخر " وقال ابن تيمية : " هو بيع الموءخر الذى لم يقبض بالموءخر الذى لم يقبض " .

وصورته : ان يسلم الرجل الدراهم فى طعام الى اجل فاذا حل الاجل يقول الذى عليه الطعام : ليس عندى طعام ولكن بعنى اياه الى أجل فهذه نسيئة انقلبت الى نسيئة ، فلو قبض الطعام ثم باعه منه أو من غيره لم يكن كالئا بكالىء "(٣) .

---

(١) سورة الانبياء الاية (٤٢) .

(٢) معجم مقاييس اللغة ١٣١/٥ وما بعدها ـ المصباح المنير ٦٥٤/٢

(٣) الحدود لابن عرفة ٢٥٢ ـ مجموع فتاوى لابن تيمية ٥١٢/٢ .

بَيْعُ المَجَـــــر

بَيْعُ المَجَـرِ : من أَمْجَـرَ فى البيع ، وَماجَـرَ مُماجَـرَةً ، ومُجَـارَاً

والمَجَـرُ : مافى البطون الحوامل من الابل ، والغنم ، ولا يقـال

لما فى البطن مجـر الا اذا ثقلت الحامل ، فالمجـر اسم للحمـل الذى

فى بطن الناقـة ، أو الغنم (١) ،

وفى الحـديـث " انه نهى عن المجـر " (٢) اى بيع المجـر ،

فبيع المجـر : هو اشتراء مافى الارحام ، وهـذا البيع فى بيعـات

الجاهليـة .

بَيْعُ المُحَاطَةِ :

ــــــ انظر بيع المواضعة .

بَيْعُ المحَاقَلَةِ :

ــــــ وهو بيع الحنطة فى سنبلها بحنطة مجزودة مثل كيلهـا

خرصا (٣) أنظر بيع المحاقلة .

---

(١) لسان العـرب ٥/ ١٥٨ ـ المصباح المنيـر ٢/ ٦٨٥ ـ

تهذيب الاسمـاء واللغـات القسم الثانى ٢/ ١٣٤ .

(٢) اخـرجـه البزار فى مسنده ، أنظـر كشف الاستار للهيثمـى

٢/ ٩٢ ـ وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤/ ٨١ وقـال

رواه البزار وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف .

(٣) النظم المستعـذب ١/ ٢٦٥ ـ شرح منتهى الارادات ٢/ ١٤٧

(٤) كشاف تصطلاحات الفنون ١/ ١٩٧ .

بَيْعُ المُخَاسَرَةِ :

انظر بيع المواضعة .

بَيْعُ المُزَابَنَةِ :

انظر المزابنة .

بيع المضامين : انظر بيع الملاقيح

بَيْعُ المُعَامَلَةِ :

انظر بيع الوفاء .

بَيْعُ المُقَايَضَةِ :

من قايض الرجل مقايضة : عاوضه بمتاع وهما قيضان كما يقال : بيعان وقايضه مقايضة اذا اعطاه سلعة واخذ عوضها سلعة والقيض : العوض والتمثيل ، يقال : قايضه يقيضه اذا عاوضه .(١)

وهو في الاصطلاح : بيع العين بالعين اى مبادلة مال بمال غير النقدين كبيع السلع بامثالها نحو بيع الثوب بالحنطة ، ويفهم من هذا التعريف ان المقايضة لا تتحقق الا اذا كان البدلان عرضا من غير النقدين .(٢)

---

(١) انظر لسان العرب ٧/ ٢٢٥ .

(٢) درر الحكام ومجلة الاحكام العدلية م ١٢٢ ـ مجلة الاحكام الشرعية م ١٧٢ .

بَيْعُ المَلاقِيح

اَلمَلاقِيحُ : مافي البطون ، وهي الأجنة ، الواحدة منها ملقوحة ، مأخوذة من قولهم : لَقِحَتْ ، كالمحموم من حم ، والمجنون من جن ٠

وكان اهل الجاهلية يتعاملون بهذا النوع من البيع فيبيعون الجنين في بطن الناقة وما يضرب الفحل في عامه ، او في اعوام ، وأولاد الشاء في بطون الامهات (١) ٠

فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه كما روى عن سعيد بن المسيب انه قال : " لا ربا في الحيوان ، وانما نهى من الحيوان عن ثلاثة : عن المضامين ، والملاقيح ، وحبل الحبلة ٠ والمضامين : بيع ما في بطون اناث الابل ٠ والملاقيح : بيع ما في ظهور الجمال " (٢)

وقيل : المَضَامِيْنُ : ما في أصلاب الفحول ، والمَلاقِيح : ما في البطون " (٣)

---

(١) انظر لسان العرب ٢ / ٥٧٥ وما بعدها — المصباح المنير ٢ / ٦٧٤

(٢) رواه البزار في مسنده انظر كشف الاستار للهيثمي ٢ / ٨٧ — أنظر المنتقى شرح الموطأ ٥ / ٢٢ — شرح منتهى الارادات ٢ / ١٤٧ —

(٣) لسان العرب ٢ / ٥٨٠ ٠

بَيْعُ الْمُوَاضَعَةِ :

عرف الكاساني المواضعة بقوله : " بيع بمثل الثمن الاول مع نقصان شيء معلوم " كما يقول البائع للمشتري بعد أن يخبره برأس ماله أي بما قام عليه : بعتك هذا به واضع عنك كذا ، ويسمى هذا النوع من البيع : بالوضيعة والمحاطة (١) .

بَيْعُ الْوَضِيعَةِ :

انظر الى بيع المواضعة .

بَيْعُ الْوَفَاءِ :

هو البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري اليه المبيع ، وصورته : أن يبيع العين بألف على انه اذا رد الى المشتري الثمن رد العين الى البائع .

أو ان يقول البائع للمشتري : بعت منك هذه العين بمالك علي من الدين على اني متى قضيت الدين فهو لي ، وقد سماه الشافعية بالرهن المعتاد وبعض الفقهاء يسميه بيع المعاملة ، ويسمى بمصر بيع الامانة وبالشام بيع الاطاعة .

أما وجه التسمية ببيع الوفاء : فلأن فيه عهدا بالوفاء من المشتري بان يرد المبيع على البائع حين رد الثمن (٢) .

---

(١) بدائع الصنائع ٤ / ٢٢١١ — تحفة الفقهاء ٢ / ١٥٥ — مجمع الانهر ٢ / ٢٨٧ — نهاية المحتاج ٤ / ١١٢ — المغني لابن قدامة ٤ / ١٤٣ — كشاف القناع ٣ / ٢١٨ — شرح منتهى الارادات ٢ / ١٨٢ مجلة الاحكام الشرعية م ١٠٦ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٧٦ — التعريفات للجرجاني ٤٢ — كشاف اصطلاحات الفنون ١ / ١٩٧ — درر الحكام ومجلة الاحكام العدلية ١١٨ — مجلة الاحكام الشرعية م ١٧٨ .

التجـــــارة

التِجَـارَةُ : تَجَـرَ يَتَجُـرُ تَجْـراً ، وتِجَـارَةً : باع ، وشرى ، وكذلك اتجـر ، ورجـل تاجـر ، والجمع تجـار بالكسر ، والتخفيف ، وتجـار ، وتجـر مثل : صاحب ، وصحب ، وقـد يكون التجـر جمع تاجـر ، كشارف ، وشرف الا انه لم يسمع (١) .

وفى الحـديث " ان التجـار يبعثون يوم القيامـة فجـارا الا مـن اتقى اللـه ، وبر ، وصدق " (٢) .

وهى فى الاصطلاح : تقليب المال ، وتصريفـه بطلب النمـاء ، وقال الجرجـانى : " وهى عبارة عن شراء شئ ليبيع بالربح " (٣)

---

(١) لسان العـرب ٤/ ٨٩ ـ المصباح المنير ١ / ٩٠ ـ تهـذيـب الاسماء واللغـات القسم الثانى ١ / ٤٠ .

(٢) رواه الترمذى فى البيوع ٣ / ٥١٥ وما بعدهـا ، وابن ماجـه فى التجـارات ٢ / ٧٢٦ .

(٣) كشاف اصطلاحـات الفنون ١ / ٢٣٥ ـ التعريفات للجرجانى ٤٦ .

التَحْجِيْـــــــر

التَحْجِيْرُ لغــة : اما من الحَجَرِ : الصخرة فيكون معنـــــــاه : نصب أحجـار في محـل ، وعلى ذلك فاطلاق التحجير على المعنى الآتي هـو مبنى على أن من المعتـاد في الأكثر جعـل الاحجـار علامــة للتحجير ، واسم الفاعل من التحجير : متحجر أي بمعنى واضع الحجر ، أو بمعنى الحجر الذي هو بمعنى المنع فاطـــلاق الحجر بهـذا المعنى هو منع الغير من الاحياء بسبب التحجير (١) .

أما معنـاه الاصطلاحي : فهـو وضع الأحجار ونحوه كالشـوك وأغصان الأشجـار اليابسة في أطراف الأرض لأجـل أن لا يضع آخـــر يده عليها (٢)

---

(١) أنظر لسان العرب ٤/ ١٦٥ وما بعدها ـ المصبـــــاح المنير ١/ ١٤٨ .

(٢) درر الحكام ٢/ ١٠٥٢ .

التَخَـــــــارُج

التَخَارُجُ : تفاعل من الخُرُوْجِ .

وهو فى الاصطلاح : تصالح الورثــة على اخراج بعضهم عن الميــراث على شىء من التركة عين ، أو دين .

وبعبارة أخرى هو أن يتفق الورثة عن تراض على أن يخرج بعضهم عــن حقــه فى الميراث فى مقابل شىء معلــوم من التركة أو من غيرها ، وهو عقــد معاوضة : أحــد بدليه نصيب الوارث فى التركة ، والبدل الآخــر المــال المعلوم من التركة ، او من غيرهــا ، ويعتبر صلحــا عند الفقهــاء ، الا أنه أشبه بالبيع (١) .

التَخْلِيَـــــــــــة

التَخْلِيَةُ : انظر الى التسليم .

(١) حاشية رد المختار ٨١١/٦ ـ نهاية الصمان ١٥٢ .

التَدْلِيْس

التَدْلِيْسُ : من الدَلَسِ وهو في اللغة الظلمة ، والخداع والمدالسة : المخادعة ، يقال : لا يدالسك ولا يخادعك ولا يخفى عليك الشيء ، فكانه ياتيك في الظلام ، ودلس في البيع وفي كل شيء اذا لم يبين عيبه (١)

والتَدْلِيْسُ في اصطلاح الفقهاء : هو فعل ما يتوهم به المشترى أن في المبيع صفة توجب زيادة الثمن (كتحمير وجه الجارية ، وتسويد شعرها وجمع ماء الرحى ، وارساله عند عرضها للبيع ليزيد دورانها بارسال الماء بعد حبسه فيظن المشترى أن ذلك عادتها فيزيد في الثمن) أو كتمان العيب (٢) .

---

(١) لسان العرب ٦/٨٦ — المصباح المنير ١/٢٣٦ — .

(٢) شرح منتهى الارادات ٢/١٧٣ — كشاف القناع ٣/٢٠١ — مجلة الاحكام الشرعية م ٢١٠ .

التَّسْعِيْر

التَّسْعِيْرُ : تقدير السِّعرِ ، والسِّعْرُ الذى يقوم عليه الثمن وجمعه أسعار ، والتسعير مأخوذ من قولهم : أسعر أهل السوق ، وسعّروا ، اذا اتفقوا على سعر والسعر فى الأصل : هو اشتعال الشيء ، وارتفاعه (١) كما فى قوله تعالى " واذا الجحيم سعّرت " (٢) .

وهو فى الاصطلاح الفقهى كما عرفه ابن عرفه بقوله : " تحديد حاكم السوق لبايع مأكول فيه قدرا للمبيع بدرهم معلوم "

وعرفه البهوتى من فقهاء الحنابلة بقوله : " وهو منع الناس البيع بزيادة على ثمن يقدره " أى الامام ، أو نائبه ، لافرق فى المعنى بين التعاريف المذكورة الا أن ابن عرفة قيد تعريفه بالمأكول . (٣)

التَّسْلِيْم

التَّسْلِيْمُ : من سَلَّمْتُ اليه فتسلمه أى اخذه ، وقد يكون بمعنى التخلية كما فى تسليم المبيع . (٤)

وهو فى الاصطلاح الفقهى : كما عرفه مرشد الحيران " أن يخلى البائع بين المبيع والمشترى على وجه يتمكن المشترى من قبضه من غير حائل ولا مانع . (٥)

---

(١) لسان العرب ٤ / ٣٦٥ - معجم مقاييس اللغة ٣ / ٧٥ - المصباح المنير ١ / ٣٢٧ .

(٢) سورة التكوير الآية ١٢ .

(٣) المهذب / ٢٩٢ - الحدود لابن عرفة ٢٥٨ - شرح منتهى الارادات ٢ / ١٥٩ .

(٤) لسان العرب ١٢ / ٢٩٥ - المصباح المنير ١ / ٣٣٩ .

(٥) مرشد الحيران م ٢٤ .

التَصْرِيَةُ

التَصْرِيَةُ : مصدر صرّى يصرّى بالتشديد معتل اللام كما هو عليه الأكثرون ، وقيل : من صرى يصرى بدون تشديد الراء كرمى يرمى كلاهما بمعنى جمع ، وأصل التصرية : حبس الماء ، وجمعه ، ويقال : صرّى الماء فى الحوض ، وصرى الطعام فى فيه ، وصرى الماء فى ظهر اذا ترك الجماع ، وحبسه ، ويقال أيضا : ماء صرى ، وصر اذا اجتمع فى محبس فتغير لطول المكث (١) .

روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال " لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، فان رضيها أمسكها ، وان سخطها ردها ، وصاعا من تمر" (٢) ، فالتصرية كما فسرها الشافعى رحمه الله " أن تربط أخلاف الناقة والشاة ، وتترك من الحلب اليومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن ، فيراه مشتريها كثيرا فيزيد من ثمنها ، فاذا تركت بعد تلك الحلبة حلبة أو اثنتين عرف أن ذلك ليس بلبنها " .

فالمُصَرّاةُ هى الناقة ، أو البقرة ، أو الشاة التى قد صرى اللبن فى ضرعها يعنى حقن فيه أيا ما فلم يحلب ، ويقال للمصراة : المحفلة ، ومنه سميت مجامع الناس محافل (٣) .

---

(١) المصباح المنير ١ / ٤٠١ .

(٢) رواه البخارى فى البيوع ٣ / ٩٢ ومسلم ٥ / ٤١ .

(٣) حاشية رد المختار ٥ / ٤٤ - نهاية المحتاج ٤ / ٧٠ - المهذب ١ / ٢٨٢ - المجموع شرح المهذب ١٢ / ٩ - المغنى لابن قدامة ٤ / ١٠٢ - المطلع على أبواب المقنع ٢٣٦ .

تَطَارُحُ الدَّيْنَيْن

التَطَارُحُ : من طَرَحَ الشيء بالشيء اذا رمى [١] .

أما تَطَارُحُ الدَّيْنَيْن في الاصطلاح : هو صرف مافي الذمة كما لوكان لرجل في ذمة آخر دنانير و للآخر عليه دراهم ، فيقال له : بعتك الدنانير التي لي في ذمتك بالدراهم التي لك في ذمتي حتى تبرأ ذمة كل منا ، وهذا المصطلح يختص به الشافعية [٢] .

---

(١) لسان العرب ٢ / ٥٢٨ - الصحاح ١ / ٣٨٦ - المصباح ٢ / ٤٣٧ .

(٢) الأم للشافعي ٣ / ٣٣ - كتاب المجموع شرح المهذب ١٠٧/١٠ .

التَغْـــــرِيْر

التَغْرِيْرُ : فى اللغــة هو الايهــام ، والتوريط ، وايقاع شخـــص فى الغَــرَرِ اى : فى الخطر ، او حمل النفس على الغــرر ، قـد غـــر ر بنفسه تغــريرا ، وتغــرّة ، كما يقال حـلل تحليلا وتحلة (١) .

والمراد به هنا فى الاصطلاح الفقهــاء : هــو الاغــراء ، والاخداع بوسيلة قولية ، او فعليــة كاذبــة لترغيب احــد المتعاقدين فى العقـــد ، وحمله عليــه .

او بعبارة اخــرى كما عرفته مجلة الاحكام العدلية : هــو توصيـــف المبيع للمشترى بغير صفته الحقيقية " ، كان يقول البائع للمشترى : ان مالى يساوى كذا ، وهو لا يساوى ـ فخـذه " ، أو يقول المشترى للبائـــع ان مالك لايساوى أكثر من كذا وهو يساوى أكثر من ذلك فبعــه لى " فيقال للخادع : " غار " وللمخدوع " مغرور " (٢)

التَغْرِيْرُ فى السِعْــرِ :

وهو نوع ~~من التغرير~~ ، من انواع التغرير القولـــى ، وحقيقته ان يقول البائع ، أو الموءجــر للمشترى ، أو المستاجــر أن هـذا الشىء يساوى اكثر ولا تجـد مثله بهـذا السعر ، أو دفع لى فلان فيـــه كذا فلم اقبل ، ونحــو ذلك من المغريات الكاذبة (٢) .

---

(١) لسان العــرب ٥/١٤ ــ المصباح المنير ٢/٥٣٢ .

(٢) درالحكام م ١٦٤ ــ المدخل الفقهى العام ١/٣٧٩ .

(٣) المدخل الفقهى العام ١/٣٨٠ .

التَّغْرِيرُ فى الوَصْفِ :

وهذا النوع من التغرير هو من قبيل التغرير الفعلى ويكون بتزوير وصف فى محل العقد يوهم المتعاقد فى المعقود عليه مزية مصطنعة غير حقيقية ، وذلك كتوجيه البضاعة المعروضة للبيع ، بان يضع الجيد منها فى الأعلى ليكون هو الظاهر كالوجه لها ، ويجعل الردىء فى الاسفل ، وكذا اذا كان ماء الرحى قليلا فحبس بايعها الماء ثم ارسله عند عرضها على البيع ليوهم المشترى ان ماءها غزير دفاق (١) .

(١) المدخل الفقهى العام ١ / ٣٨٠ .

التَقْسِيْــــــــــــط

التَقْسِيْطُ : في اللغــة من قَسَطَ الشيء : فرقــه ويقال : قسط علـــى عياله النفقــة تقسيطا اذا قترهـــا ، أو تجزئة الشيء الى أجزاء ، والقسط: الحصــة والنصيب ، يقال : أخــذ كل واحــد من الشركاء قسطه أي : حصته (١)

وأما التَقْسِيْطُ في الاصطلاح : فهــو تأجيل اداء الدين مفرقـــــا الى أوقات متعـــددة معينة كتأجيل دين بخمسمائة قرش الى خمسة أسابيـــع على أن يدفع منه مائة قرش كل اسبوع .

وكل جزء يحـــل وقتـــه يسمى قسطا ، والفرق بين التقسيط والتأجيـــل : هو أن في كل تقسيط تأجيل وليس كل تأجيل يوجـــد فيه تقسيط . بناء على ذلك يوجـــد بينهما عموم وخصوص مطلق (٢) .

---

(١) لسان العـــرب ٧/ ٣٧٧ — المصباح المنير ٢/ ٦٠٦ .

(٢) درر الحكام والمجلة م ١٥٧ — مجلة الاحكام الشرعية ١٨٨ .

تَلَقِي الرُّكْبَـــــــان

تَلَقِي الرُّكبَان : الرُّكبَانُ جمع راكب ، وهو فى الاصل راكب البعيـــر ثم اتسع فيه ، فاطلق على كل راكب ، والمراد بهم القادمون من السفـــر بجلوبة - وهى ما يجلب للبيع - وان كانوا مشاة - ومنه قول النبى صلى اللــه عليه وسلم : " لا تلقوا الركبان ولايبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ، ولا يبيع حاضر لباد ... " (١)

قال صاحب " مرقاة المفاتيح " فى شرح هـذا الحـديث : والمعنى اذا وقع الخبر بقـدوم قافلة فلا تستقبلوهـا ليشتروا من متاعهـا بارخص قبل ان يقدموا السوق ويعرفوا سعر البلد نهى عنه للخديعـة والضرر "

وفى اصطلاح الفقهـاء : هو ان يتلقى القافلة ويخبرهم بكســاد ما معهم من المتاع ليغبنهم " (٢)

تنضيض المـــــال

تنضيض المال : اعادته بعد التجارة فيه الى جنس راس المال . (٣)

---

(١) رواه البخـارى فى البيوع ٩٢/٣ .

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣١٨/٣ - المهذب ٢٩٢/١ المجموع ٢٣/١٣ - كشاف القناع ١٩٩/٣ - شرح منتهـــى الارادات ١٥٧/٣ .

(٣) مجلة الاحكام الشرعية م ١٧٨٧ .

التَّوْلِيَة

التَّوْلِيَةُ لغةً : ترد بمعنى التوجيه ، والاقبال كما فى قوله تعالى " فول وجهك شطر المسجد الحرام " (١) أى وجه وجهك .

وقد تكون بمعنى الانصراف ، كما فى قوله تعالى " ضاقت عليكم الارض بما رحبت ثم وليتم مدبرين " (٢)

وقد تكون بمعنى جعل الشخص واليا ، أو تقليد العمل . (٣)

وفى الاصطلاح الفقهى هى : " بيع المشترى الشىء برأس ماله " .

قال الرملى فى نهاية المحتاج : " أن يشترط البائع فى بيع العروض انه بما شرى به أى : بما قام على البائع من الثمن ، أو غيره من غير نقص ، ولا زيادة

وقد خرج بهذا التعريف الصرف ، فان التولية لا تكون فى بيع الدرهم والدنانير ، كما تخرج به المرابحة والوضيعة ، فاذا اشترى شخص شيئا بثمن معين فأراد أن يبيعه لشخص آخر ، فان قال : بعته منك بما اشتريته من الثمن ، فهو تولية ، وتضم الى رؤوس المال بما ينفق على المبيع من أجرة الحمل ، وغيرها بلا اسراف ، وقد اشترط الفقهاء فى التولية أن يكون المبيع مثليا ، وأن يكون

---

(١) سورة البقرة الاية (١٤٣) .

(٢) سورة التوبة الاية (٢٥) .

(٣) لسان العرب ١٥/٤١٤ — المصباح المنير ٢/٨٤٤ .

المشترى (الثانى) عالما بما قام على المشترى (الأول) قدرا وصفة ، ويكون علمه باعلام البائع او غيره ، فاذا ظهر كذبه ببرهان أو اقرار أو نكول اليمين فللمشتر ان يقتطع من الثمن الذى دفعه ما يزيد عليه كذبا ولا يشترط فى التولية ذكر الثمن لظهور أنها بالثمن الأول (١) .

---

(١) حاشية ابن عابدين ١٣٤/٥ — كشاف اصطلاحات الفنون ١٥٣٠/٦ — نهاية المحتاج ١٠٦/٤ و ١٠٩ — المغنى لابن قدامة ١٤١/٤ — شرح منتهى الارادات ١٨١/٢ — كشاف القناع ٢١٧/٣ — مجلة الاحكام الشرعية م ١٧٥ .

الثمن

الثَمَنُ : فى اللغة ما تستحق به الشىء ، وثمن كل شىء قيمته وشىء ثمين : اى مرتفع الثمن . ويقال : أثمن الرجل بمتاعه واثمن له اذا سمى له ثمنا .

وفى المصباح المنير : " الثمن : العوض والجمع اثمان مثل سبب وأسباب وأثمنت الشىء : بعته بثمن فهو مثمن اى مبيع بثمن وثمنته تثمينا : جعلت له ثمنا بالحدس والتخمين "

قال الفراء : " الثمن عند العرب ما يكون دينا فى الذمة والدراهم والدنانير لا تستحق بالعقد الا دينا فى الذمة "

وكذلك قال : " اذا اشتريت ثوبا بكساء ، ايهما شئت تجعله ثمنا لصاحبه ، لانه ليس من الاثمان ، وتدخل الباء فى أيهما شئت ، فاذا جئت الى الدراهم والدنانير وضعت الباء فى الثمن ، كما فى قوله تعالى فى سورة يوسف " وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين " (١) لان الدرهم ثمن أبدا والباء انما تدخل فى الاثمان فاذا اشتريت هذين (دينار) وأثبت لصاحبه أدخلت الباء أيهما شئت لان كل واحد منهما فى هذا الموضع مبيع وثمن " (٢)

---

(١) سورة يوسف الاية (٢٠) .

(٢) انظر لسان العرب ١٣ / ٨٠ وما بعدها — تهذيب الاسماء واللغات القسم الثانى ١ /٤٦ — المصباح المنير ١ /١٠٤ .

وهو فى الاصطلاح : ما يكون بدلا للمبيع ويتعلق بالذمة .

فالثمن : ما يجعل بدلا عن المبيع باتفاق المتبايعين ويعبر عنه فى بيع السلم براس مال السلم ، وقد يستعمل الثمن بمعنى البدل مطلقا وجملة القول أن للثمن معنيين بمعنى أنه قيمة المبيع ويتعلق فى الذمة كما ذكر فى التعريف ، ومعنى انه بدل اى انه المال الذى يكون عوضا عن المبيع .

والمبيع والثمن عند جمهور الحنفية من الاسماء المتباينة الواقعة على معان مختلفة ، فالمبيع فى الغالب ما يتعين بالتعيين ، والثمن فى الغالب مالا يتعين بالتعيين .

وهذا الاصل العام الغالب يحتمل تغيّره فى الحالتين بعارض من العوارض فيصير مالا يحتمل التعيين مبيعا كالمسلم فيه وما يحتمل التعيين ثمنا كراس مال السلم اذا كان عينا من الاعيان ، وعلى هذا فاعتبار الثمن دينا فى الذمة هو الاغلب وذلك عندما يكون الثمن نقودا او اموالا اخرى مثلية ملتزمة بلا تعيين بالذات كالقمح والزيت ونحوهما من كل مكيل او موزون او ذراعى او عددى متقارب .

ويمكن ايضا ان يكون الثمن أعيانا قيمية كالحيوان والثياب ونحوهما كما لو بيعت كمية من السكر الى اجل بشىء من القيميات فالسكر مبيع والعين القيمية ثمن ويكون البيع سلما لانه مؤجل بمعجل (١) .

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون ١ / ٢٥٣ ــ مجلة الاحكام ودرر الحكام م ١٥٢ المغرب فى ترتيب المعرب ٦٩ ــ شرح منتهى الارادات ٢ / ٢٠٥ ــ كشاف القناع ٣ / ٢٣٥ ــ مجلة الاحكام الشرعية م ١٨٤ .

الثَمَنُ المُسَمَّـــى

الثَمَنُ المُسَمّى : هـو الثمن الذى يسميه ويعينه العاقدان وقت البيع بالتراضى سواء كان مطابقا للقيمة الحقيقية أو ناقصا عنهـا أو زائدا عليها .

وعلى ذلك كما أن الثمن المسمى قد يكون بقيمة المبيع الحقيقية يكون أيضا ازيد من القيمة الحقيقية او انقص .(١)

الثُنْيـــا

الثُنْيا والثُنْوى : من الثَنْوَة ، وهى الاستثناء والثنيان : اسم من الاستثناء ، والثنيا والثنوى يطلقان على ما استثنى .(٢)

وورود فى حديث جابر رضى اللـه عنه قال : نهى رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم عن المحاقلة ، والمزابنة ،والمخابرة ، والمعاومة ، والثنيا ، ورخص فى العرايا " (٣) اخرجه مسلم .

والثُنْيا فى البيع هو كأن يبيع الرجل حالا ويستثنى مافى بطنهـا ، أو يستثنى من المبيع شيئا مجهولا ، أو يستثنى منفعة المبيع .(٤)

(١) مجلة الاحكام العدلية ودرر الحكام م ١٥٣ .

(٢) لسان العرب ١٤ / ١٢٥ ـ المصباح المنير ١ / ١٠٥ .

(٣) رواه البخارى فى البيوع ٣ / ٩٨ و ٩٩ ـ ومسلم ٥ / ٨ واللفظ له .

(٤) النظم المستعذب ١ / ٢٦٥ ـ بداية المجتهد ٢ / ١٨٢ .

الجَرِيْب

الجَرِيْبُ : مثل الشديد وهو عند المحاسبين والفقهاء مقدار معلوم من الأرض ، وهو ما يحصل من ضرب ستين ذراعا فى نفسه أى ما يكون ثلاثة آلاف وستمائة أذرع مسطحة .

ورد فى كتاب المغرب " ان الأشد اذا ضرب فى مثله فهو الجريب، والأشد طول ستون ذراعا ، والذراع ست قبضات ، والقبضة أربع أسابيع ، وعشر هذا الجريب يسمى قفيزا ، وعشر هذا القفيز عشيرا "

قال ابن منظور فى لسان العرب : " الجريب من الطعام والأرض: مقدار معلوم .

قال الأزهرى : الجريب من الارض مقدار معلوم الذراع والمساحة وهو عشرة أقفز كل قفيز (١) منها عشرة أعشراء ، فالعشر جزء من مائة جزء من الجريب ، وقيل : الجريب من الأرض نصف الفنجان ، ويقال : أقطع الوالى فلانا جريبا من الأرض أى ضرب جريب وهو مكيل معروف لا أحسبه عربيا ، كما يقول الدكتور الخاروف فى تعليقه على كتاب الايضاح والتبيان فى معرفة المكيال والميزان : " الأجربة جمع جريب وهو فى اللغة الوادى ، واستعير ليكون اسما لمساحة مربعة من الارض، فهو وحدة قياس مربعة ، أو مكسرة ، وهو أيضا وحدة كيل كبيرة ، وكلا الوحدتين كانتا مستعملتين فى بلاد فارس ، والعراق قبل الاسلام. والمهم فى الأمر ان مساحة الجريب العمرى تعادل ١٣٦٦٫٤١٦ مترا مربعا .

---

(١) القفيز العراقى عند فتح العراق وفارس يعادل ٢٦١١٢٫٠ غراما من القمح - الايضاح والتبيان فى معرفة المكيال والميزان م ٨٧ .

(٢) لسان العرب ١ / ٢٦٠ - تهذيب الاسماء واللغات القسم الثانى ١ / ٤٩ - المغرب ٧٨ وما بعدها - كشاف اصطلاحات الفنون ١ / ٢٦٦ النظم المستعذب ١ / ٣٩٧ - الايضاح والتبيان فى معرفة المكيال والميزان ٨٠ ومابعدها .

الجـــــزاف

الجِزَافُ ، والجُزَافُ ، والجِزَافَةُ ، والجُزَافَةُ ، والكسر افصح وأشهر من غيره ، فارسى معرب وهو تعريب كلمة (كزاف) ، والجزاف : اخذ الشيء مجازفة ، وجزافا ، كما يقال : بعته بالجزاف والجزافة أى : بلا كيل ولا وزن ، ويقال ايضا : جزف له فى الكيل اذ أكثر ، ومرجعه الى المساهلة (١) .

وفى الاصطلاح عرف الشوكانى هذا البيع بقوله : " هو مالم يعلم قدره على التفصيل " أى يبيع الشيء بلا كيل ولا وزن ، ولا عدد ، وانما بالحرز ، والتخمين بعد المشاهدة ، او الروءية ، أو بيع مجموع بلا تقدير كما هو مذكور فى مجلة الاحكام العدلية (٢) .

---

(١) انظر لسان العرب ٢٧/٩ - المصباح المنير ١٢١/١ - تهذيب الاسماء واللغات القسم الثانى ٥١/١ - المغرب ٨٣ .

(٢) المجلة ودرر الحكام م ١٤١ - نيل الاوطار ١٨١/٥ المطلع على أبواب المقنع ٢٤٠ .

الجعالة

الجَعَالَةُ : مشتقة من الجَعْلِ بمعنى التسمية ، لان الجاعل يسمى الجعل لمن يعمل له العمل ، ويسمى ما يعطاه الانسان على امر يفعله جعلا ، وجعالا ، وجعيلة ، وجعالة ، وجعالة ، وقيل : الجَعْلُ والجَعَالَةُ : ان يكتب البعث على الغزاة فيخرج من الاربعة والخمسة رجل واحد ، ويجعل له جعل .

الجعل بالضم هو الاسم والمصدر بالفتح ، الجاعل : المعطى والمجتعل : الآخذ كما يقال : جعلوا لنا جعيلة فى بعيرهم فابينا ان نجتعل منهم اى : ناخذ ، وايضا ما يعطى للمجاهد ليستعين به على جهاده ، ويسمى جعالة .(١)

اما فى اصطلاح الفقهاء :

فقد عرفها المطرزى من الحنفية فى كتابه (المغرب) بأن الجعالة ما يجعل للانسان على شىء يفعله .

وعرفها ابن عرفة من المالكية : بانها عقد معاوضة على عمل آدمى بعوض غير ناشىء عن محله به لايجب الا بتمامه .

وفى شرح المحلى على المنهج : هى التزام عوض معلوم على عمل فيه كلفة ولو غير معين .

وصورتها : أن يقول : من رد عبدى الابق ، أو دابتى الضالة ، ونحوهما فله كذا هو عقد صحيح اغتفر الغرر فيه للحاجة .

---

(١) أنظر لسان العرب ١١/١١٠ - معجم مقاييس اللغة ١/٤٦٠ - المغرب للمطرزى ٨٤ - المصباح المنير ١/١٢٥ .

(٢) شرح منح الجليل ٤/٣ - الخرشى ٧/٥٩ - شرح البهجة ٣/٣٤٤ نهاية المحتاج ٥/٤٦٥ - قيلوبى وعميرة ٣/١٣٠ - منتهى الارادات ١/٥٥٠ - كشاف القناع ٤/٢٢٥ .

الحَجْـــــــر

الحَجْرُ : معناه في اللغة المنع ، والحظر ، والتضييق ، ومنه قوله تعالى " يوم يرون الملئكة لا بشرى يومئذ للمجرمين ، ويقولون حجرا محجرا " (١)

وسمي العقل حجرا لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب القبائح ، قال تعالى " هل في ذلك قسم الذي حجر " (٢) أي : الذي عقل ، ومنه سمي الحطيم حجرا ، لأنه يمنع من الكعبة ، أو يمنع الطواف فيه ، وقيل للحرام حجرا لأنه ممنوع ، وهو بمعنى المحجور ، والمحجور عليه ، هو ممنوع التصرف في ماله يقال حجر عليه الحاكم أي منعه من التصرف . (٣)

أما معناه في الاصطلاح : فيختلف باختلاف المذاهب ، قال ابن عابدين من الحنفية : " هو عبارة عن منع مخصوص لشخص مخصوص عن تصرف مخصوص ، أو عن نفاذه " .

ويقول صاحب المجلة العدلية في تعريف الحجر : " هو منع شخص عن تصرفه القولي ، ويقال لذلك الشخص بعد الحجر محجور "

وذكر في درر الحكام في شرح هذا التعريف : هو عدم أهلية التعاقد ، واجراء التصرفات القولية .

---

(١) سورة الفرقان الآية (٢٢) .

(٢) سورة الفجر الآية (٥) .

(٣) لسان العرب ٤/١٦٧ — مصباح المنير ١/١٤٧ وما بعدها

أما المالكية فقالوا : الحجر صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه فى الزائد على قوته ، أو تبرعه بماله ٠

وقال الشافعية فى تعريف الحجر : هو المنع فى التصرفات المالية ، وبعد تعريفهم هذا قسموا الحجر الى نوعين :

١ ـ نوع شرع لمصلحة الغير كالحجر على المفلس للغرماء والراهن للمرتهن ، والمريض للورثة فى الثلثين ٠

٢ ـ ونوع شرع لمصلحة المحجور عليه ، وهو حجر الجنون ، والصبا ، والسفه ٠

وقال البهوتى فى تعريف الحجر " هو منع الانسان فى التصرف فى ماله ، وهو على ضربين :

احدهما : حجر لحق الغير كحجر على مفلس لحق الغرماء ، وعلى مريض على مازاد على الثلث لحق ورثته ، وعلى عبد ، ولكاتب لحق السيد ٠٠٠

وثانيهما : حجر لحظ نفسه كحجر على صغير ، ومجنون ، وسفيه ، فحجر المفلس : منع الحاكم من عليه دين حال يعجز عنه ماله الموجود ٠ (١)

---

(١) تبيين الحقائق ٤/١٩٠ ـ حاشية ابن عابدين ٦/١٤٢ ومابعدها مجلة الاحكام العدلية ودرر الحكام م ٩٤١ ـ كشاف اصطلاحات الفنون ٢/٢٩ ـ المهذب ١/٣٢٨ ـ البهجة ٣/١٢٢ ـ قليوبى وعميرة ٢/٢٩٩ ـ المجموع شرح المهذب ١٢/٣٥١ ـ كشاف القناع ٣/٤٠٤ وما بعدها ـ شرح منتهى الارادات ٢/٣٩٠ مجلة الاحكام الشرعية م ١٤٥٧ ـ الخرشى ٣/٣٩٠ ٠

الحِصَّةُ الشَائِعَــــة

الحَصَّةُ الشَائِعَــةُ : هى السهم السارى الى كل جزء من أجزاء المال المشترك "

كما لو كانت دار مشتركة بين ثلاثة أشخاص فيكون محل ما فيها من غرف ، وأخشاب ، وحجارة ، ونحوها مشتركا بين الثلاثة على الشيوع (١) .

---

(١) درر الحكام م ١٣٩ - مجلة الأحكام الشرعية م ١٩٨ .

الحـــــــق

الحَقُّ : وجمعه حُقُوقٌ وهو خلاف الباطل ويطلق على الشيء الموجود من كل وجه ولا ريب في وجوده ، من حق الامر اذا وجب وثبت ووقع بلاشك كما قال الله تعالى " قالوا بلى ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين " [1] أي وجبت وثبتت ولهذا يقال لمرافق الدار حقوقها ويطلق أيضا على ما يستحقه الرجل والحق يذكر عادة فيما هو تبع للمبيع ولابد له منه ولا يقصد الا لاجله كالطريق والشرب للارض [1]

وقد استعمل الفقهاء كلمة "الحق" في مواضع مختلفة ومعان عديدة ولكنها متقاربة لرجوعها الى المعنى اللغوي للحق ، فاستعملوه بمعنى عام يشمل كل ما يثبت للشخص من ميزات أو مكنات سواء أكان الثابت ماليا أو غير مالي .

وهم يستعملونه في مقابلة الاعيان والمنافع المملوكة ويريدون به المصالح الاعتبارية الشرعية التي لا وجود لها الا باعتبار الشارع كحق الشفعة وحق الطلاق وحق الحضانة والولاية . وهم يلاحظون المعنى اللغوي فقط فيقولون حقوق الدار ويقصدون بذلك مرافقها كحق التعلي وحق الشرب وحق المسيل لانها ثابته للدار .

لقد ذكر الدكتور جمال محمد محمود في كتابه " سبب الالتزام وشرعيته في الفقه الاسلامي " تعريفين للحق فقال : " أما الحق فقد عرفه البعض بأنه صفة شرعية بها يقتدر الانسان على التصرف

---

(١) سورة الزمر الاية (٧١) .

(٢) لسان العرب ١٠/٤٩ .

والانتفاع بالاعيان المالية تصرفا مشروعا ، وهو حق ملك الشيء ذاتا ومنفعة وحق الارتفاق ، .

وذكر البعض : أن الحق يطلق في الفقه الاسلامي على كل عين أو مصلحة يكون للشخص بمقتضى الشرع سلطة المطالبة بها كما يطلق أيضا على المصالح الاعتبارية الشرعية التي لا وجود لها الا باعتبار الشارع وفرضه كحق الخيار وحق الشفعة " .

وكذلك اورد الدكتور عبد السلام العبادي تعريف الحق للقاضي حسين واثنى عليه فقال : " وقد وجدت في اثناء البحث تعريفا للحق في كتاب " طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية " للقاضي حسين جاء فيه : المعنّى بالحق : اختصاص مظهر فيما يقصد له شرعا ، وهذا التعريف له وزنه وقيمته العلمية من عدة نواح :

الاولى : انه عرف الحق بشكل يميزه عن غيره من الحقائق الشرعية

الثانية : ان تعريف الحق بانه اختصاص يتفق مع آخر ما وصل اليه البحث القانوني .

الثالثة : ان وصف هذا الاختصاص بأنه (مظهر فيما يقصد) يبين أن طبيعة هذا الاختصاص تقوم على وجود آثار وثمار يختص بها صاحب الحق دون غيره في الاشياء التي شرع الحق فيها وهذه الاشياء قد تكون مادية أو معنوية .

الرابعة : انه تعريف أحد فقهاء القرن الخامس الهجري مما يدل على ان فقهاء الشريعة القدامى قد قاموا بتعريف الحق تعريفا صحيحا " (١)

---

(١) مجمع الانهر ٢ / ٢٩٥ — البحر الرائق ٦ / ١٤٨ — حاشية رد المختار ٥ / ١٨٧ — سبب الالتزام وشرعيته ١٦١ — الملكية في الشريعة الاسلامية القسم الاول ٩٦ .

الحَمَالَــــــــة

الحَمَالَةُ : من الحَمْل والحَمْل أصل واحد يدل على اقلال الشيء ومنه قوله تعالى " وكأين من دابة لا تحمل رزقها ... " (١)

وتأتي الحمالة في اللغة بمعنى الكفالة والضمانة والزعامة فتقول العرب : هذا كفيل وحميل وضمين وزعيم ، ويقال : حملت به حمالة : كفلت به ، والحمالة : الدية والغرامة التي يحملها قوم عن قوم وقد تطرح منها الهاء. (٢)

أما الحَمَالَةُ في الاصطلاح الفقهي : فترد بمعنى " ان يحمل الرجل دية ثم يسعى عليها " ، كما تطلق أيضا على التزام دين لا يسقط او طلب من هو عليه لمن هو له " وهو معنى الكفالة . (٣)

---

(١) سورة العنكبوت الاية (٦٠) .

(٢) لسان العرب ١١/١٨٠ - معجم مقاييس اللغة ٢/١٠٦ .

(٣) الخرشي ٦/٢٢ - شرح منح الجليل ٣/٢٤٣ - مواهب الجليل ٥/٩٦

الحَوَالــــــــة

الحَوَالَةُ : بفتح الحـاء أفصح من كسرها مأخوذة من التحـويل، وهو النقل من مكان الى مكان كما يقال : حالت الأسعار اذا انتقلت عمـا كانت عليه ، ويقال للرجـل اذا تحـول من مكان ، او تحـول على رجـل بدراهم : حال وهو يحـول حولا ، ومنه قوله صلى اللـه عليه وسلم: "واذا أحيل أحدكم على آخـر فليحتل "(١) ، وفى حديث آخـر عن النبى صلـى عليـه وسلم انه قال : " من أحيل على ملىء فليتبع "(٢)

والحَوْلُ : يطلق على الحيلة ، أو القوة ، أو المنة ، كمـا يقـال : حال الغلام ، وحالت الدار : أتى عليهـا الحـول ، وحالت القوس : اعوجت، وحال اللون تغير ، والتحول : التنقل ، والاسم الحول(٣) ، ومنه قولــه تعالى " خالدين فيهـا لا يبغون عنهـا حولا "(٤) .

وفى الاصطلاح الفقهى : فقـد اتفقت كلمة الفقهـاء على أن الحوالة هى " نقل الدين من ذمة الى ذمة أخرى " سوى ما حكى عن محمد بن الحسن الشيبانى أنه قال : " هى نقـل المطالبة فقط مع بقـاء الدين "

فالحَوَالَةُ تقتضى فراغ ذمـة الاولى عن الدين وعن المطالبة .

ويقال للذى يحال عليه بالحق ، حيّل ، والذى يقبل الحوالة حـيّـل وهمـا حيّلان كما يقال بيعان .

---

(١) رواه أحمد فى مسنده ٢ / ٤٦٣ .

(٢) رواه البخارى فى الحوالات ٣ / ١٢٣ — ومسلم فى البيوع ٥ / ٣٤ .

(٣) لسان العرب ١١ / ١٩٠ — المصباح المنير ١ / ١٨٧ .

(٤) سورة الكهف الآية (١٠٨) .

والمُحِيلُ : هو من عليه الدين اذا حول ذلك الدين الى ذمة غيره .

والمُحتالُ : صاحب الدين المنتقل من ذمة الى أخرى .

المُحَالُ عليه والمُحتالُ عليه : كلاهما اسم من قبل الحوالة فصار من عليه الدين يسمى محالا عليه باحالته على غيره ، ومحتالا عليه بفعل صاحب الدين وهو الاحتيال .

أو بعبارة أخرى المحال عليه والمحتال عليه : هو الذى انتقل الدين الى ذمته ويطلق على الدين الذى عليه أيضا .

المُحَالُ له : هو الدائن .

الحوالة قسمان : مطلقة ومقيدة .

والمطلقة : هى أن يحيل المدين بدينه غريمه على آخر حوالة مطلقة غير مقيدة بأدائه من الدين الذى للمحيل فى ذمة المحتال عليه ، أو من العين التى له عنده وديعة ، أو مغصوبة ، أو يحيله على شخص ليس له عنده ولا عليه شىء .

اما المقيدة : فهى أن يحيل المديون بدينه غريمه على المحتال عليه حوالة مقيدة بأدائه من الدين الذى للمحيل فى ذمة المحتال عليه ، ومن العين التى له عنده أمانة ، أو مغصوبة (١) .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٣٤٠ — طلبة الطلبة ١٤٠ — مجمع الانهر ٢/٥٤٧ وما بعدها — مجلة الاحكام العدلية من مادة ٦٧٣ الى مادة ٦٧٩ — مرشد الحيران ص ١٢٥ م ٧٦٦ الى ٧٦٩ — تحفة الفقهاء ٣/٣٩٩ وما بعدها — نهاية المحتاج ٤/٤٣ — شرح البهجة ٣/١٤٤ — المجموع شرح المهذب ١٢/٤٢٥ — كشاف القناع ٣/٣٧٠ — منتهى الارادات ١/٤١٦ — مجلة الاحكام الشرعية من مادة ١١٥٥ الى مادة ١١٦٠ . شرح منح الجليل ٣/٢٢٨ — المغنى لابن قدامة ٤/٢٩٠ .

الحِيلَـــــة

لتوسل الى محرم بما ظاهره الاباحة .(١)

الخَـــــراج

راجٌ في اللغـة واحـد : وهو شيء يخرجـــه الـهم بقـد ر معلوم .

" الخـرج المصد ر ، والخـراج : اسم لما يخرج ، والأمة " ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلـــم [illegible] (٢) ، وفى التنزيل " أم تسئلهم خرجا فخراج ربك خير وهو خير الرازقين "(٣) ، وقال الزجاج أيضا : " الخـراج الفيء والخرج : الضريبة والجزية "(٤) .

وأما الخَرَاجُ الذى وظفه عمر بن الخطاب رضى اللـه عنه علـــى السواد وأرض الفيء ، فان معناه الغلة ، لأنه أمر بمساحـة السواد ، ودفعهـا الى الفلاحين الذين كانوا فيه على غلة يؤدونها كل سنـــة ، ولذلك سمى خراجـا ، ثم قيل بعـد ذلك للبلاد التى فتحت صلحــا، ووظف ما صولحوا عليه على أراضيهم : خراجية لأن تلك الوظيفـــة أشبهت الخراج الذى ألزم به الفلاحون وهو الغلة ، وقيل للجزيـــة التى ضرب على رقاب أهل الذمة : خـراج ، لأنه كالغلة الواجبـــة عليهـم .

والخـراج نوعان : خراج مقاسمة ، وخراج وظيفة .

---

(١) مجلة الاحكام الشرعية م ٢١٧ .

(٢) رواه أبو داود فى البيوع ٣ / ٢٨٤ - والترمذى ٣ / ٥٨٢ - والنسائى ٧ / ٢٢٣ - وابن ماجه ٢ / ٧٥٤ .

(٣) سورة المؤمنون الآية ٧٢ .

(٤) أنظر لسان العرب ٢ / ٢٥٢ - المصباح المنير ١ / ١٩٩ .

خَرَاجُ المُقَاسَمَة :

هو أن يكون الواجب جزءًا شايعا من الخارج ، كالخمس ، ونحوه كالربع ، والثلث ، والنصف ، ويتعلق بالخارج كالعشر .

خَرَاجُ الوَظِيْفَة :

هو أن يكون الواجب شيئا معنيًا فى الذمة يتعلق بالتمكن من الزراعة (١)

---

(١) أنظر كشاف اصطلاحات الفنون ٢/١٨٣ وما بعدها التعريفات للجرجانى ٨٧ - مجمع الأنهر ١/٦٦٦ - كشاف القناع ٣/٨٩ وما بعدها .

الخَلاَبَــــــــة

الخَلاَبَةُ : في اللغــة المخادعــة ، وقيل الخديعــة باللسان خَلَبَهُ يَخْلُبُهُ خَلاَبًا ، وخَلاَبَةً : خدعــة ، رجل خالب وخلّاب وخلبوب : خــداع ، وفي المثل اذا لم تغلب فاخلب أى : فاخــدع ، ومنــه السحاب المخلب الذى لا مطر فيه .

والخــداع هو اظهــار غير مافى النفس واخفــاء الغش وقيــل معناه الفساد (١) .

وورد فى الحــديث النبوى الشريف : أن حيان بن منقذ بن عمــر الانصارى كان يغبن فى المبايعــات ، فقــال النبى صلى اللــه عليــه وسلم " اذا بايعت فقــل لا خلابة ، ولى الخيار ثلاثة أيام " (٢) .

فالخلابــة فى الاصطلاح : هى ان يخــدع أحــد العــاقديــن الآخــر بوسيلة موهمــة قوليــة ، أو فعليــة تحملــه على الرضى فــى العقــد بمــا لم يكن ليرضى بــه لولاهــا (٣) .

الخَلِيْــــــط

الخَلِيْطُ : من خلط الشيء بالشيء : أى مزجه . (٤)

وهو فى الاصطلاح : بمعنى المشارك فى حقوق الملك ، كحصة الماء والطريق . (٥)

---

(١) انظر لسان العــرب ١/٣٦٣ ــ المصباح المنير ١/ ١١٢ .

(٢) رواه البخــارى فى البيوع ٣/٨٦ ومسلم ٥/١١ .

(٣) النظم المستعــذب ١/٢٥٨ .

(٤) لسان العرب ٧/١٩١ .

(٥) مجلة الاحكام العدلية م ٩٥٣ .

الخيـــــار

الخِيَـارُ : اسم مصدر من إِخْتَارَ يَخْتَارُ إِخْتِيَاراً وَخَايَرَهُ فَخَارَهُ خَيْرًا ، كان خيرا منه وما أخيره وخيّرته بين شيئين أى فوضت اليه الخيار وتخير الشيء: اختاره والاختيار الاصطفاء وطلب خير الأمرين أو الأمور وكذلك التخير ٠

يقول ابن الأثير فى النهاية فى معنى الخيار فى قوله صلى الله عليه وسلم " البيعان بالخيار مالم يتفرقا "[1] : الخيار اسم من الاختيار وهو طلب خير الأمرين أما امضاء العقد أو فسخه[2] ٠

وهذا المعنى الذى ذكره ابن الأثير قريب من المعنى الشرعى لهذا اللفظ اذ أن المعنى الاصطلاحى لهذا اللفظ : هو أن يكون لأحد العاقدين أو كليهما الحق فى فسخ العقد او امضائه بأن يعطى الحق فى تخير احد الأمرين اما امضاء العقد وتقريره أو فسخه ونقضه من اساسه[3] ٠

---

(١) رواه البخارى فى البيوع ٨٣/٣ وما بعدها ومسلم ١٠/٥ ٠

(٢) لسان العرب ٢٦٤/٤ ـ المصباح المنير ٢٢١/١ ـ النهاية فى غريب الحديث والأثر ٩١/٢ ٠

(٣) مجمع الانهر ٣٦٣/٢ ـ مجلة الاحكام الشرعية م ٢٠٨ ـ منتهى الارادات ٣٥٦/١ ـ المطلع ٢٣٤ ٠

خِيَارُ التَّدْلِيْسِ :

التدليس في البيع هو اخفاء وكتمان عيب السلعة المعقود عليها عن المشترى ، ليظهر في صورة غير صورته الحقيقية ، او فعل البائع بالمبيع ما يزيد به ثمنه ، والمدالسة كالمخادعة والدلس : الظلمة .

والتدليس المثبت للخيار ضربان :

أحدهما : كتمان العيب .

والثاني : تدليس يزيد به الثمن كتحمير وجه الجارية وتسويد شعرها ، وتصرية اللبن في الضرع ، وجمع ماء الرحى وارساله عند عرض [(١)] .

---

(١) منتهى الارادات ١ /٣٥٧ ـ المطلع ٢٣٦ ـ كشاف القناع ٣ /٢٠١ ـ مجلة الاحكام الشرعية م ٢١٠ .

خِيارُ التَعْيِيْن :

هو بيع أحد الشيئين أو ثلاثة على أن يأخذ المشترى أيا شاء ، وبعبارة أخرى هو أن يتفق العاقدان على تأخير تعيين المبيع الواجب التعيين الى أجل على أن يكون حق تعيينه للمشترى .

مثلا : كأن يشترى أحدى الثوبين أو ثلاثة غير معين على ان يأخذ أيهما شاء على أنه بالخيار ثلاثة أيام .

وقد حدّه ابن عرفة بقوله : " بيع بعض عدد من نوع على خيار المبتاع فى تعيينه وبته كما لو باع سلعتين على تعيين خيار للمشترى وعلى خيار بته فاذا اختار واحدة انعقد البيع ولزم البائع ذلك واذا ردّ ولم ينعقد بيع بينهما " (١)

---

(١) حاشية رد المختار ٤/٥٨٥ - الحدود لابن عرفة ٢٧٨ - المطلع ٢٣٦ .

خِيارُ الرُّؤْيَةِ :

عرفه الجرجاني من الحنفية بقوله : " هو أن يشترى مالم يره ، فان رآه فله أخذه بجميع الثمن وان شاء ردّه بخياره "(١)

خِيارُ الشَّرْطِ :

هو ان يشترط أحد المتعاقدين الخيار ثلاثة أيام او أقل كأن يقول المشترى مثلا : اشتريت هذه العين بثمن كذا على أننى بالخيار ثلاثة أيام .

وهذا النوع من الخيارات يسمى ايضا بخيار التروى والنظر والتفكير فى الامر والتبصر فيه كما هو مذكور فى (مواهب الجليل شرح مختصر خليل)(٢) .

خِيارُ العَيْبِ :

العيب والعيبة والعاب بمعنى واحد ويقال عاب المتاع : أى صار ذا عيب وعابه زيد فهو معيوب ومعيب ، فخيار العيب هو أن يكون لاحد العاقدين حق الفسخ بسبب عيب قديم أطلع عليه فى المعقود عليه ولم يكن على علم به وقت العقد ، فللمشترى أن يختار رد المبيع الى بائعه بهذا العيب ، هذا النوع من الخيارات يسمى عند الشافعية والمالكية بخيار النقيصة(٣)

---

(١) التعريفات للجرجانى ٩١ .

(٢) التعريفات للجرجانى ٩١ — مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ٤/٤٠٩ .

(٣) التعريفات للجرجانى ٩١ — حاشية رد المختار ٣/٥ مواهب الجليل ٤/٤٠٩ — مغنى المحتاج ٢/٥٠ .

خِيارُ المَجْلِسِ :

هو أن يكون لكل واحد من العاقدين حق الفسخ مادام العاقدان لم يتفرقا بالابدان .

فحق الفسخ ثابت لكلا العاقدين مادام المجلس قائما فاذا تفرقت المجالس وتباعدت الابدان سقط حق الفسخ بهذا السبب (١) .

وهذا عند جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة ، اما عند الحنفية فحق الفسخ ثابت مالم يتفرقا بالاقوال .

خِيارُ النَقْدِ :

هو أن يشترط المتبايعان فى عقد البيع بالنسيئة أنّ المشترى اذا لم يدفع الثمن فى الاجل المعين فلا بيع بينهما (٢)

خِيارُ النَقِيْصَةَ :

أنظر خيار العيب .

---

(١) منتهى الارادات ١/٣٥٦ ـ الملكية ونظرية العقد ٤٤٥ .

(٢) حاشية رد المختار ٤/٥٧١ .

الدانق

الدَانِقُ والدَانَقُ ، وربما قيل داناق كما قالوا للدرهم : درهام ، والجمع دوانق ودوانيق (١) .

وهو وحدة وزن صغيرة من اجزاء كل من الدينار والدرهم والمثقال .

يقول الدكتور الخاروف في تعليقه على كتاب ابن الرفعة الانصاري :

" وكان وزنه في الجاهلية ، والاسلام مختلفا بتفاوت مقادير الوحدات المكونة له منه .

فالدانق من الدرهم اليمنى يشكل واحدا صحيحا ، ومن الدرهم البغلى اربعة ومن الدرهم الطبرى ثمنه .

والتقسيم السداسى للدينار والدرهم والمثقال تقسيم اسلامى ، ومع ذلك ، فوزن الدانق متفاوت في كل الوحدات الثلاث ، رغم انه جزء من ستة اجزاء من كل منها ، فوزنه من درهم النقد الشرعى يعادل :

٢٫٩٧٥ ÷ ٦ = ٤٩٥ر٠ غراما ، ومن درهم الكيل الشرعى يعادل :

٣٫١٧ ÷ ٦ = ٥٢٨ر٠ غراما ، ومن الدينار الشرعى يعادل :

٤٫٢٥ ÷ ٦ = ٧٠٨ر٠ غراما ، ومن مثقال الكيل الشرعى يعادل :

٤٫٥٣ ÷ ٦ = ٧٥٥ر٠ غراما .

وهذا التفاوت حاصل أيضا في الدنانير والدراهم من النقد العرفى أما كون الدانق يزن ثمان حبات شعير متوسطة الوزن والحجم فهذا لا ينطبق الا على الدرهم النقد الشرعى المكون من ٤ر٥٠ حبة شعير ، ولا يجوز تعميم هذه المقولة على الدينار ، والمثقال النقد المكون من ٧٢ حبة شعير عند الشافعية والمالكية والحنابلة (٢) .

---

(١) انظر لسان العرب ١٠ / ١٠٥ ـ المصباح المنير ١ / ٢٣٩ .

(٢) الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ٦١ .

الدِّرْهَم

الدِّرْهَمُ : فى الدرهم ثلاث لغات أفصحها درهم ، والثانية درهم ، والثالثة درهام هو اسم للمضروب المدور من الفضة كالدينار من الذهب .

فوزن عشرة دراهم نقدية من دراهم الاسلام تعدل سبعة مثاقيل باتفاق جميع النقلة .(١)

ويقول ابن الرفعة الأنصارى : " ثلاثة أسباع الدرهم اذا أضيفت اليه بلغت مثقالا ، والمثقال اذا نقص منه ثلاثة أعشاره بقى درهما ، والدرهم ستة دوانق وزن الدرهم الشرعى لوزن النقد الفضة يعادل ٢٫٩٧٥ غراما ، وأما الدرهم الشرعى لوزن الكيل ، أو الوزن المجرد يعادل ٣٫١٧١ غراما ، وأما باقى الدرهم المعروفة كالآتى :

الدِّرْهَمُ البَغلِى : ٣٫٧٧٦ غراما

الدِّرْهَمُ الخَوارَزْمِى : ٢٫٣٦ غراما

الدِّرْهَمُ الطَبَرى : ٢٫١٢٥ غراما

الدِّرْهَمُ المِصْرِى : ٣٫١٢٥ غراما (٢)

---

(١) لسان العرب ١٢/١٩٩ - المصباح المنير ١/٢٢٩ - المغرب فى ترتيب المعرب ١٦٣ - تهذيب الأسماء واللغات القسم الثانى ١/١٠٥ .

(٢) الايضاح والتبيان فى معرفة المكيال والميزان ٥٨ .

الـــــدَّيْن

الدَّيْنُ : واحد الديون ، وكل شيء غير حاضر دين ، والجمع ادين ـ مثل أعين وديون ودنت الرجل : أقرضته فهو مدين ومديون ودنت الرجل وأدنته : أعطيته الدين الى أجل ، وقيل : دنته : أقرضته وادنته : استقرضته منه ، ودان هو أخذ الدين ورجل دائن ، ومدين ومديون ، ومدان مدّان ، وقيل هو الذى عليه دين كثير ، تداينوا : تبايعوا بالدين واستدانوا : استقرضوا ، والدين : البدل الثابت فى ذمة الآخر .

ودان يستعمل لازما ومتعديا فى معنيين متقابلين :

فيقال : دان الرجل غيره دينا ، ودينة ، اذا اعطاه مالا ببدل موءجل وكذلك أدانه .

ودان الرجل : اذا أخذ من غيره مالا ببدل موءجل فهو دائن وهو أيضا مدين ، ومديون ، وداين غيره عامله بالدين اخذا واعطاء (١) .

الدَّيْنُ فى الاصطلاح : يطلق الفقهاء كلمة الدين فى اصطلاحهم باعتبارات ثلاثة : شكلى وموضوعى واستثنائى .

أولا : أما من الناحية الشكلية ، فيروا استعمالهم للدين فى مقابل العين حيث يقولون :

---

(١) انظر لسان العرب ١٣ / ١٦٦ ـ معجم مقاييس اللغة ٢ / ٣١٩ .

العَيْنُ : هى الشىء المعين المشخص ، كبيت وحصان وسيارة ونحوها كل ذلك يعد الأعيان .

والدين : هو ما يثبت فى الذمة من غير أن يكون معينا مشخصا ، كمقدار من الدراهم فى ذمة رجل ومقدار منها ليس بحاضر .

وأساس التمييز بين العين والدين فى هذا التقسيم الفقهى هو الاختلاف والتباين فى التعلق حيث أن الدين يتعلق بذمة المدين ، ويكون وفاؤه بدفع أى عين مالية مثلية من جنس الدين الملتزم به .

ثانيا : وأما من الناحية الموضوعية ، أى بالنظر الى أسباب وجوب الدين ومصادر ثبوته فقد استعمله الفقهاء بمعنيين أحدهما أعم من الآخر :

١) أما بالمعنى الأعم : فيشمل كل ما يثبت فى الذمة من أموال ، أو حقوق محضة كسائر الطاعات من صلاة وصيام ونذر ونحوها .

بناء على هذا الاعتبار فلا يشترط فى الدين أن يكون مالا ، ولو كان مالا فلا يشترط فيه أن يكون ثابتا فى معاوضة أو اتلاف أو قرض .

وعلى ذلك عرّف بأنه " وصف شرعى فى الذمة يقتضى مطالبة صاحبه بأداء ما وجب عليه "

قد جرى أكثر الفقهاء على استعمال لفظ " الدين " بهذا المعنى .

(ب) وأما المعنى الأخص : فقد اختلف الفقهاء في ذلك في قولين :

أحدهما للحنفية : وهو أن الدين عبارة عن " ما يثبت في الذمة من مال في معاوضة أو اتلاف أو قرض "

وبناء على ذلك عرفه الكمال بن الهمام في " فتح القدير " بقوله : " الدين اسم لمال في الذمة يكون بدلا عن مال أتلفه أو قرض أو مبيع عقد بيعه أو منفعة عقد عليها من بضع امرأة - وهو المهر - أو استئجار عين " .

ويرى أصحاب هذا المذهب أن الدين هو مال حكمي - أي أن له حكم المال - وليس مالا حقيقيا اذ هو عبارة عن وصف شاغل للذمة ، ولا يتصور قبضه حقيقة ، ولكن نظرا لصيرورته مالا في المآل - عند الاستيفاء - يسمى مالا مجازا .

والسبب في عدم اعتباره مالا حقيقة يرجع الى أنه وصف مقدر وجوده في الذمة من غير تحقق له ولا لمحله وانما جعل مالا في الحكم لحاجة الناس الى ذلك في معاملاتهم ، ولأنه يؤول بالقبض الى مال .

والثاني : لجمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة : وهو أن الدين عبارة عن " ما يثبت في الذمة في مال بسبب يقتضي ثبوته " فتدخل فيه كل الديون المالية سواء منها ما ثبت في نظير عين مالية وما ثبت في نظير منفعة وما ثبت حقا

لله تعالى من غيره مقابل كالزكاة ، وتخرج عنه سائر الديون غير المالية من صلاة فائتة واحضار خصم الى مجلس الحكم ونحو ذلك .

ثالثا :
وأما من الناحية الاستثنائية ، فيستعمل الفقهاء كلمة " الدين " أحيانا بمعان ودلالات استثنائية خاصة غير مطردة .

وذلك كاستعماله بمعنى " ما يثبت في الذمة نسيئة من الأموال " وهذا ما عناه الامام القرطبي في قوله " الدين : هو عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا والآخر في الذمة نسيئة "

ومن ذلك اطلاق كلمة " الدين " على القرض في بعض عبارات الفقهاء (١) .

---

(١) فتح القدير ٧ / ٢٢١ - بدائع الصنائع ٧ / ٣٢٢٦ - مجلة الاحكام العدلية م ١٥٨ ، حقيقة الدين وأسباب ثبوته في الفقه الاسلامي للدكتور نزيه حماد ص ١١ - ١٧ (مجلة البحث العلمي العدد الرابع) - رد المختار ٤ / ١٦٩ نهاية المحتاج ٣ / ١٣٠ و ١٣١ - مجلة الاحكام الشرعية م ١٩٠ الفروق للقرافي ٢ / ١٣٤ - شرح منتهى الارادات ١ / ١٦٨ - الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٣ / ٣٧٧ - الولاية على المال والتعامل بالدين ٨٢ و ٨٣ .

الدَّيْنُ الحَالُّ :

هو ما وجب أداؤه عند طلب الدائن ، ويقال له الدين المعجل [١] .

الدَّيْنُ الصَّحِيْح :

هو الدين الثابت ، الذى لا يسقط الا بالاداء أو الابراء ، كدين القرض ، ودين المهر ، ودين الاستهلاك وأمثالها [٢]

الدَّيْنُ الغَيْرُ صَحِيْح :

وهو ما يسقط بغير الاداء والابراء بسبب آخر مطلقا مثل دين بدل الكتابة فانه يسقط بتعجيز العبد المكاتب نفسه [٣] .

دَيْنُ المُحَاصَة :

ما كان عن عوض مالى لزم آخذ العوض طوعا أو كرها أو بضع أو متعة أو وديعة ، هذا الاصطلاح خاص بالمالكية [٤] .

الدَّيْنُ المُعَجَّل :

أنظر الى الدين الحال .

الدَّيْنُ المؤجَّل :

هو الدين المعلق ، أو المؤخر الى وقت معين وبعبارة أخرى : هو مالايجب أداؤه قبل حلول الأجل ولكن لو أدى قبله نصح ويسقط عن ذمته [٥] .

~~الذرعى~~

~~الذرعى والمذروع : هو مايقاس بالذراع ، والذراع : اليد من كل حيوان ، لكنها من الانسان من المرفق الى أطراف الاصابع .~~ (٦)

(١) كشاف اصطلاحات الفنون ٢ / ٣٠٥ .
(٢) كشاف اصطلاحات الفنون ٢ / ٣٠٥ .
(٣) " " ٢ / ٣٠٥ .
(٤) حدود لابن عرفة ٣١٢ .
(٥) كشاف اصطلاحات الفنون ٢ / ٣٠٥ .
(٦) المصباح المنير ١ / ٢٤٦ — مجلة الاحكام العدلية م ١٣٦ .

الدِّينَــــــــار

الدِّينارُ : معروف والمشهور في الكتب : أنَّ أُصله دَنّار بالتضعيف فأبدل حرف علته للتخفيف ولهذا يرد في الجمع الى أصله فيقال : دنانير. وبعضهم يقول : فيعال وهو مردود.(١)

يقول الدكتور **خاروف** في تعليقه على (الايضاح والتبيان) : " وعلى أية حال فقد أجمع فقهاء الحنفية على أن الدينار مائة حبة من حب الشعير وأن الدرهم سبعون حبة من نفس الشعير.

وأما فقهاء الشافعية والحنابلة والمالكية فقد أجمعوا على أن الدينار (٧٢) حبة شعير والدرهم (٥٠ر٤) حبة ، وعلى هذا يكون وزن الدينار الشرعي بوزن النقد في نظر الشافعية والمالكية والحنابلة (٢٥ر٤) غراما (٢)

الذَّرعي

الذَّرْعِيُّ والمَذْرُوعُ : هو ما يقاس بالذراع ، والذراع : اليد من كل حيوان ، لكنها من الانسان من المرفق إلى أطراف الأصابع (٣)

---

(١) المصباح المنير ٢٣٩/١ .

(٢) الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص ٥١ ، ٨٦ .

(٣) المصباح المنير ٢٤٦/١ - مجلة الاحكام العدلية م١٣٦

الذِمّــــــة

الذِمّةُ : مشتقة من الذَمّ وهو خلاف المدح والحمد ، وفى " معجم مقاييس اللغة " لابن فارس " الذال والميم فى المضاعف (ذمّ) أصل واحد يدل كله على خلاف الحمد ، يقال : ذممت فلانا أذمّه فهو ذميم : اذا كان غير حميد " .

ويأتى التذمم بمعنى الاستنكاف ، وحقيقته مجانبة الذم فيقال : تذمم الرجل فى الأمر : اذا تركه ترفعا واستنكافا لا خوفا ورهبة ، وعلى ذلك قيل : لو لم أترك الكذب تأثما ، لتركته تذمما ، أى لو لم أتركه خوفا من الوقوع فى الاثم لتركته ترفعا وتعاليا .

أما كلمة " الذمة " فقد استعملها العرب بمعان ثلاثة :

أحدها : العهد ، وذلك لأن نقضه يوجب الذم ومن ذلك قوله تعالى " لا يرقبون فى مؤمن الاً ولا ذمة "(1) .

والثانى : الأمان ، ومنه سمى من يستوطن فى دار الاسلام من غير المسلمين بناء على عهد معهم بالأمان " ذميين " .

والثالث : الضمان ، تقول : فى ذمتى كذا أى فى ضمانى (2).

---

(1) سورة التوبة الآية (١٠) .

(2) أنظر لسان العرب ١٢ / ٢٢٠ – معجم مقاييس اللغة ٢ / ٣٤٥ تهذيب الاسماء واللغات ١ / ١١٢ .

أما الذمة في الاصطلاح الفقهي : فقد اختلف الفقهاء في حقيقة الذمة ومعناها وخصائصها على أقوال شتى ، وترجع أهم هذه الأقوال الى سبعة مذاهب :

المذهب الأول :

ويرى القائلون به وهم جمهور الحنفية ان الذمة عبارة عن وصف شرعي افترض الشارع وقدر وجوده في الشخص ايذانا بصلاحيته لأن تكون له حقوق ولأن تجب عليه واجبات بحيث يكون بمنزلة السبب لكون الانسان أهلا للوجوب له وعليه ، وعلى هذا فهي ظرف ووعاء اعتباري يقدر قيامه في الشخص بحيث يستقر فيه الوجوب وتثبت فيه الديون وسائر الالتزامات التي تترتب عليه ، كما تثبت فيه الحقوق التي تجب له .

وبناء على هذا المفهوم عرف ابن عابدين الذمة بقوله :
" هي وصف شرعي به الأهلية لوجوب ماله وما عليه " .
أي أنه يصبح قابلا لأن يكون ملتزما وملتزما له أي مستحقا ومسئولا له حقوق وعليه واجبات .

المذهب الثاني :

ويرى أصحابه أن الذمة عبارة عن وصف شرعي افترض الشارع وجوده في الانسان عند كمال أهليته ببلوغه راشدا غير محجور عليه ، يجعله أهلا لتحمل الزام الشارع والالتزام بعبارته ، وهذا الوصف يعتبر محل صلاحيته لصدور الفعل عنه على وجه يعتد به شرعا تلك الصلاحية التي يعبر عنها الفقهاء بأهلية الأداء .

وقد اتجه الى هذا المذهب القرافى فى " فروقه " وغيره .

يقول العلامة القرافى : " العبارة الكاشفة عن الذمة أنها معنى شرعى مقدر فى المكلف قابل للالتزام واللزوم ، وهذا المعنى جعله الشرع مسببا على أشياء خاصة منها البلوغ ومنها الرشد ، فمن بلغ سفيها لا ذمة له ومنها ترك الحجر كما تقدم فى المفلس .

فمن اجتمعت له هذه الشروط رتب الشرع عليها تقدير معنى فيه يقبل الزامه أرش الجنايات وأجر الاجارات وأثمان المعاملات ونحو ذلك من التصرفات ويقبل التزامه اذا التزم أشياء اختيارا من قبل نفسه لزمه واذا فقد شرط من هذه الشروط لم يقدر الشرع هذا المعنى القابل للالزام والالتزام .

المذهب الثالث :

ويرى القائلون به وهم من فقهاء الشافعية والحنابلة أن الذمة عبارة عن وصف شرعى مقدر ومفترض وجوده فى الانسان المكلف بحيث يجعله أهلا لالزام الغير بحقوقه كما يجعله أهلا لتحمل الالتزامات التى يلزمه بها الشارع أو يلتزمها بعباداته .

وهذا الوصف يعتبر سببا لتمتع صاحبه بأهلية العقود والتصرفات ، ولذلك عرفها الشافعية بأن (الذمة هى وصف قائم بالانسان صالح للالزام والالتزام) .

ويقول البهوتى الحنبلى فى تعريف الذمة : " هى وصف يصير به المكلف أهلا للالزام والالتزام ."

وهذا المذهب وان كان يتفق مع المذهب الذى سبقه

من حيث كون الذمة سببا في تمتع صاحبها بأهلية الأداء الا أن بينهما فرقا مهما ، وهو أن أصحاب المذهب السابق قصروا مفهوم الذمة على كونها وعاء اعتباريا تستقر فيه الالتزامات فقط . أما أهل هذا المذهب فقد جعلوا الذمة وعاء اعتباريا تستقر فيه سائر الديون والالتزامات التي تترتب عليه كما تثبت فيه الحقوق التي تجب له تجاه الغير .

وعلى ذلك فللذمة عندهم خاصتان : خاصة الالتزام قبل الغير ، وخاصة الزام الغير والايجاب عليه .

المذهب الرابع :

ويتجه الى أن الذمة ليست صفة مقدرة مفترضة ، وانما هي النفس والذات ، وعلى ذلك فذمة الانسان هي نفسه ، وهي محل لجميع مالها وما عليها من حقوق وواجبات مالية أو غير مالية .

كما قال الامام النووي : " قولهم ثبت المال في ذمته وتعلق بذمته ، وبرئت ذمته ، واشتغلت ذمته ، مرادهم بالذمة الذات .

فاصطلح الفقهاء على استعمال لفظ " الذمة " موضع الذات والنفس . . فقولهم : وجب في ذمته ، أي في ذاته ونفسه لأن الذمة العهد والأمانة ، ومحلهما النفس والذات فسمي محلها باسمها " .

ولا يخفى أن تسمية النفس والذات بذلك اطلاق مجازي من قبيل اطلاق اسم الحال على المحل .

المذهب الخامس :

ويتجه الى أن الذمة ليست من قبيل التقادير الشرعية التى يعطى المعدوم فيها حكم الوجود ، بل هى نفس صلاحية الانسان لثبوت الواجبات عليه فقط ، دون اشتراط قبوله الالتزام بعبارته ، وهى بهذا المعنى من خطاب الوضع الذى لا يشترط فيه تكليف ويتمتع بها الصبى ولو كان غير مميز ، حيث يلزمه أرش الجنايات وقيم المتلفات والى ذلك ٠

والقائل بهذا المذهب هو ابن الشاط المالكى فى حاشيته على (الفروق) وقد جاء فيها " والاولى عندى أن يقال أن الذمة قبول الانسان شرعا للزوم الحقوق دون التزامها "

ويلاحظ على هذا المذهب أن فيه خلطا بين مفهوم الذمة وبين أهلية الوجوب ، حيث جعل الذمة جزءا فى أهلية الوجوب التى هى " صلاحية الانسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه " فقصرها على صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة عليه دون التى له ٠

المذهب السادس :

وينحو الى أن المراد بالذمة فى الاصطلاح الفقهى نفس معناها اللغوى وهو العهد وانها لا تخرج عنه وانه ضرورة تدعونا الى افتراض وجود معنى خاص مقدر فى الانسان نسميه الذمة ٠

وحيث كانت الذمة هى العهدة وكان واجبا على الانسان الوفاء بعهده ، كان العهد هو منشأ الاستحقاق بالنسبة لصاحب الحق ومنشأ الالتزام بالنسبة الى الملتزم والمسئول عن الوفاء بالحق ٠

المذهب السابع :

وهو ما نحى اليه الاستاذ الزرقاء في كتابه " المدخل الى نظرية الالتزام العامة في الفقه الاسلامي " ولعله أوجه المذاهب وأولاها بالاعتبار وهو أن الذمة عبارة عن وصف شرعي مقدر مفترض في الشخص سواء أكان طبيعيا (وهو الانسان) أو حكميا (كالهيئات والمؤسسات والجمعيات والشركات وما الى ذلك) بحيث يعتبر بمثابة ظرف او وعاء اعتباري تشغله الحقوق التي تترتب عليه .

وبناء على ذلك عرفها بقوله : " هي محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه ، فهي بهذا الاعتبار ذمة شخصية ، أي متصلة بالشخص نفسه لا بأمواله وثروته وهي غير محددة السعة والاستيعاب ، فتثبت فيها الحقوق المالية وغير المالية مهما كان نوعها ومقدارها ، فكما تشغل بحقوق الناس المالية تشغلها أيضا الاعمال المستحقة كعمل الاجير وتشغلها الواجبات الدينية من صلاة وصيام ونذر وغيرها " (١)

---

(١) رد المختار ٤/٢٤٩ — كشاف اصطلاحات الفنون ٢/٢٢٤ — التعريفات ٩٥ — الخرشي ٥/٢١٧ — حاشية البجيرمي على المنهج ٢/٤٠٦ — الحدود لابن عرفة ص ٢٩٥ — الجمل على شرح المنهج ٣/١١ — حاشية القليوبي ٢/١٨٥ — البهجة شرح التحفة ١/١٥٦ — حاشية ابن الشاط على الفروق ٣/٢٣٠ — شرح منتهى الارادات ٢/٢١٤ — كشاف القناع ٣/٢٧٦ — الولاية على المال ص ٨٣ — المدخل الى نظرية الالتزام ص١٨٢ و ١٨٩ — بحث في حقيقة الدين واسباب ثبوته في الفقه الاسلامي للاستاذ الدكتور نزيه كمال حماد ، مجلة البحث العلمي العدد الرابع عام ١٤٠١ من ص ١٨ — ٢٤ .

الربـــــا

الربا : بالقصر ، وألفه بدل من واو ، ويكتب بهما وبالباء ، وهو مكتوب في المصحف بالواو ، لان أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة ولغتهم " الربو " فعلموهم الخط بلغتهم .
ويقال فيه " الرما " بالميم والمد .

وهو لغة : الزيادة والنماء والفضل ، ويثنى فيقال : ربوان " على الأصل ، وقد يقال " ربيان " على التخفيف وينسب اليه على لفظه فيقال " ربوى " ربى الشيء " يربو ربوا " و " رباء " : زاد ونما واربيته : نميته وبمعنى الزيادة ، قال الله تعالى " وما أتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربوا عند الله وما اتيتم من زكوة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون " (١)

ونبه بقوله " يمحق الله الربوا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم " (٢) ، ان الزيادة المعقولة المعبر عنها بالبركة مرتفعة في الربا ، ولذلك قال في مقابله " وما اتيتم من زكاة الخ "

وبالمال : زاد بالربا ، والمربى : الذى ياتى بالربا ، الربو والربوة بفتح الراء والربوة بضم الواو والربوة بكسر الراء ، والرباوة بفتح الراء ، والرباوة بضم الراء والرباوة بكسر الراء ، والرابية والرباة : كل ما ارتفع في الارض وربا ، كما جاء في التنزيل " كمثل جنة بربوة " (٣)

---

(١) سورة الروم الآية (٣٩) .

(٢) سورة البقرة الاية (٢٧٦) .

(٣) سورة البقرة الاية (٢٦٥) .

وكذلك قال " الى ربوة ذات قرار ومعين " (١) وسميت الربوة : رابية لأنها ربت بنفسها فى مكان ، ومنه ربا اذا زاد وعلا ، قال تعالى " فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت " (٢) أى زادت زيادة المتربى " (٣)

أما معناه شرعا : فقد اختلف الفقهاء فى تعريفه تبعا لاختلافهم فى علته وما صدقه .

فالحنفية قالوا : هو " فضل خال عن عوض بمعيار الشرع مشروط لأحد المتعاقدين فى المعاوضة "

قال شارح الدر فى شرح هذا التعريف : " الفضل " هنا يشمل الحسى كربا الفضل والحكمى كربا النسيئة ،وقوله " خال عن عوض " خرج به صرف الجنس بخلاف جنسه ـ ، وقوله " بمعيار الشرع " هو الكيل والوزن فخرج به ما ليس بمعيار شرعا فليس بربا ، كأن يبيع ثوبا ببر نسيئة وثوب حرير بثوبين نقدا ، وقوله " مشروط لاحد المتعاقدين " اى بائع ومشتر أخرج به ما شرط لغيرهما فليس بربا وان كان بيعها فاسدا ، وقوله " عقد معاوضة " للاحتراز عن الهبة بعوض زائد بعد العقد فلا يسمى هذا ربا "

أما المالكية : فلم أعثر على تعريف لهم للربا المطلق ، وانما وجدت أنهم قسموه الى ربا فضل[1] وربا نساء[2] ومزابنة[3] وقالوا : ربا الفضل :

———— هو بيع نقد او طعام بجنسه متفاضلا حالا .

---

(١) سورة المؤمنون الاية (٥٠) .

(٢) سورة فصلت الاية (٣٩) .

(٣) انظر لسان العرب ١٤ / ٣٠٤ وما بعدها ـ معجم مقاييس اللغة ٢ / ٤٨٣ ـ تهذيب الاسماء واللغات القسم الثانى ١ / ١١٧ ـ المفردات ١٨٦ وما بعدها .

شرح التعريف : (بيع) جنس فى التعريف يشمل جميع أنواع البيع ، واضافة البيع للنقد والطعام ، أخرج به ماليس بنقد ولا طعام كالعروض فى الثياب ونحوها .

والتقييد بالجنس اخرج به بيع النقد والطعام بجنسه متماثلا فلا يسمى ربا فضل .

وقوله (حالا) : قيد اخرج به بيع النقد والطعام بجنسه موءجلا فانه لا يسمى ربا فضل وانما هو ربا نساء ولو كانا متماثلين .

والمراد بالطعام عند المالكية هو المقتات المدخر .

والمقتات : هو ما يستطيع ان يعيش به الانسان ويستغنى به عن غيره كالارز مثلا .

والمراد بالمدخر : مالا يفسد بالتاخير مدة من الزمن فالفواكه لا تقتات ولا تدخر - الا بالوسائل الحديثة - ولهذا لايدخلها ربا الفضل عندهم واللحوم تقتات ولا تدخر - الا - بالوسائل الحديثة ايضا - فلا يدخلها ربا الفضل عندهم .

٢ - ربا النساء :

هو بيع نقد بنقد او طعام بطعام موءجلا مطلقا ، وفى غيرهما ان تفاضلا واتحد جنسهما او منفعتهما .

شرح التعريف : (بيع) جنس فى التعريف يشمل جميع انواع البيوع ، (بيع نقد بنقد) أخرج به بيع النقد بغيره من الطعام أو العروض فلا يسمى ربا .

وقوله (بيع طعام بطعام) : اخرج به بيع طعام بنقد

أو بعروض فلا يسمى ربا .

وقوله (مؤجلا) : اخرج به بيع النقد بالنقد حالا أو بيع الطعام بالطعام حالا فلا يسمى ربا نساء .

وقوله (مطلقا) : بيان أن ربا النساء لا يشترط فيه اتحاد الجنس فى النقد والطعام .

وقوله (فى غيرهما) : أى غير النقد والطعام وهى العروض من الثياب والحديد والنحاس ونحوها فانها يدخلها ربا النساء أيضا لكن بشرطين :

وقوله (مع التفاضل) : هو الشرط الأول .

وقوله (اتحاد الجنس أو المنفعة) : هو الشرط الثانى فعلى هذا بيع قنطار حديد بقنطارين منه نسيئة يسمى ربا نساء للتفاضل واتحاد الجنس اما قنطار حديد بقنطار منه نسيئة فيجوز لعدم التفاضل .

٣ - أما المُزَابَنَةُ :

فهو بيع معلوم بمجهول أو مجهول بمجهول من جنسه ، أنظر المزابنة .

الشافعية :

قالوا : " هو مقابلة عوض بآخر غير معلوم التماثل فى معيار حالة العقد أو مع التأخير فى العوضين أو احدهما " .

وقال الباجورى فى شرح هذا التعريف : " اى عقد ذو مقابلة . فاذا لم يكن عقد كما لو باع معاطاة لم يكن ربا وان كان حروما .

وقوله (عوض) : اى مخصوص وهو الربوى الذى هو النقد والمطعوم

فلا ربا فى غيرهما كنحاس او قماش ٠

وقوله (غير معلوم التماثل) : فيصدق بمعلوم التفاضل ومجهول التماثل والتفاضل ٠

وقوله (معيار الشرع) : الذى هو الكيل فى المكيلات والوزن فى الموزون والعد فى المعدود ، والزرع فى المزروع ، ودخل ما لو كان معلوم التماثل لكن فى غير معيار الشرع كوزن المكيل وكيل الموزون فانه يصدق عليه أنه مجهول التماثل فى معيار الشرع ٠

وقوله (حالة العقد) : ظرف لقوله مجهول التماثل ودخل به مالو كان معلوم التماثل فى معيار الشرع لا حالة العقد بان يتبايعا جزافا كصبرة قمح بصبرة قمح مثلا ثم خرجا سواء ، فانه يصدق عليه أنه مجهول التماثل حالة العقد ٠

وقوله (أو مع التأخير فى العوضين او احدهما) : أى مقابلة عوض باخر مع التاخير فى العوضين او احدهما سواء كانا متحدى الجنس او مختلفيه لكن مع الاتحاد فى علة الربا التى هى النقدية فى النقد والمطعومية فى الطعم ، فيخرج بذلك مالو باع برا بدرهم مع التاخير فليس بربا لاختلاف علة الربا ، والمراد بالتاخير : مايشتمل تأخير القبض أو الاستحقاق فيصدق بربا النساء ٠

أما الحنابلة :

قالوا : الربا : هو تفاضل فى اشياء (كمكيل بجنسه أو موزون بجنسه) ونساء فى أشياء (كمكيل بمكيل و موزون بموزون ولو فى غير جنسه) مختص باشياء (وهو المكيلات والموزونات)

والربا نوعان : ربا الفضل وربا النسيئة .

ربا الفضل : هو ان التفاضل المذكور فى التعريف مجرد عن التاخير فلم يقابلها شىء ، والمراد بالتفاضل هنا ما يشمل التفاضل والزيادة الحسية ، وهى الخاصة بربا الفضل والحكمية وهى التاجيل فى الزمن ، وهى الخاصة بربا النسيئة . وذلك كما اذا اشترى اردبا من القمح باردب وكيلة من جنسه مقايضة بان استلم كل من البائع والمشترى ماله ، وكما اذا اشترى ذهبا مصوغا زنته عشرة مثاقيل بذهب مثله غير مصوغ قدره اثنا عشر مثقالا ، ويسمى هذا النوع من الربا بالربا الخفى أيضا .

ربا القرض : المشروط فيه جر نفع .

وأما ربا النسيئة :
من النساء وهو التاخير يقال نسات الشىء وانساته : اخرته .

وهو ان تكون الزيادة او التفاضل المذكور في التعريف في مقابلة تاخير الدفع .

مثال ذلك : اذا اشترى شخص اردبا من القمح فى زمن الشتاء باردب ونصف يدفعها فى زمن الصيف ، فان نصف الاردب الذى زاد فى الثمن لم يقابله شىء فى البيع وانما هو فى مقابل الاجل فى الثمن ، ولذا سمى بربا النسيئة أى التاخير ويسمى أيضا بالربا الجلى . (١)

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون ٣ / ٨٤ — البحر الرائق ٦ / ١٣٥ — شرح الدرر المختار ٢ / ٢٥٥ — مغنى المحتاج ٢ / ٢١ — شرح منح الجليل ٢ / ٥٣٧ — بلغة السالك ٢ / ٣٠ — المغنى لابن قدامة ٤ / ٣ — كشاف القناع ٣ / ٢٣٩ و ٢٥١ — شرح منتهى الارادات ٢ / ١٩٤ و ١٩٨ — اعلام الموقعين ٢ / ١٥٤ وما بعدها .

الرُشْـــــــد

الرُشْدُ : الصلاح ، وهو نقيض الغى والضلال والسفـــه ، وحقيقته اصابة الصواب ، كما يقال رشد يرشد ورشادا : اذا أصاب وجه الأمر والطريق [١] .

وهو فى اصطلاح الفقهاء : هو الذى يتقيد بالمحافظة على ماله ويتوقى فيه السفه والتبذير [٢] .

---

(١) لسان العرب ٣/١٧٥ ـ المصباح المنير ١/٢٧٠ .
(٢) مجلة الأحكام العدلية م ٩٤٧ .

الرِشْـــــــوة

رَشا : رِشْوَةً ، اى : فعل الرِشْوَة ، يقال : رَشَوْتُهُ ، والمُراشَـــاةُ : المُحَابَاةُ الرِشْوَةُ ، والرَشْوَةُ والرُشْوَةُ هى : الجعل ، والجمع رشى ورشى ، أكثر العرب يقول : رشى ورشاه يرشوه رشوا : أعطاه الرشوة ، وقـد رشـى رشوة وارتشى منه رشوة اذا أخـذها .

الرشوة مأخـوذة من رشا الفرخ اذا مد رأسه الى أمـه لتزقه ، والرشاء: رسن الدلو الذى يتوصل به الى الماء ، فالراشى : من يعطى الذى يعينه على الباطل ، والمرتشى : الآخـذ والرائش : الذى يتوسط بين الراشـى والمرتشى ، أو بعبارة أخـرى الذى يسعى بينهما يستزيد لهـذا ويستنقص لهـذا والا رشية جمع رشاء ، كأسقية وسقاء .(١)

وفى الحـديث : " لعن رسول اللـه الراشى والمرتشى والرائش " (٢)

وعرفهـا الجرجانى بقوله : " ما يعطى لابطال حق أو لاحقاق باطل "

وفى المصباح : الرشوة بالكسر : " ما يعطيه الشخص للحاكم وغـيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد " (٣)

---

(١) رواه الترمذى فى كتاب الاحكام ٦٢٢/٣ .

(٢) أنظر لسان العـرب ٣٢٢/١٤ ـ المصباح المنير ٢٧٠/١ ـ تهذيب الاسماء واللغـات القسم الثانى ١٢١/١ .

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون ٨٦/٣ ـ التعريفات للجرجانى ٩٨ .

الرِطْــــل

الرِّطْلُ والرَّطْلُ : الذى يوزن به ، ويكال ، وجمعه ارطال من رطله يرطله رطلا اذا رازه ، ووزنه ليعلم كم وزنه (١) .

يقول الدكتور الخاروف فى تعليقه على كتاب الايضاح والتبيان فى معرفة المكيال والميزان " الرطل استعمله المسلمون كوحدة كيل للمائعات الى عهد قريب غير ان استعماله كوحدة وزن اعم ، واشمل ، وشاع استعماله ، وحدة وزن للنقد فى صدر الاسلام فقيل " السنة فى النكاح رطل " و " السنة فى النكاح عشرة اوقية ، ونشا ، والنش من الفضة الخالصة عشرون درهما فذلك خمسمائة درهم ، فتكون صنجة الوزن فى النقد تعادل (١١٩ × ١٢ = ١٤٢٨) غراما ،

وقد عرفت اسواق المدن والقرى الاسلامية انواعا من الارطال العرفية لا حصر لها ، فهذا الرطل المصرى يزن (١٤٤) درهما كيلا ، والرطل القوصى (٣١٥) درهما كيلا ورطل بيت المقدس (٨٠٠) درهما كيلا ، وقد أولت الشريعة الاسلامية اهتماما بالغا بالرطل البغدادى العراقى الذى اعتبره الفقهاء اساسا تقاس به جميع الموزونات ، والمكيلات الداخلة فى الحقوق الشرعية ، والمعاملات الدارجة فى الاسواق حتى كانت دور الحسبة ، ودور العيار

---

(١) انظر لسان العرب ٢٨٥/١١ وما بعدها — المصباح المنير ٢٧٣/١ .

تحتفظ بصنج نماذج لهذا الرطل الذى ينقسم الى (١٢) وحدة كل وحدة تسمى أوقية بالاضافه الى تقسيمه الى دراهم ومثاقيل يتركب منها ، وله ضاعفات تبلغ المائة ، وهى القنطار ٠

والجدير بالذكر أن الفقهاء اختلفوا فى تقدير دراهم الرطل البغدادى فيما بينهم :

فالحنفية قالوا : بأنه يتركب من (١٣٠) درهما كيلا و (٩١) مثقالا ٠

أما المالكية ، والحنابلة فقالوا : بأنه يتركب من (١٢٨) درهما كيلا أو (٩٠) مثقالا ٠

وقال الشافعية : انه يتركب من ($١٢٨ \frac{٤}{٧}$) كيلا أو (٩٠) مثقالا ورغم هذا الاختلاف فالرطل البغدادى يعادل (٤٠٨) غراما" (١)

---

(١) أنظر الى حاشية الايضاح والتبيان فى معرفة المكيال والميزان ٥٥ وما بعدها ٠

الرُقْبى

الرَّقْبى : من الرقوب ، وهو الانتظار قال الله تعالى " فارتقب انهم مرتقبون "(١) اى : انتظروا انهم منتظرون(٢) .

وأما فى الاصطلاح : هى الهبة بشرط رجوعها الى الواهب ان مات المتهب قبله سواء كانت بلفظ الارتقاب ، أو غيرها مما يؤدى معناه .

كأن يقول الرجل لآخر : " أرقبتك هذه الدار ، او دارى لك رقبى " ومعناه وهبت لك ، وكل واحد منا يرقب صاحبه ، فان مت قبلى عادت الى وان مت قبلك فهى لك .

وسمى هذا العقد بالرقبى ، لان كل واحد منهما يرقب صاحبه فأيهما مات كانت الدار للحى(٣) .

---

(١) سورة الدخان الآية (٥٩) .

(٢) الفروق فى اللغة ١٦٥ .

(٣) مجلة الاحكام الشرعية م ٨٦٧ ـ شرح منتهى الارادات ٥٢٣/٢
كشاف القناع ٣٤١/٤ .

الرَهْـــــــن

الرَّهْنُ : بفتح الراء وسكون الهاء ، يقال : رَهَنْتُ الرَّهْنَ وَرَهَنْتُهُ رَهَانًا فهو رَهِينٌ وَمَرْهُونٌ .

ومعناه فى اللغة : الثبوت والدوام ، فيقال : ماء راهن : اى راكـد ، ونعمة راهنة : أى دائمة ، ويتعدى بالالف ، فيقال : أرهنته اذا جعلته ثابتا ، ورهنت المتاع بالدين رهنا : حبسته به ، فهو مرهون ، وارهنته بالدين : لغة قليلة ، ومنعها الاكثرون .

وقال بعضهم معناه فى اللغة : الحبس لقوله تعالى " كل نفس بما كسبت رهينة " (١) اى محبوسة بما قدمته ، وقوله تعالى " كل امرىء بما كسب رهين " (٢) اى حبيس ، على ان معنى الحبس لازم للمعنى الاول لان الحبس يستلزم الثبوت بالمكان وعدم مفارقته .

ويطلق الرهن على المرهون تسمية للمفعول باسم المصدر كما يقال : رهنت الرجل كذا رهنا ، ورهنته عنده : اذا وضعته عنده فان أخذت منه قلت : ارتهنت منه فالارتهان : أخذ الرهن ، والارهان فى السلعة : الاغلاء فيها ، وجمع رهن رهون (مثل فلس وفلوس) ورهان (مثل سهم وسهام) ورهن بضم الراء والهاء . (٣)

---

(١) سورة المدثر الآية (٣٨) .

(٢) سورة الطور الاية (٢) .

(٣) انظر لسان العرب ١٣ / ١٨٨ وما بعدها — المصباح المنير ١ / ٢٨٨ المفردات فى غريب القران ٢٠٤ — المغرب فى ترتيب المعرب ٢٠٣

أما الرهن فى الاصطلاح الفقهى :

فقد اختلفت تعاريف الرهن عند الفقهاء تبعا لاختلافهم فيما يعتبرون فيه من اركان وشروط ، ولان مفهوم الاصطلاح يختلف باختلاف المعتبر والمصطلح .

فعرفه الحنفية بانه : " حبس المال بحق يمكن اخذه منه وهو الدين حقيقة وحكما " .

شرح التعريف : " حبس " المراد به ما كان على وجه التبرع ، فخرج به رهن المكره .

" المال " : هو كل ما يملك وينتفع به على الوجه المعتاد ، وخرج به الحر فانه لا يملك ، والخنزير والميتة لعدم الانتفاع بهما ، ونحو حبتى بر ، لانه لا ينتفع بهما انتفاعا معتادا لعدم تمولها .

" بحق " : أى بسبب حق ، سواء كان دينا او عينا مضمونة ، معلوما كان أو مجهولا ، وخرج نحو القصاص والحد واليمين مما ليس بحق .

" يمكن أخذه : اى استيفاء الحق ، والجملة فى محل جر صفة لحق

" منه " : اى من المال المرهون ، " وهو " : اى ذلك الحق .

" الدين حقيقة " : أى الدين الواجب ظاهرا وباطنا .

" أو حكما " : كالاعيان المضمونة بالمثل أو بالقيمة ، والحنفية يسمونها الاعيان المضمونة بنفسها ، وخرج به المضمونة بغيرها أصلا كالامانات وسموها دينا حكما لان الموجب الاصلى فيها هو القيمة او المثل .

تعريف المالكية للرهن :

عرفوه بانه بذل من له البيع ما يباع أو غررا ولو اشترط فى العقد وثيقة بحق " ، وشرح التعريف كما يلى :

" بذل " : هو بمعنى الاعطاء والدفع واضافته للموصول بعده من اضافة المصدر لفاعله،نبه به على أن الرهن لا يتم الا بالاقباض أو الاذن فيه ولو تولى المرتهن قبضه بنفسه لم يكن رهنا لقوله تعالى " فرهان مقبوضة " (١)

" من له البيع " : اى أن شرط الراهن ان يكون فيه أهلية صحة البيع فمن يصح منه البيع يصح الرهن .

" ما يباع " : اى شيئا يصح بيعه وشرطه ان يكون مما يمكن أن يستوفى الدين منه أو من ثمن منافعه .

" أو غررا " : أو للتنويع فى المحدود وهو معطوف على " ما " بحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه أى ذا غرر ، نبه به على جواز رهن الغرر ، وان امتنع بيعه كالآبق ، لان للمرتهن دفع ماله بغير وثيقة فساغ أخذه مما فيه غرر .

" لو شرط فى البيع " : أى لو شرط الرهن فيه لعدم سريانه لعقد البيع ، نبه به على دفع توهم بطلانه حين الاشتراط .

" وثيقة " : عند المرتهن اى فله حبسه فيما يصح فيه الى ان يستوفى حقه منه أو من منافعه ، خرج به ما دفع لا على سبيل التوثق بل على سبيل الملك ، كالمبيع ، أو الانتفاع كالمستأجر .

" بحق " : والباء فيه للسببية .

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٨٣) .

وأما الشافعية : فعرفوه بانه " جعل عين متمولة وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر الوفاء " وشرح التعريف كالاتى :

" جعل عين " : تعريف للرهن الجعلى وهو الذى يحتاج الى الصيغة ، فخرج منه الرهن الشرعى كمن مات وعليه دين ، وان قل فان تركته مرهونة به سواء أكانت أعيانا أو ديونا فلا يجوز التصرف فى شىء منها حتى يوفى الدين ، وخرج بالعين الدين والمنافع لعدم صحة رهنهما ، و " جعل عين " من اضافة المصدر لمفعوله الاول بعد حذف الفاعل والتقدير " جعل العاقد عينا وثيقة " .

" متمولة " : هى ما يقابل بمال أو ما يسد مسده ، بان يجلب نفعا أو يدفع ضررا ، والمال أعم منها ، خرج بها نحو حبتى بر لعدم تمولها وخنزير وخمر .

" وثيقة " : مفعول ثان لجعل ، وهى فعيلة بمعنى المفعول ، أى الدائن يستوثق بها فى حفظ حقه ، من وثق صار وثيقا ، وخرج بها نحو الوديعة .

" بدين " : الباء فيه اما سببية اى جعلها وثيقة بسبب الدين واما لام التعدية وخرج به العين .

" يستوفى منها " : قيل من التعريف ليخرج بها نحو الموقوف والمغصوب فلا يصح رهنهما لعدم امكان الاستيفاء منهما ، وقيل ليس من التعريف ويكون لبيان فائدة الرهن .

" عند تعذر وفائه " : ليس بقيد فى التعريف ، لانه لا فرق بين تعذر الوفاء وامكانه ، الا انه اعتبر للغالب وتعريف الشافعية للرهن بالمعنى المصدر . .

تعريف الحنابلة للرهن :

عرفوا بأن الرهن هو : " المال الذين يجعل وثيقة بالدين يستوفى من ثمنه ان تعذر استيفاؤه ممن هو عليه " .

يرى المتأمل فيه أن هذا التعريف قريب من تعريف الشافعية غير أنه عرف الرهن بمعنى المرهون .

مقارنة بين التعاريف :

اولا : عرفه الحنابلة بمعنى المرهون ، وعرفه الباقون بمعنى العقد ولا خلاف في الحقيقة بينهم ، لان المرهون في التعريف مقيد بالذى يجعل وثيقة بالدين فيفهم منه الايجاب لما يفهم من التعاريف الاخرى صراحة .

ثانيا : تعريف الحنفية وصف المرهون بكونه محبوسا وذلك لانهم يوجبون الحبس الدائم له ، ووصفته التعاريف الاخرى بكونه وثيقة لانهم لا يوجبون حبسه ، لذلك خلت تعاريفهم من الاشارة اليه (الحبس) ، واكتفوا بالتعبير بالوثيقة .

ثالثا : قال الحنفية : حبس المال ، وقال الشافعية : جعل عين متمولة ، وقال الحنابلة : المال وذلك لانهم يعتبرون في المرهون أن يكون مالا .

وأما المالكية : فيرون جواز رهن الديون لانها تباع عندهم كالاعيان فقالوا في تعريفهم : " ما يباع أو غررا " وهو شامل .

رابعا : انفرد المالكية بجواز رهن مالا يباع للغرر وخلت تعاريف الجمهور منه لعدم جواز رهنه كبيعه عندهم .

خامسا : صرح المالكية بالرهن وبما يشترط به بقولهم : " من له البيع " ، فأفاد ان شرط الراهن يكون ممن يجوز بيعه ، واما التعاريف الاخرى فلم تصرح بالراهن ولا بهذا الشرط ، مع أن الجميع متفقون على هذا الشرط بالجملة .

سادسا : الشافعية والحنابلة يشترطون في المرهون به أن يكون دينا ،

وأما الاعيان فلا يجوز الرهن بها لذلك عبروا فى تعريفهم بلفظ دين ،
وأما الحنفية والمالكية فيرون جواز رهن الاعيان والديون لذلك عبروا عن
ذلك بما يشملهما فقالوا " بحق " .

الرَاهِنُ :
هو المالك الذى أعطى الرهن ، أو بعبارة أخرى هو المدين
الذى جعل المال وثيقة بالدين .

المُرْتَهِنُ :
بكسر الهاء : آخذ الرهن وقابضه ، وبفتحها الشىء المرهون .
وقد يطلق على آخذه لوضع الرهن عنده .

المَرهُونُ :
هو المال المعلوم الذى يجعل وثيقة بالدين . ويسمى
بالرهن ايضا .

غَلْقُ الرَهْنِ :
استحقاق المرتهن اياه وأصل الغلق الانسداد .

فَكُ الرَهْنِ :
تخليصه من غلق الرهن ، والافتكاك كالفك وأصله الازالة .(١)

---

(١) تبيين الحقائق ٦٢/٦ — مرشد الحيران م ٨٥٩ — كشاف اصطلاحات الفنون ٨٢/٣ — مجلة الاحكام العدلية م ٧٠٢ الى ٧٠٤ — شرح منح الجليل ٥٦/٣ — الخرشى ٢٣٦/٥ — نهاية المحتاج ٢٣٢/٤ — المغنى لابن قدامة ٢٤٥/٤ — مجلة الاحكام الشرعية م ٩٤٠ الى ٩٤٣ — المعاملات ٢١٦ — الرهن فى الشريعة الاسلامية ص ١٧ — ٣٣ ، المطلع ص ٢٤٧

الـــــــزيف

الزَّيْفُ : واحد الزيوف من وصف الدراهم ، يقال : زافت عليه دراهمه أى : صارت مردودة لغش فيها ، وقد زيفت اذا ردت (١)

وفى الاصطلاح : يطلق على الدراهم التى ريفها بيت المال لقصور فى الجودة ، ولكن يأخذها التجار فى التجارات ، لا بأس بالشراء بها ولكن يبيّن للبائع أنها زيوف . ويسمى الغلة أيضا . (٢)

الستوقـــــة

الستّوقة : من الستق ، يقال : درهم ستّوق ، وستوق : زيف بهرج لا خير فيه ، وهى كلمة معربة مأخوذة من الفارسية . (٣)

وهى فى الاصطلاح : تطلق على الدرهم التى غلب عليها الغش ، كما اذا كان الصفر أو النحاس هو الأكثر فيها ، بأن يكون الطابق الأعلى فضة والأسفل كذلك ، وبينهما صفر ، أو نحاس ، ونحوهما ، وليس لها حكم الدراهم . (٤)

---

(١) أنظر لسان العرب ١٤٢/٩ ـ المصباح المنير ٣١٠/١ .

(٢) أنظر مجمع الأنهر ٤٣٨/٢ ـ حاشية رد المختار ٢٣٣/٥ ـ البحر الرائق ٢٩٨/٥ ـ التعريفات للجرجانى ١٤٥ .

(٣) لسان العرب ١٥٢/١٠ ـ المغرب ٢١٧ .

(٤) حاشية رد المختار ٢٣٣/٥ ـ مجمع الانهر ٤٣٨/٢ ـ البحر الرائق ٢٩٨/٥ ـ التعريفات للجرجانى ١٠٣ .

السُّفْتَجَة

السُّفْتَجَة : (بفتح السين وضمها وسكون الفاء ، وفتح التاء)
كلمة فارسية معربة اصلها " سفتة " وهي الشيء المحكم وجمعها
سفاتيج (١) .

والمراد بها في الاصطلاح الفقهي : " رقعة او كتاب او صك يكتبه
الشخص لنائبه او مدينه في بلد آخر يلزمه فيه بدفع مبلغ من المال
لشخص اقرضه مثله في بلده " .

وذلك كان يكون للرجل مال في بلد ، وهو يريد ان ينقله الى بلد
آخر ، لكنه يخاف عليه من اخطار الطريق ، فيلجا الى دفعه على
سبيل الاقراض الى تاجر مثلا او شخص له بذلك البلد المعين مال أو
دين على شخص آخر ، على أن يكتب القابض كتابا أو صكا موجها الى
نائبه أو مدينه في ذلك البلد المعين ، ليؤدي بمقتضاه الى ذلك
الدافع ــ أو نائبه فيه ــ نظير ما دفعه اليه بذلك يحصل كل منهما
على المال المطلوب في المكان المرغوب دون نقل ومخاطرة (٢) .

---

(١) انظر المصباح المنير ١ / ٣٢٨ ــ المغرب ص ٢٢٦ ــ تهذيب
الاسماء واللغات ١ / ١٤٩ .

(٢) أنظر رد المختار ٤ / ٢٩٥ ــ تبيين الحقائق للزيلعي ٤ / ١٧٥ ــ
الخرشي ٥ / ٢٣١ ــ النظم المستعذب ١ / ٣٠٤ ــ كشاف
القناع ٣ / ٥٠١ .

السَفِيْـــــــه

السَفِيْهُ : من السَفَهِ ، والسَفَاهُ ، والسَفَاهَـةُ : هو الخفيف الحلم ، والعقل ، ومنه قوله تعالى : " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما "(١)

وقيل : السفه الجهل(٢) .

السَفَهُ في اصطلاح الفقهاء هو : تبذير المال ، وتضييعه على خلاف نقض الشرع ، أو العقل ، فالسفيه : هو الذي يصرف ماله في غير موضعه ، ويبذر في مصارفه ، ويضيع أمواله ، ويتلفها بالاسراف .

والذين لا يزالون يغفلون في أخذهم واعطاءهم ، ولم يعرفوا طريق تجارتهم وتمتعهم بحسب بلاهتهم يعدون أيضا من السفهاء(٣) .

السَلَفُ

السَلَفُ : أنظر السلم

---

(١) سورة النساء الآية (٤) .

(٢) لسان العرب ١٣/٤٩٧ و ٤٩٩ - المصباح المنير ١/٣٣٠

(٣) درر الحكام ومجلة الاحكام العدلية م ٩٤٦ - الدرر المختار مع حاشية رد المحتار ٥/٩٢ .

السَلَم

السَلَمُ : فى اللغة هو التقديم ، والتَسْلِيمُ ، والسَلَمُ ، والسَلَفُ بمعنى واحد ، الا ان السلم لغة اهل الحجاز ، والسلف لغة اهل العراق ، ويقال : سلّم وأسلم ، وسلف واسلف هذا قول جميع اهل اللغة (١) .

وورد فى الصحيحين " من سلف فى ثمر فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم " وبلفظ " من اسلف فى شىء ففى كيل معلوم ... الخ " (٢)

اما السلم فى الاصطلاح الفقهى : فقد اختلف جمهور الفقهاء مع المالكية فى تعريفه .

فحده جمهور الفقهاء بتعاريف متقاربة .

فقال الجرجانى من الحنفية فى تعريف السلم : بانه اسم يوجب الملك فى الثمن عاجلا وفى المثمن آجلا .

وعرّفه النووى فى تهذيب الاسماء واللغات بقوله : " انه عقد على موصوف فى الذمة ببدل يعطى عاجلا " .

وعرفه ابن قدامة بقوله : " هو أن يسلم عوضا حاضراً فى عوض موصوف الى أجل " .

وكذلك قال البهوتى من الحنابلة : " هو عقد على موصوف فى الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد " .

---

(١) لسان العرب ٢ / ٢٩٥ — المصباح المنير ١ / ٣٣٨ — تهذيب الاسماء واللغات القسم الثانى ١ / ١٥٤ .

(٢) رواه البخارى فى كتاب السلم ٣ / ١١١ — ورواه مسلم فى كتاب المساقاة ٣ / ١٢٢٧ .

واما المالكية قالوا فى تعريفه : " هو بيع معلوم فى الذمة محصور بالصفة بعوض حاضر أو ماهو فى حكم الحاضر الى أجل معلوم " .

واختلافهم فى التعريف هو فرع عن اختلافهم فى اشتراط قبض رأس المال قبل افتراق المتعاقدين ، حيث أن جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة اتفقوا على أنه يشترط فى صحة عقد السلم قبض رأس المال قبل الافتراق فان افترقا قبل قبضه فسد العقد .

بينما ذهب المالكية الى أنه يشترط فى صحة السلم قبض راس المال قبل تفرقهما ، أو بعده بمدة يسيرة ، كاليومين والثلاثة ، سواء أكان هذا التأخير بشرط أو بغير شرط ، فان تأخر قبضه أكثر من ذلك بطل العقد .

وينعقد بلفظ السلم والسلف فاذا قال المشترى : اسلمت أو أسلفت اليك عشرة دراهم فى كر حنطة ، فقال البائع قبلت فينعقد العقد بذلك ، ويسمى المشترى : رب السلم ومسلما أيضا ، ويسمى البائع : مسلما اليه ، والمبيع يسمى : المسلم فيه ، والثمن يسمى : راس المال .

وقد سمى السلم سلما لتسليم راس المال فى المجلس وسلفا لتقديمه ، او لكونه معجلا فى وقته (١)

---

(١) بدائع الصنائع ٧/٣١٤٧ — تبيين الحقائق ٤/١١٠ — تحفة الفقهاء ٢/٥ — كشاف اصطلاحات الفنون ٣/٦٩٩ — التعريفات للجرجانى ١٠٦ — الحيازة فى العقود ١٢٩ وما بعدها — نهاية المحتاج ٤/١٨٢ — شرح منح الجليل ٣/٢ — المغنى لابن قدامة ٤/٢٠٧ — شرح منتهى الارادات ٢/٢١٤ — كشاف القناع ٣/٢٧٦ المطلع على أبواب المقنع ٢٤٥ — مجلة الاحكام الشرعية م١٧٤ .

السِّمْسَارُ او السَّمْسَرةُ

السَّمْسَرةُ : هى التوسط والتقريب بين طرفى العقد للوصول الى اتفاقهما نظير اجر يكون عادة من قيمة الصفقة .

والسمسار : اسم لمن يعمل للغير بالاجر بيعا وشراء . أو بعبارة اخرى يقال للمتوسط بين البائع والمشترى : سمسار .

وقد ذكر فى حديث قيس بن أبى عرزة الكنانى قال : " كنا نبتاع الاسواق فى المدينة ، ونسمى أنفسنا ا السماسرة فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو أحسن من اسمنا قال صلى الله عليه وسلم : " يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة "

والسِّمْسَارُ ليس وكيلا يبرم العقد باسم طرف ، أو آخر ، من طريق العقد بل هو وسيط ينحصر دوره فى التقريب ، والتوفيق فحسب ، فهو يتوسط ، ويقرب بين البائع ، والمشترى فى عقد البيع ، وبين الناقل ، والشاحن فى عقد النقل ، ولكنه لا يعتبر طرفا فى العقد الذى يبرم بواسطته (١) .

---

(١) المبسوط للسرخسى ١١٤/١٥ — النظم المستعذب ٢٩١/١ — النشاط الاقتصادى ٧١ .

الشَّرِكَة

الشِّرْكَـــةُ :
توجد ثلاث لغات في الشركة :

أولهـــا : اللغة المشهورة بكسر الشين وسكون الراء .

وثانيهـا : بفتح الشين وكسر الراء .

وثالثهـا : بفتح الشين وسكون الراء .

وهي في اللغة مصدر من شرك يشرك شركا وشركـــة ، وشركت بينهما في المال وأشركته أي جعلته شريكا ، ومعناهـا العام وهو الاختلاط والامتزاج أو الخلط ، وقد تحذف تاؤها فتصير بمعنى النصيب ، كما قال الله تعالى " أم لهم شرك في السموات أم أتيناهم كتابا " (١) أي نصيبا ، ويجيء الشرك بمعنـى الشركة ، وقال قائلهم :

وشاركنا قريشا في تقاها ٥٥ وفي أنسابها شرك العنان

وقد ذكر للشركة معنى آخر غير الاختلاط أو الخلط وهـو اطلاقها على عقد الشركة لأنه سبب الخلط .

ومعناه اللغوي : خلط النصيبين بصورة لا تتميز أحدهما عن الآخر ، وعلى ذلك فتكون الشركة من فعل الانسان ، لأن الخلط من فعله .

أما الاختلاط فهو صفة المال ويثبت بالخلط الذي هـو فعل الانسان .

ومعنى ذلك ان أهل اللغة لا يطلقون على الشركة التـي

---

(١) سورة فاطر الآية (٤٠) .

تحصل بالاختلاط شركة لأن الاختلاط صفة المال وهذه الصفة أى الاختلاط انما تثبت بفعل الخالطين ويقال للمال : مشترك فيه ومشترك أى متعلق الاشتراك والخلط فيه نحو قولهم : مال مشترك أى مشترك فيه (١) .

أما الشركة فى الاصطلاح الفقهى :

فانه يصعب العثور على تعريف فقهى عام للشركة يشمل جميع أنواع الشركات ويحدد معناها على العموم ويرجع ذلك الى اختلاف معنى الشركة وأحكامها وشروطها باختلاف أنواعها ففى درر المنتقى فى كتب الحنفية تعريف للشركة عموما بأنها " اختصاص اثنين فأكثر بمحل واحد " وهذا تعريف عام يشمل جميع أقسام الشركة ويجعل معنى الشركة دائرا حول الاختصاص بين اثنين أو أكثر بمحل واحد سواء كان عينا أو دينا أو عملا أو مالا .

وعرفها الجرجانى بأنها اختلاط النصيبين فصاعدا بحيث لا يتميز ، ثم أطلق على العقد وان لم يوجد اختلاط النصيبين ، وفى المغنى لابن قدامة الحنبلى تعريف للشركة بأنها : " الاجتماع فى استحقاق أو تصرف " ، وهو التعريف المشهور عند الحنابلة وهو تعريف جامع يشمل جميع أنواع الشركات .

فقوله : " الاجتماع فى استحقاق " يشمل استحقاق العين بالارث أو الشراء أو الهبة أو الغنيمة أو الوصية ونحوها ،

---

(١) أنظر لسان العرب ١٠/٤٤٨ ـ المصباح المنير ١/٣٦٧ طلبة الطلبة ٩٩ .

فقوله : الاجتماع فى تصرف " يشمل شركات العقود جميعها سواء أكانت شركات أموال أو أعمال أو وجوه أو أموال وأعمال كشركة المضاربة .

فالشركة تشمل عند معظم الفقهاء نوعين : شركة الملك وشركة العقد . وبعض الفقهاء عدّ اشتراك الناس فى الأشياء العامة نوعا من الشركة وهو شركة الاباحة .

شركة الملك تنقسم عند فقهاء المالكية بحسب أسباب التملك الى أقسام وهى : شركة الارث ، شركة الغنيمة ، وشركة المتبايعين .

وعند جمهور الفقهاء تنقسم الى قسمين : وهما شركة جبر ، وشركة اختيار . وهذا هو تقسيم شركة الملك من حيث فعل الشركاء ، أما تقسيمها من حيث نوع المال فقد قسمت قسمين :

شركة عين ، وشركة دين .

أما شركة العقد فتنقسم الى ثلاثة أنواع : لأنها اما بالمال أو بالأبدان أو بالوجوه ، فكل نوع من هذه الأنواع الثلاثة ينقسم الى مفاوضة وعنان .

شِرْكَةُ الإِبَاحَةِ : هى كون العامة مشتركين فى صلاحية التملك بالأخذ والاحراز للأشياء المباحة التى ليست فى الأصل ملكا لأحد كالماء قبل احرازه .

وبعبارة أخرى هى اشتراك العامة فى حق تملك الأشياء

---

(١) الدرر المنتقى شرح الملتقى ٢/ ٧٢٢ - التعريفات للجرجانى ١١١ ، المغنى لابن قدامة ٥/ ٣ ، مجلة الاحكام العدلية م/ ١٠٤٥ ، حاشية الطحاوى على الدرر المختار ٣/ ٥١١ وما بعدها .

المباحة التى ليست فى الأصل ملكا لأحد .(١)

شِرْكَةُ الأبْدَانِ : وهى أن يشترك اثنان على أن يتقبلا فى ذممهما عملا من الأعمال ويكون الكسب أو الأجر أو الربح بينهما ، كالخياطة والحدادة والصباغة ونحوها ، فيقولا : اشتركنا على أن نعملا عملا على أن ما رزق الله عز وجل من أجر فهو بيننا على شرط كذا كاشتراك الخياطين والنجارين ليكون كسبهما متساويا أو متفاوتا سواء اتحدت حرفتهما كنجار ونجار أو اختلفت كخياط ونجار ، وهذا النوع من الشركة يسمى شركة الأبدان وشركة الأعمال وشركة التقبل وشركة الحمالين وشركة الصنائع وسائر المحترفة .

قال بها الحنفية والمالكية والحنابلة الا أن المالكية يشترطون لصحة هذه الشركة اتحاد الصنعة ، والشافعية وزفر من الحنفية حكموا ببطلانها ، لأن الشركة عندهم تختص بالأموال لا بالأعمال ، لأن العمل لا ينضبط فكان فيه غرر وعدم انضباط .

شِرْكَةُ الأبْدانِ عِنَانًا : هو أن يشترطا التفاوت فى العمل والأجر بأن يقولا : ان على أحدهما الثلثين من العمل وعلى الآخر الثلث مثلا ، والربح والخسارة بينهما على نسبة ذلك .

---

(١) الشركات للخياط ٣٥ .

شِرْكَةُ الأَبْدَانِ مُفَاوَضَةً : هو أن يذكر فيها لفظ المفاوضة بأن يشترط الصانعان أن يتقبلا الأعمال على التساوى وأن يتساويا فى الربح والخسارة وأن يكون كل واحد كفيلا عن صاحبه فيما يلحقه بسبب الشركة .(١)

شِرْكَةُ الإِخْتِيَارِ : هى احتماع اثنين أو أكثر فى ملك عين أو عمل باختيارهما كما اذا خلطا مالهما بالاختيار أو اشتريا بالاشتراك ، وهذا النوع من الشركة ينقسم الى ثلاثة أقسام ، لأنها اما بالمال ، أو بالأبدان ، أو بالوجوه ، وكل واحد من الثلاثة ينقسم الى قسمين : مفاوضة وعنان .

فشركة الاختيار هى ما كانت بفعل الشركاء وهى تعتبر أحد قسمى شركة الملك عند جمهور الفقهاء وعند المالكية أحد أقسام الثلاثة من شركة الملك ، ويعبّرون عن هذا القسم بشركة المتبايعين .(٢)

---

(١) المغنى لابن قدامة ٥/٤ وما بعدها . نهاية المحتاج جـ ٥/٤ - الفقه الاسلامى فى أسلوبه الجديد ١/٦١٣ ، المعاملات المادية والادبية ١/٢٢١ حاشية الطحاوى على الدرر المختار ٣/٥١١ وما بعدها مجمع الأنهر ١/٤٤٠ ، شرح فتح القدير ٦/١٨٦ .

(٢) مجمع الأنهر ١/٤٣٨ وما بعدها - المعاملات المادية والأدبية ١/٢٠٤ وما بعدها .

شِرْكَةُ الإِرْثِ : هي اجتماع الورثة في ملك عين بطريق الميراث فاذا ورث اثنين أو أكثر مالا فيكون المال المذكور مشتركا بينهما بشركة الارث عند المالكية أو بشركة الجبر عند الجمهور ، لأن هذا النوع من الشركة يعتبر أحد أقسام شركة الملك عند المالكية (١) .

شِرْكَةُ الأَعْمَالِ : أنظر الى شركة الأبدان .

شِرْكَةُ التَقَبُّلِ : " " " .

شِرْكَةُ الجَبْرِ : هي الشركة التي تحصل بغير فعل الشركاء .

وضابطها : أن يختلط المالان بغير اختيار المالكين خلطا لا يمكن التمييز بينهما حقيقة ، بأن كان الجنس واحدا ، أو أمكن التمييز بصعوبة ، كأن تختلط الحنطة بالشعير ، أو أن يختلط المالان بأن يرث الشخصان مالا .

وبهذا تكون شركة الجبر قائمة على اختلاط المالين اختلاطا يجعل التمييز بينهما متعذرا أو صعبا ، غير أن بعض الفقهاء جعل الشركة الجبرية تقوم على اجتماع الشركاء في الملك الجبري ، ولهذا عرفوا الشركة الجبرية بأنها : اجتماع شخصين أو أكثر في ملك عين قهرا .

---

(١) مجمع الأنهر ١/٤٣٨ ـ الخرشي ٦/٣٨ .

ومؤدى التعريفين واحد وان كان الثانى أدق ، لأن معنى الشركة هو الخلط والخلط يكون بفعل الشركاء والاختلاط أثر من آثار الخلط [١] .

شَرِكَةُ الحَمَّالِين : أنظر الى شركة الأبدان .

شِرْكَةُ الدَّيْن : وهى تعنى الاشتراك فى مبلغ من المال فى الذمة كأن يبيع اثنان ثوبا لآخر بثمن مؤجل فذلك الدين هو المشترك بينهما .

على أن بعض الفقهاء لم يدخل الدين فى شركة الملك كالمالكية والحنابلة وبعض فقهاء الحنفية كابن نجيم ، باعتبار أن الدين : وصف شرعى اعتبارى لا يملك فهو فى حكم العدم وانما أعطى حكم الوجود للحاجة الى الاستقراض والشراء بالثمن المؤجل ، وذهب آخرون كالكمال بن الهمام وأبى السعود وابن عابدين الى اعتبار شركة الدين من شركة الملك بالنظر لجواز هبته [٢] .

---

(١) البحر الرائق ٥ / ١٨٠ .
مجمع الأنهر ١ / ٤٣٨ - الفقه الاسلامى فى أسلوبه الجديد ١ / ٦٠٤ ، المعاملات المادية والادبية ١ / ٢٠٤

(٢) حاشية ابن عابدين ٤ / ٢٩٩ - البحر الرائق ٥ / ١٨٠ ، كشاف القناع ٣ / ٤٨٦ - الشركات فى الشريعة الاسلامية ١ / ٣٩ - ٤٠ .

شِرْكَةُ الذِمَمِ : أنظر شركة الوجوه .

شِرْكَةُ الشُيُوعِ : أنظر الى شركة الملك .

شِرْكَةُ الصَنَائِعِ : أنظر الى شركة الأبدان .

شِرْكَةُ العَقْدِ : عرف الأحناف شركة العقد بأنها " عبارة عن عقد بين المتشاركين فى الأصل والربح " ، وا لمراد بالعقد ماكان ربطا بين كلامين أو ما يقوم مقامهما ينشأ عنه أثر شرعى ، كأن يقول أحد الشريكين : شاركتك فى عموم التجارات ويقول الآخر : قبلت .

وأورد المالكية للشركة تعريفات متعددة نورد منها ما أورده شراح مختصرخليل ، وهو أن شركة العقد " اذن كل واحد من المتشاركين لصاحبه فى أن يتصرف فى ماله له ولصاحبه مع تصرفهما لأنفسهما أيضا " .

أو بعبارة أخرى : " اذن كل واحد من الشريكين أو الشركاء للآخر فى أن يتصرف فى مال يملكانه على أن كلا منهما يتصرف لنفسه وللآخر .

ويرى الحنابلة أن تعريف شركة العقد هو : " اجتماع اثنين فأكثر فى التصرف .

ويعرف الشافعية الشركة بأنها : ثبوت الحق فى شىء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع ، وهذا التعريف ليس فى شركة العقد وانما يشمل شركة العقد وغيرها .

ويقول الدكتور عبد العزيز الخياط : " ولذلك تدارك بعض المعلقين من الشافعية على هذا التعريف فقالوا : الأولى أن يقال : هي عقد يفيد ثبوت الحق ، لأن المقصود في شرحهم للشركة التي بها أركان وشروط وهي شركة العقد "(١)

شِرْكَةُ العَمَل : أنظر الى شركة الأبدان .

شِرْكَةُ العِنَان : العنان بكسر العين وتخفيف النون مشتقة من عنّ الشيء اذا عرض كما يقال : عنت لي حاجة اذا عرضت يقال شاركه شركة عنان أي اشتركا في شيء خاص كأنه عن لهما أي عرض فاشترياه واشتركا فيه أو من عنان السماء : أي ما ظهر منها ،
قال أهل اللغة : المشهور أنها مأخوذة من عنان الدابة ، وهو ما تقاد به ، كأن كل واحد من الشريكين أخذ بعنان صاحبه لا يطلقه يتصرف حيث يشاء كمنع العنان للدابة ، ولاستوائهما في التصرف وغيره كاستواء طرفي العنان "(٢) .

وفي اصطلاح الفقهاء : هي أن يشترك اثنان فأكثر بماليهما على أن يعملا معا في تنميتهما والربح بينهما على ما اشترطا به أو بنسبة أموالهم ، أو يشترك اثنان فأكثر بماليهما على أن يعمل أحدهما فقط بشرط أن يكون للعامل جزء من الربح أكثر من ربح ماله .

---

(١) مجمع الأنهر ٤٣٨/١ - الخرشي ٣٨/٦ - كشاف القناع ٤٨٥/٣ - حاشية البجيرمي ٣٩/٣ - الشركات في الشريعة الاسلامية للخياط ٤١/١ الى ٤٤ .

(٢) لسان العرب ٢٩٢/١١ .

وهذا النوع من الشركات هو السائد بين الناس ، لأن شركة العنان لا يشترط فيها مساواة لا فى المال ولا فى التصرف ، فيجوز أن يكون المال لأحد الشريكين أكثر من الآخر ، كما يجوز أن يكون أحدهما مسئولا عن الشركة والآخر غير مسئول ، وانما سميت هذا النوع من الشركة بشركة العنان لاستواء الشريكين فى ولاية التصرف والفسخ واستحقاق الربح بقدر المالين - كاستواء طرفى العنان ، أو لمنع كل واحد منهما الآخر التصرف كما شاء كمنع العنان الدابة .

الفرق بين شركة المفاوضة والعنان : هو أن يكون كل واحد من الشريكين فى المفاوضة أهلا للكفالة ، بخلاف شركة العنان فانه يشترط فيهما ذلك . (١)

شِرْكَةُ العَيْن : وهى الاشتراك فى العين الموجود ، كاشتراك اثنين شائعا فى دار أو أرض أو شاة .

وهذا النوع من الشركات هو أحد قسمى شركة الملك من حيث نوع المال المشترك فيه . (٢)

شِرْكَةُ الغَنِيْمَة : هى اجتماع الجيش فى ملك الغنيمة وهى أحد أنواع الشركات عند المالكية ، وهى عند الحنفية داخلة تحت شركة

---

(١) مجمع الأنهر ١ / ٤٤٢ - البحر الرائق ٥ / ١٨٢ و ١٨٧ - الخرشى ٦ / ٤٩ - مغنى المحتاج ٢ / ٢١٢ - المغنى لابن قدامة ٥ / ١٦ .

(٢) الشركات فى الشريعة الاسلامية ١ / ٣٩ .

الجبر التى تعتبر نوعا من شركة الملك .(١)

شَرِكَةُ المُتَبَايِعَيْنِ : هى أن يجتمع اثنان أو أكثر فى شراء دار ونحوها ، وهى أحد أنواع الشركات عند المالكية بحسب أسباب التملك .(٢)

شركة المفاليس : أنظر شركة الوجوه

شركة المفاوضة : من باب المفاعلة وهى فى اللغة المساواة ، كما يقال : قوم فوضى اذا كانوا متساوين لا رئيس لهم أو متساوين فى الامتناع عن طاعة الأمير ، والمال فوضى بينهم أى مختلط من أراد منهم شيئا أخذه ، وكانت خيبر فوضى : أى مشتركة بين الصحابة غير مقسمة ، ويقال أيضا تفاوض الرجلان فى الحديث أى شرعا فيه جميعا .

وفى شركة المفاوضة أيضا تعتبر المساواة فى رأس المال والربح وفى القدرة على التصرف .

وقيل هى من التفويض ، يقال : فوض أمره اليه تفويضا اذا سلم أمره اليه ، وفوضت المرأة نكاحها الى الزوج حتى تزوجها من غير مهر .

وفى شركة المفاوضة أيضا كل واحد من الشريكين يفوض التصرف الى صاحبه على كل حال فى غيبته وحضوره .(٣)

وشركة المفاوضة فى اصطلاح الفقهاء هى : أن يتعاقد اثنان فأكثر على أن يشتركا فى عمل بشرط أن يكونا متساويين فى

---

(١) الخرشى ٦ / ٣٨ ـ الشركات فى الشريعة الاسلامية ١ / ٣٨ .

(٢) الشركات فى الشريعة الاسلامية ١ / ٣٨ .

(٣) أنظر لسان العرب ٧ / ٢١٠ .

رأس مالهما على وتصرفهما ودينهما ويكون كل واحد منهما كفيلا عن الآخر فيما يجب عليه من شراء وبيع ، وبعبارة أخرى أن كل شريك ملزم بما ألزم شريكه الآخر من حقوق ما يتجران فيه وما يجب لكل واحد منهما يجب للآخر ، كما أن كل واحد منهما فيما يجب لصاحبه بمنزلة الوكيل وفيما يجب عليه بمنزلة الكفيل عنه اذآ ، فاذا وجدت هذه الشركة تضمنت الوكالة والكفالة .

فالفرق بين شركة المفاوضة والعنان : هو أن يكون كل واحد من الشريكين فى المفاوضة أهلا للكفالة بخلاف شركة العنان فانه لا يشترط فيهما ذلك .

هذا النوع من الشركة عند الحنابلة قسمان :

أحدهما : أن يدخلا فيها الأكساب النادرة كوجدان لقطة أو ركاز فتكون فاسدة لأنه عقد لم يرد به الشرع .

ثانيهما : تفويض كل منهما الى صاحبه شراء وبيعا ومضاربة وتوكيلا وابتياعا فى الذمة ومسافرة المال وارتهانا وضمانا فهى صحيحة (١)

شركة المفاليس : أنظر الى شركة الوجوه .

شَرِكَةُ المِلْكِ : أن يكون الشيء مشتركا بين اثنين أو أكثر بسبب من أسباب التملك وبعبارة أخرى : أن يتملك شخصان فأكثر عينا من غير عقد الشركة كالشراء والهبة والوصية والارث أو خلط الأموال

(١) مجمع الأنهر ٤٣٩/١ ـ البحر الرائق ١٨٢/٥ ـ الخرشى ٤٢/٦ ـ ٤٣ ـ مغنى المحتاج ٢١٢/٢ ـ كشاف القناع ٥٢٢/٣ ـ المغنى لابن قدامة ٢٢/٥ .

أو اختلاطهما بصورة لا تقبل التمييز والتفريق ويقال لهما شركة الشيوع أيضا .

وهذا النوع من الشركة ينقسم عند الجمهور الى قسمين :
شركة جبر وشركة اختيار (١)

شِرْكَةُ الوُجُوهِ : هى أن يشترك الوجيهان لابتياع كل منهما بمؤجل لهما ، فاذا باعا كان الفاضل عن الأثمان بينهما .

أو أن يبتاع وجيه فى ذمته ويفوض بيعه لخامل والربح بينهما .

أو أن يشترك وجيه لا مال له وخامل له مال ليكون المال من هذا والعمل من هذا من غير تسليم المال والربح بينهما .

وقد عبر المالكية عنها بقولهم : هى أن يتفق رجل ذو وجاهة مع رجل خمل لا وجاهة عنده على أن يبيع الوجيه تجارة الخمل ، لأن وجاهته تحمل الناس على الثقة به والشراء منه ، وله فى نظير ذلك جزء من الربح ، وهى ممنوعة عند المالكية والشافعية لأن فيها تغريرا بالناس .

يقال لهذا النوع من الشركة : شركة المفاليس أيضا .
سميت هذا النوع من الشركات بشركة الوجوه ، لأنهما يعاملان فيها بوجههما .

والجاه والوجه واحد يقال فلان وجيه اذا كان ذا جاه .

---

(١) مجمع الأنهر ١/ ٤٣٨ ـ البحر الرائق ٥/ ١٨٠ ، كشاف القناع ٣/ ٤٨٥ .

وتنقسم شركة الوجوه الى قسمين :

١ - شِرْكَةُ الوُجُوهِ عِنَانًا :

هو أن يفوت شيء من القيود التي تعتبر في شركة الوجوه مفاوضة ، كأن لا يكون من أهل الكفالة ، أو أن يتفاضلا في مايشتريانه كأن يشترى أحدهما ربع السلعة والآخر باقيها .

٢ - شِرْكَةُ الوُجُوهِ مُفَاوَضَةً :

هو أن يكونا من أهل الكفالة ، وأن يكون المشترى بينهما نصفين على كل واحد منهما ثمنه ، وأن يتساويا في الربح ويتلفظا بالمفاوضة أو يذكر معنى يقتضيها (١)

---

(١) مجمع الأنهر ١/ ٤٤٤ ، البحر الرائق ٥/ ١٩٧ - مغني المحتاج ٢/ ٢١٢ - الخرشي ٦/ ٥٤ - ٥٥ - المغني لابن قدامة ٥/ ٢٣ .

الشُفْعَة

الشُفْعَة : من الشَفْعِ ، وهو خلاف الوتر ، يقال : قد شفعت الوتر بكذا أى : جعلته شفعا ، وشفع الوتر من العدد شفعا : صيّره زوجا وناقة شافعة : فى بطنها ولد يتبعها ، وناقة شفوع : تجمع بين محلبين فى حلبة واحدة ، كما يقال : كان فردا ، فشفعته ، قال الله تعالى " والشفع والوتر " (١) ، ومنه شفع الأذان .

والشُفْعَة فى الملك معروفة ، وهى مشتقة من الزيادة ، لأن الشفيع يضم المبيع الى ملكه فيشفعه به ، كأنه واحدا وترا فصار زوجا شفعا ، أو من الشفاعة ، لأن الأخذ فى الجاهلية كان بها ، أى : بالشفاعة ، وفى الشفاعة يشفع نفسه بمن يشفع له فى طلب قضاء حاجته .

ولذلك قيل فى تسميتها بذلك : ان الرجل الجاهلى كان اذا اشترى حائطا أو منزلا ، أو شقصا من حائط ، أو منزل أتاه المجاور ، أو الشريك فشفع اليه أن يوليه اياه ، ليتصل له الملك ويندفع عنه الضرر حتى يشفعه فيه ، فسمى ذلك شفعه ، والآخذ شفيعا ، والمأخوذ منه مشفوعا عليه ، والعقار الذى تعلق به حق الشفعة مشفوعا (٢)

وكذلك الشفعة تطلق فى عرف الفقهاء على الشقص المشفوع وعلى التملك .

---

(١) سورة الفجر الآية (٣) .

(٢) أنظر لسان العرب ١/ ١٨٤ — معجم مقاييس اللغة ٣/ ٢٠١ المصباح ١/ ٣٧٥ .

وهى فى اصطلاح الفقهاء كما عرفها الجرجانى بقوله : " تملك البقعة جبرا بما قام على المشترى بالشركة والجوار ".

وعرفها البهوتى : من الحنابلة " بأنها حق تملك قهرى ثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض بما ملك به " .

والحكمة من مشروعية الشفعة ، وتسليط الشفيع على تملك الحصة المشفوع بها قهرا عن المشترى بثمنها هو رفع الضرر عن الشفيع ضرر موئنة القسمة ، واستحداث المرافق ، وغيرها فى الحصة الصائرة اليه لو قسم (١) .

---

(١) طلبة الطلبة ١١٩ ، التعريفات للجرجانى ١١٢ - مجلة الأحكام العدلية م ٩٥٠ و ٩٥١ و ٩٥٣ - نهاية المحتاج ٥/١٩٤ - شرح البهجة /٢٦٥ - اعانة الطالبين ٣/١٠٧ - الخرشى ٦/١٥٩ - شرح منح الجليل ٣/٥٨٢ - نيل الأوطار ١/٢٧٢ - منتهى الارادات ١/٥٢٧ - كشاف القناع ٤/١٤٩ .

الصــــــــــــاع

الصَاعُ : مكيال معروف لأهل المدينة يذكر ، ويؤنث ، فمن أنث قال : ثلاثة أصوع مثل ثلاثة أدور ، ومن ذكره قال : أصواع مثل أثواب (١) .

والصاع النبوى عند الشافعية والمالكية والحنابلة خمسة أرطال وثلث بالبغدادى ، وعند الحنفية ثمانية أرطال ، والصاع أربعة أمداد باتفاق جميع المذاهب .

فالصاع النبوى فى النظام المترى عند الجمهور يعادل ٢١٧٥ غراما من القمح ، وعند الحنفية ٣٢٩٦ غراما منه (٢)

---

(١) لسان العرب ٨/٢١٥ - المصباح المنير ١/٤١٥ .

(٢) الايضاح والتبيان لمعرفة المكيال والميزان ٦٣ ، ٦٤ ، ٨٧

الصَدَقــــــة

الصَدَقـَـةُ : ما تَصَدَّقتَ به على الفقراء ، ومنه قوله تعالــــى : " وتصدق علينا ان اللــه يجزى المتصدقين " (١) والمتصدق : المعطى وأما الصدقة والصّداق والصداق : مهر المرأة (٢) .

وهى فى الاصطلاح : تمليك ذى منفعــة لوجــه اللــه ، وتطلــق الصدقة أيضا على المال الذى وهب لأجل الثواب .

ولذلك يقول ابن قدامــة : " أن الهبة ، والصدقة ، والهديــة ، والعطية معانيها متقاربة ، وكلهــا تمليك فى الحياة بغير عوض . واسم العطية شامل لجميعها ..... فالظاهر ان من أعطى شيئـــا يتقرب به الى اللــه تعالى للمحتاج فهو صدقة (٣) .

---

(١) سورة يوسف الاية (٨٨) .

(٢) لسان العرب ١٠/١٩٦ وما بعدها ـ المصباح المنير ١/٣٩٧

(٣) مجلة الاحكام العدلية م ٨٣٥ ـ الخرشى ٧/١٠٢ ـ المغنــى لابن قدامة ٦/٤١ .

الصَّرْف

الصَّرْفُ : لغة له تفسيرين احدهما الفضل والزيادة ومنه يسمى التطوع من العبادات صرفا ، لأنه زيادة على الفرائض .

قال عليه الصلاة والسلام " ومن ادعى الى غير أبيه أو انتمى الى غير مواليه رغبة عنهم فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا "(١) أى نفلا وفرضا .

وذكر فى لسان العرب ان الصرف : " فضل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار لان كلّ واحد منهما يصرف عن قيمة صاحبه ، والصرف بيع الذهب بالفضة ، والتصريف فى جميع البيعات : انفاق الدراهم " يقال صرف الدرهم : باعها بدراهم او دنانير ، واصطرفها اى : اشتراها وصرفت المال أى أنفقته ، وللدرهم على الدرهم صرف فى الجودة والقيمة أى فضل وقيل لمن يصرف هذا الفضل ويميز هذه الجودة . صراف وصيرفى وصيروف والجمع صيارف . وصيارفة والهاء للنسبة ، وصرف الحديث : أن يزاد فيه .

والثانى :ـ النقل ، والدفع ، والرد .

ومنه قوله تعالى : " واذا ما أنزلت سورة نظر بعضهم الى بعض هل يريكم من أحد ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم بأنهم قوم لا يفقهون "(٢)

ومنه الدعاء : أصرف عنا كيد الكائدين ، وصرف عنك السوء ، والصرف : الخالص ، لأنه مصروف عن الكدر .(٣)

---

(١) رواه الترمذى فى كتاب الوصايا ٤/٤٣٤ .

(٢) سورة التوبة الآية ١٢٧ .

(٣) أنظر لسان العرب ٩/١٨٩ ـ المصباح المنير ١/٤٠٠ ـ العرب ٢٦٦

والصرف والمصارفة فى الاصطلاح الفقهى هو : بيع النقد بالنقد جنس بجنس أو بغير جنس : مثل بيع الذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة ، أو الذهب مصوغا بالذهب نقدا ، والمالكية يعبرون عنه بالمراطلة .
انما سمى بيع النقد والأثمان صرفا اما لأن الغالب على العاقد طلب الفضل والزيادة ، أو لاختصاص هذا العقد بنقل كلا البدلين فى يد فى مجلس العقد قبل الافتراق (١)

---

(١) حاشية رد المختار ٢٥٧/٥ — المبسوط للسرخسى ٢/١٤ — الاختيار لتعليل المختار ٥٣/٢ — تبيين الحقائق ١٣٤/٤ ومابعدها مجمع الانهر ١١٦/٢ — البحر الرائق ٢٠٨/٦ وما بعدها — مجلة الاحكام العدلية م ١٢١ — حدود لابن عرفة ٢٤١ — شرح منتهى الارادات ٢٠١/٢ — كشاف القناع ٢٥٣/٣ — مجلة الاحكام الشرعية م ١٧٣ .

الصَّفْقَة

الصَّفْقَةُ : من الصَّفْقِ ، وهوالضرب الذى يسمع له صوت ، وكذلك التصفيق ، ويقال صفق بيده ، وصفّح سواء .

واصطفق القوم : اضطربوا ، وتصافقوا : تبايعوا وصفق يده بالبيعة ، والبيع ، وعلى يده صفقا : ضرب بيده على يده ، وذلك عند وجوب البيع ، والاسم منها الصفق ، ويقال : ربحت صفقتك للشراء ، وصفقة رابحة ، وصفقة خاسرة .

والصَّفْقَةُ : الاجتماع على الشىء ، واصفقوا على الأمر : أجمعوا عليه وأصفقوا على الرجل كذلك .

وانما قيل للبيعة صفقة لأنهم كانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالأيدى ، والصفقة تكون للبايع ، والمشترى (١)

ويقول التهانوى فى تعريفها : " انها فى اللغة ضرب اليد على اليد عند البيع ، أو البيعة ، وفى الشريعة هى العقد نفسه .

قالوا : لا يجوز تفريق الصفقة أى : العقد الواحد قبل التمام "، فالصفقة هى العقد الواحد بثمن واحد ، كما فى مجلة الأحكام الشرعية ، وتفريق الصفقة هو تفريق ما بيع صفقة واحدة كأن يجمع بين ما يصح بيعه، و مالا يصح صفقة واحدة بثمن واحد (٢) .

---

(١) أنظر لسان العرب ١٠ / ٢٠٠ ـ معجم مقاييس اللغة ٣ / ٢٩٠ ـ المصباح المنير ١ / ٤٠٥ ـ تهذيب الاسماء واللغات القسم الثانى ١ / ١٧٨ .

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون ٤ / ٨٥٥ ـ شرح منتهى الارادات ٢ / ١٥٣ ـ كشاف القناع ٣ / ١٦٦ ـ مجلة الاحكام الشرعية

الصُلْــــح

الصُّلْحُ : معناه فى اللغــة ضد الفساد يقال : صلح الشـــىء اذا زال عنه الفساد ، وصلح المريض اذا زال عنه المرض وهـــــو فساد المزاج .

فالصلح الاسم من المصالحــة تذكر وتؤنث والصلاح مصــدر المصالحــة ، وهى المسالمـة خلاف المخاصمة ، يقال : صالـــح صلحـا ، وقـد اصطلحـا واصّالحـا ، .

والصلاح : هو استقامـة الحـال على ما يدعـو اليـه العقـــل ، والصالح مستقيم الحـال فى نفسه (١) .

والصلح عند الفقهـاء كما عرفـه صاحب مرشد الحيران : عقد وضع لرفع النزاع ، وقطع الخصومـة بين المتصالحين بتراضيهمـــا .

وقال ابن قدامة فى تعريفـه : " الصلح معاقـدة يتوصـــل بهـا الى الاصلاح بين المختلفين " .

وعرفـه ابن عرفـة بقوله : " انتقال عن حق ، أو دعوى بعـــوض لرفع نزاع ، أو خـوف وقوعـه " .

وعند فقـهـاء الشافعية : هو نوع من البيع يقع لقطع الخصومـة .

والمقصود هنا : هو عقد الصلح فى المعـاملات لا الصلـح بيـــن الناس ، ولا الصلح بين المسلمين ، والكفـار ، ولا الصلـــح وبين الامـام والبغـاة ، ولا الصلح بين الزوجين عند الشقاق .

---

(١) لسان العرب ٢ / ٥١٦ ـ المصباح المنير ١ / ٤٠٨ .

والمُصَالِحُ : هو المباشر لعقد الصلح .

والمُصَالَحُ عنه : هو الشيء المتنازع فيه اذا قطع النزاع فيه بالصلح .

والمُصَالَحُ عليه أو المُصَالَحُ به : هو بدل الصلح (١) .

الضمار

الضِمارُ : هو المال الذى تكون عينه قائمة ولايرجى الانتفاع به كالمغصوب والمال المحجور اذا لم يكن عليه بينة (٢) .

---

(١) مرشد الحيران م ٩١٠ - مجمع الانهر ٢ / ٥٠١ - الاختيار ٣ / ٧ - شرح فتح الجليل ٣ / ٢٠٠ - حدود لابن عرفة ٣١٤ - نهاية المحتاج ٤ / ٣٨٢ - المهذب مع النظم المستعذب ١ / ٣٣٣ - المغنى لابن قدامة ٤ / ٣٥٧ - شرح منتهى الارادات ٢ / ٢٦٠ - كشاف القناع ٣ / ٣٧٨ - مجلة الأحكام الشرعية م ١٦١٦ الى ١٦١٩ .

(٢) التعريفات للجرجانى ص ١٢١ .

الضمـــــان

الضَمانُ : لغة الالتزام ، يقال : ضَمِنْتُ المال وبالمال ، فانـــا ضَامِنُ وضَمِيْنٌ : التزمته ، وضَمِنْتُه المال : الزمته اياه .

وقال ابن فارس : هو جعل الشيء في شيء يحويه من ذلك قولهم : ضمنت الشيء اذا جعلته في وعائه .

ويقال أيضا : ضمن الشيء ضمانا ، فهو ضامن ، وضمين اذا كفـل به ، وهو مشتق من التضمين لان ذمة الضامن ، تتضمنه ، وقيل : مشتق من الضم ، لأن ذمة الضامن في ذمة المضمون عنه ، والصواب الاول . لان لام الكلمة في الضم (الميم) ، وفي الضمان (النون) ، وشـــرط صحـــة الاشتقاق كون حروف الاصل موجودة في الفرع .(١)

اما الضمان في الاصطلاح : فقد اختلف الفقهاء في حقيقتــــه واستعملوه في كتبهم بمعان مختلفة .

أولا : فاستعمله فقهاء الشافعية والمالكية والحنابلة بمعنى الكفالة .

فقال الشافعية : الضمان هو التزام حق ثابت في ذمة الغير او احضار من هو عليه . عين مضمونة .

وقال المالكيـة : الضمان شغل ذمة اخرى بالحق .

وقال الحنابلـة : الضمان ضم ذمة الضامن الى ذمة المضمون عنه فـي

---

(١) انظر لسان العرب ١٣ / ٢٥٧ ـ معجم مقاييس اللغة ٣ / ٣٧٢ .

التزام الحق ، فيثبت فى ذمتها جميعا ، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما .

ثانيا : استعمله فقهاء الحنفية بمعنى الالتزام بتعويض مالى عن ضرر الغير فقالوا : الضمان عبارة عن رد مثل الهالك ، ان كان مثليا ، أو قيمته ان كان قيميا .

ثالثا : واستعمله جل الفقهاء بمعنى تحمل تبعة الهلاك والى هذا المعنى يشير حديث عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : " الخراج بالضمان " (١) فقد جاء فى بعض طرقه : ان رجلا ابتاع غلاما من اخر فأقام عنده ماشاء الله أن يقيم ، ثم وجد به عيبا فخاصم البائع الى النبى صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل : يارسول الله! فقد استعمل غلامى فقال صلى الله عليه وسلم " الخراج بالضمان " (٢)

قال أبو عبيدة : الخراج فى هذا الحديث غلة العبد يشتريه الرجل فيستعمله زمانا ، ثم يعثر فيه على عيب دلسه البائع ، فيرده ويأخذ جميع الثمن ، ويفوز بغلته كلها ، لانه كان فى ضمانه ولو هلك من ماله . (٣)

---

(١) رواه أبو داود فى البيوع ٣/٢٨٤ - والترمذى ٣/٥٨٢ - والنسائى ٧/٢٢٣ - وابن ماجة ٢/٧٥٤ .

(٢) الاشباه والنظائر للسيوطى ص ١٣٥ وما بعدها .

(٣) الحيازة فى العقود للدكتور نزيه حماد ص ١٩١ ، ١٩٢ ، وانظر : مغنى المحتاج ٢/١٩٨ ، منح الجليل ٣/٢٤٣ - والمغنى ٤/٥٣٤ حاشية الحموى على الاشباه والنظائر لابن نجيم ٢/٢١١ و م ٤١٦ من مجلة الاحكام العدلية .

ثم ان الضمان الذى بمعنى الكفالة ينقسم عند المالكية الى ثلاثة أقسام وهى : ضمان المال ، ضمان الوجه ، ضمان الطلب .

كما ينقسم عند الشافعية الى ثلاثة أقسام وهى : ضمان الدين ، وضمان رد العين المغصوبة ، والتزام احضار شخص ضمنه .

أما الحنابلة فقد قسموه الى اربعة أقسام وهى : ضمان الديون وضمان ما يؤول اليه الوجوب ، وضمان الديون التى تجب فى المستقبل وضمان احضار من عليه حق مالى عند الحاجة .(١)

الضَامِنُ : هو من التزم ما على غيره ، ويقال لذلك الغير مضمون ومضمون عنه .

المَضْمُوْنُ بِهِ : هو الحق الذى التزمه الضامن .

المَضْمُوْنُ لَهُ : هو رب الحق الذى التزمه الضامن .

ضَمانُ الدَرَكِ :

هو التزام تخليص المبيع عند الاستحقاق او رد الثمن الى المشترى ، بان يقول : تكفلت او ضمنت بما يدركك فى هذا البيع ، هذا النوع من الضمان يسميه الحنفية (الكفالة بالدرك) ويعبر عنه الحنابلة (بضمان ما يؤول اليه الوجوب) (٢)

---

(١) الخرشى ٦/٢١ ـ نهاية المحتاج ٤/٤٢٢ ـ المغنى والشرح الكبير ٥/٧٠ .

(٢) كشاف القناع ٣/٣٦٢ ـ مجلة الاحكام الشرعية م ١٠٦٥ ـ نهاية المحتاج ٤/٤٣٩ ـ روضة الطالبين ٤/٢٤٧ ـ النظم المستعذب ١/٣٤٢ ـ مجلة الاحكام الشرعية م ١٠٦٢ الى ١٠٦٤

ضَمَانُ الدَّيْنِ :

هو احد اقسام الضمان عند الشافعية ، والحنابلة ، والمراد به التزام ما فى ذمة الدين من حق ثابت بحيث تشغل به ذمته ، كما شغلت ذمة المدين ، واذا دفع أحدهما الدين برئت ذمة الاخر ، ويعبر عنه الحنفية بالكفالة بالمال والمالكية بضمان المال (١) .

ضَمَانُ الطَّلَبِ :

هو أحد أقسام الضمان عند المالكية ، والمراد به هو أن يلتزم الضامن طلب الغريم والتفتيش عليه من غير اتيان . (٢) .

ضَمَانُ العَقْدِ :

هو ضمان مال تالف بناء على عقد اختص الضمان وهو مصطلح للشافعية وقد عرف الامام النووى المضمون ضمان العقد بقوله : " هو المضمون بعوض فى عقد معاوضة " ، كما لو اشترى شخص ثوبا بعبد ، فقبض الثوب ، ولم يسلم العبد ، وتلف عنده ، فانه يرجع الى قيمة الثوب (٣) .

ضَمَانُ العُهْدَةِ :

هو أن يقول : ضمنت عهدته ، أو ثمنه ، او دركه ، او يقول للمشترى ضمنت خلاصك منه ، أو يقول : متى خرج المبيع مستحقا فقد ضمنت لك الثمن والعهدة ، وقيل : هى الصك المكتوب فيها الابتياع .

---

(١) التهذيب ١ / ٣٤٧ .

(٢) الخرشى ٦ / ٣٦ .

(٣) روضة الطالبين ٣ / ٥٠٩ — الاشباه والنظائر ص ٣٦١ .

وفى الشرح الكبير " يصح ضمان عهدة المبيع عن البائع للمشترى وعن المشترى للبائع ، فضمانه على المشترى : هو ان يضمن الثمن الواجب بالبيع قبل تسليمه ، وان ظهر فيه عيب ، او استحق ، رجع بذلك على الضامن .

وضمانه عن البائع للمشترى : هو أن يضمن عن البائع الثمن ، متى خرج المبيع مستحقا ، او رد بعيب ، او ارش العيب ، فضمان العهدة فى الموضعين هو ضمان الثمن او جزء منه عن أحدهما للآخر " (١) وهو مصطلح حنبلى .

ضَمَانُ المَالِ :

أنظر الى ضمان الدين .

ضَمَانُ الوَجْهِ :

وهو أحد أقسام الضمان عند المالكية ، والمراد به التزام الاتيان بالغريم الذى عليه الدين عند الحاجة ، وهذا النوع من الضمان يعبر عنه الحنفية بالكفالة بالنفس ، والشافعية بالتزام احضار شخص ضمنه ، والحنابلة بضمان من عليه حق مالى عند الحاجة (٢)

ضَمَانُ اليَدِ :

وهو من مصطلحات الفقه الشافعى ، والمراد به كون الشخص متعهدا بالتعويض بالمثل فى المثليات والقيمة فى القيميات فى حال هلاك ما تحت يده كضمان المغصوب والمقبوض على سوم الشراء الخ (٣)

العَارِيَة : أنظر الاعارة

---

(١) المغنى والشرح الكبير ٧٦ وما بعدها — نهاية المحتاج ٤٣٩/٤

(٢) الخرشى ٣٤/٦ .

(٣) روضة الطالبين ٥٠٨/٣ — المغنى والشرح الكبير ٧٦/٥ — الاشباه والنظائر ٣٦١ .

العَــــــدْل

العَدْلُ : هو الذى ائتمنه المتراهنان وسلماه الرهن لحفظه (١) .

العَــــرايا

العَرَايا : جمع عَرِيَّة : فعيلة بمعنى مفعولة ، واختلف فى اشتقاقها على قولين :

القول الاول : وهو قول الأزهرى ، وابن فارس : من عرى يعرى كأنها عريت من جملة النخيل ، أو التحريم أى : خلت ، وخرجت كما يقال : عرى الرجل اذا تجرد من ثيابه ، فالعرية اذا كل شىء أفرد من جملة ، وعلى هذا تكون لام الكلمة (ياء) كهدية .

والقول الثانى : تكون لامها (واو) أصلها (عريوة) اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء ، ثم أدغمت احداهما فى الأخرى ، ثم فعل بجمعه كما فعل به من غير فرق ، يقال : عروت الرجل : ألممت به ، لان صاحبها يتردد اليها ، سميت بذلك لتخلى صاحبها الاول عنها من بين سائر نخيله .

وقيل : العَرَايا جمع عرية وهى النخلة التى يعريها صاحبها رجلا محتاجا ، والاعراء : أن يجعل له ثمرة عامها .

وأيضا قيل : العرية هى النخلة التى أكل ما عليها (٢) .

اما المراد بها عند الفقهاء : فهو بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر على وجه الارض .

قال الشافعى رحمه الله فى الام فى باب العرايا : " العرايا ثلاث أصناف :

---

(١) مجلة الاحكام الشرعية م ٩٤٤ .

(٢) أنظر لسان العرب ١٥ / ٥٠ ـ المصباح المنير ٢ / ٤٨٣ ـ تهذيب الاسماء واللغات القسم الثانى ٢ / ١٨ .

الصنف الأول : هو ان يجيء الرجل الى صاحب الحائط فيقول له : بعني من حائطك ثمر نخلات بأعيانها بخرصها من التمر فيبيعه ، ويقبض الثمن ، ويسلم اليه النخلات يأكل منها ويتمر .

الصنف الثاني : هو ان يخص رب الحائط القوم فيعطي الرجل تمر النخلة أو تمر النخلتين أو أكثر عرية يأكلها وهذا في معنى المنحة .

الصنف الثالث : هو أن يعرى الرجل النخلة ، او أكثر من حائط ليأكل من ثمرها ، ويهديها ، ويتمر ، ويفعل فيه ما احب فتكون هذه مفردة من البيع " .

فان العرايا عند الشافعية نوع من المزابنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة وهي بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر ورخص من جملة العرايا فيما دون خمسة أوسق .

وبيع العنب في الشجر بزبيب فيما دون خمسة أوسق في العرايا عند الشافعية .

وأما الحنابلة قد قصروا بيع العرايا على تمر النخل دون العنب .

واجاز مالك رحمه الله في كل ما ييبس ويدخر كالجوز ونحوه .

واما الحنفية قصروا جواز العرية على الهبة ، وهي عندهم أن يهب صاحب البستان لرجل ثمر نخلات معلومة من بستانه ثم يتضرر بدخوله عليه فيخرصها ويشتري رطبها منه بقدر خرصه بتمر معجل (١)

العربون : أنظر بيع العربون

---

(١) الام ٣/٥٥ — نهاية المحتاج ٤/١٥٧ — المجموع شرح المهذب ١١/٥ و ١/٢٠٠ — قليوبي وعميرة ٢/٢٣٨ نيل الاوطار ٥/٢٢٧ — شرح منح الجليل ٢/٧٣٣ — المغني لابن قدامه ٤/١٢ — المطالع على ابواب المقنع ٢٤١ .

العَـــــــــرَق

العَرَقُ : مكيال للجامدات يعرفه أهل الحجاز قبل الاسلام وبعده وهو نوعان :

١ ــ عَرَقٌ شرعي : قدرته الشريعة بخمسة عشر صاعا ، أو ما يعادل ٦٠ مدا شرعية ، يقول ابن الرفعة الأنصارى : " أما العرق بفتح العين والراء) فانه ستون مدا ــ خمسة عشر صاعا " هذا عند الشافعية والمالكية والحنابلة على اعتبار الصاع اربعة أمداد وهو يعادل ٣٢٦٢٥ غراما من القمح ٠

٢ ــ أما العرق العرفي : فهو مختلف المقادير ، فأحيانا يقدر بثلاثين صاعا وأحيانا بستين صاعا [1] ٠

---

(١) المصباح المنير ٢/٤٨٢ ــ الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ٧٠ ٠

العَــــــــرُوض

العُرُوضُ : جمع عرض والعرض خلاف النقد من المال والمتـــاع ،

فالعـروض تطلق على ما عدى النقـود ، والحيوانات ، والمكيـــلات ،

والموزونات ، والعقــار ، كالفراش ، والملبوسات ، والفراش ، وما أشبهها

من الاشيـــاء .

وفى الصحـاح : العروض : المتاع ، وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم

والدنانير .

وقد جاء " العرض " بفتح العين والراء فى المغرب بمعنى حطام الدنيا ،

ومن قولهم : الدينا عرض حاضر " .

قد يستعمل فى بعض الاحايين على انه مقابل العقـار ، والحيـوان ،

وحينئذ تدخـل المكيلات ، والموزونات فى العروض (١) .

---

(١) انظر لسان العـرب ٧/١٧٠ ـ الصحـاح ١٠٨٣/٣ ـ المصبـاح المنير ٤٨٠/٢ ـ درر الحكام م ١٣١ ـ المغـــرب ٥٤/٢ طبعة حلب ١٩٨٢م .

العَطِيّة

العَطِيّةُ : والعَطَاءُ : لغـة اسم لما يعطى والجمع عطايا وأعطية وأعطيات ، والعطاء نول للرجل السمح ، والعطو التناول (١) .

وهي في الاصطلاح : كما عرفها ابن عرفـة : " تمليك متمول بغير عوض انشاء " .

ويقول ابن قدامـة : " أن الهبة والصدقة ، والهدية والعطيـة معانيها متقاربة وكلها تمليك في الحياة بغير عوض ، واسم العطيـة شامل لجميعها " (٢) .

---

(١) لسان العرب ١٥ / ٦٨ وما بعدهـا ـ الصحاح ٦ / ٢٤٣٠ .

(٢) انظر الحدود لابن عرفـة ٤١٨ ـ الخرشي ٧ / ١٠١ ـ المغنى ٦ / ٤١ .

العَقَــــــار

العَقَــارُ والعَقْــرُ : المنزل ، والضيعة ، والأرض ، ونحــو ذلك ، يقال : ماله دار ولا عقــار ، وخص بعضهم بالعقــار النخــل .(١)

وهو في الاصطلاح : " كل ماله أصل ثابت لا يمكن نقله وتحويلــــه " وهو يطلق على ملك الأرض وحــدها أو مع ما اتصل بهــا للقــرار ، كالدور والبساتين .(٢)

---

(١) لسان العرب ٤ / ٥٩٧ ــ المصباح المنير ٢ / ٥٠٣ .

(٢) مرشد الحيران م ٢ ــ مجلة الاحكام الشرعية م ١٩٤ .

العَقْد

العَقْدُ : يطلق العقد فى اللغة على الجمع بين أطراف الشىء وربطها ، وضده الحل ، ويطلق بمعنى احكام الشىء ، وتقويته ، وشده ، وتوثيقه ، يقال : عقدت الحبل عقدا : اى شددته ، او جمعت بين طرفيه فقويت الاتصال بينهما ، او أحكمته بالعقد عليهما .

المَعَاقِد جمع مَعْقِد والمَعْقِد موضع العقد من الحبل .

والعَقِيْدُ : الحليف والمعاقد .

والعُقْدَةُ: حجم العقد والجمع عقد ، ومنه قوله تعالى " ولا تقربوا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله "(١)

ويطلق فيراد به الضمان والعهد .

والمُعَاقِد : المُعَاهِد تعاقد القوم : تعاهدوا ، وقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ... "(٢) قيل : هى العهود ، وقيل : هى الفرائض التى ألزموها .(٣)

فمن معنى الربط الحسى بين طرفى الحبل أخذت الكلمة للربط المعنوى للكلام أو بين الكلامين ، ومن معنى الاحكام والتقوية الحسية للشىء اخذت اللفظة وأريد بها العهد ، ولذا صار العقد بمعنى العهد الموثق والضمان وكل ما ينشىء التزاما .

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٥ .

(٢) سورة المائدة الاية ١ .

(٣) انظر لسان العرب ٣/٢٩٦ ـ المصباح المنير ٢/٥٠٢ ـ تهذيب الاسماء واللغات القسم الثانى ٢/٢٧ .

اذا فالمعنى اللغوى للكلمة (عقد) لا يخرج عن الجمع او الربط بين شيئين أو اشياء وعن التقوية والتوثيق ، هذا معنى العقد فى اللغة ، أما المعنى الذى اصطلح عليه الفقهاء لكلمة العقد فلا يبعد عن المعنى اللغوى له بل هو فى الواقع تخصيص لما فيه العموم .

والعقد فى اصطلاح الفقهاء كما عرفته مجلة الاحكام العدلية " هو التزام المتعاقدين وتعهدهما أمرا ، وهو عبارة عن ارتباط الايجاب بالقبول " .

وذكر فى شرح هذا التعريف : " يقال عقد البيع كما يقال عقد الحبل ، والمراد بالعقد هنا الانعقاد ، فعقد البيع مثلا المراد فى هذه المادة يقصد به التزام وتعهد من البائع والمشترى بالمبادلة المالية " .

وقيل : " العقد هو ارتباط القبول بالايجاب على وجه يثبت اثر شرعيا فى المحل المعقود عليه " ، فعقد البيع مثلا يرتبط فيه القبول بالايجاب على وجه يثبت للمشترى الملك فى المبيع بعد أن كان مملوكا للبائع ويثبت للبائع الحق فى ثمن المبيع (١) .

العَقْدُ الباطِل :

الباطل فى اللغة : ضد الحق ، بطل الشىء يبطل بطلا وبطولا وبطلانا اى : فسد وسقط حكمه فهو باطل .

---

(١) التعريفات للجرجانى ١٣٣ ـ كشاف اصطلاحات الفنون ٢ / ٩٥٣ مجلة الاحكام العدلية ودرر الحكام م ١٠٣ ـ مرشد الحيران ص ٢٧ ـ مجلة الاحكام الشرعية م ١٦٢ .

وفى اصطلاح الفقهاء العقد الباطل : هو مالا يكون مشروعا لا باصله ولا بوصفه .

فاذا كان العاقد مجنونا اوصبيا غير مميز فان العقد يبطل لفوات ركن من أركانه ، ولا يصلح لان يترتب عليه أثر من أثاره ، وقد نصت على تعريف العقد الباطل المادة (٢١٩) من مرشد الحيران فقالت : " العقد الباطل ما ليس مشروعا لا أصلا ولا وصفا ، أى : ما كان فى ركنه أو فى محله خلل ، بان كان الايجاب والقبول صادرين من ليس اهلا للعقد ، أو كان المحل غير قابلا لحكم العقد (١) .

العَقدُ الصَحِيْحُ : الصحة فى اللغة ما يقابل المرض ، أما فى الاصطلاح : فهى فى المعاملات ترتب آثار العقد المطلوبة منه عليه .

فالبيع المستجمع أركانه وشروطه صحيح ، لان آثاره تترتب عليه فتنتقل الملكية من البائع الى المشترى فى المبيع ، وتنتقل الملكية من المشترى الى البائع فى الثمن ، وعلى هذا فالعقد الصحيح هو ما كان مشروعا بأصله ووصفه كما نصت عليه المادة (١٦٣) من مجلة الاحكام الشرعية الحنبلية " العقد الصحيح : ما أفاد صحة المقصود منه كالملك فى البيع .

وكما تشير اليه المادة (١٠٨) من مجلة الاحكام العدلية .

---

(١) مرشد الحيران م ٢١٩ صفحة ٣٦ — مجلة الاحكام الشرعية م ١٦٤ .

فالعقد الصحيح عند جمهور الفقهاء هو كل عقد استكمل اركانه وشروطه على وجه تترتب عليه اثاره الشرعية ، ولا خلاف بينهم وبين الحنفية فى ذلك (١) .

العَقْدُ الفَاسِدُ :

الفساد لغة : نقيض الصلاح ، فسد يفسد وفسد فسادا وفسودا فهو فاسد وفسيد ولا يقال انفسد والمفسدة خلاف المصلحة ، والاستفساد خلاف الاستصلاح (٢)

اما العقد الفاسد فى الاصطلاح فهو عند الحنفية : ما كان مشروعا بأصله لا بوصفه ، فالخلل فى العقد الفاسد يرجع الى وصف من اوصافه او شرط من شروطه لا الى ركن من اركانه ، وذلك كالبيع بثمن مجهول .

وقد عرفته المادة (٢١٨) من مرشد الحيران بان " العقد الفاسد هو ما كان مشروعا باصله لا بوصفه " (٣) اى : انه يكون صحيحا باعتبار اصله لا خلل فى ركنه ولا فى محله فاسدا باعتبار بعض اوصافه الخارجة بان يكون المعقود عليه ، أو بدله مجهولا جهالة فاحشة ، أو أن يكون مقرونا بشرط من الشروط الموجبة لفساد العقد .

وذهب الأئمة الثلاثة : الشافعى ومالك واحمد رحمهم الله الى انه لا فرق فى المعنى بين الباطل والفاسد من العقود فهما مترادفان عندهم ومتباينان عند الحنفية ، لان جمهور الفقهاء لا يفرقون

---

(١) مجلة الاحكام العدلية ودرر الحكام م (١٠٨) — مجلة الاحكام الشرعية م (١٦٣) .

(٢) لسان العرب ٣٣٥/٣ .

(٣) مرشد الحيران م ٢١٨ .

غيره بلا اذنه ، او كان العاقد صبيا مميزا فلا يظهر اثره ، ولا يفيد ثبوت الملك الا اذا اجاز المالك فى الصورة الاولى ، والولى ، أو الوصى فى الصورة الثانية ، ووقعت الاجازة مستوفية شرائط الصحة ، وقد عرفه صاحب مجمع الانهر بانه " المشروع باصله ، ووصفه ، ويفيد الملك على سبيل التوقف ، ولا يفيد تمامه لتعلق حق الغير ⁽¹⁾ .

العَقْدُ اللَازِمُ :

هو ما كان مشروعا باصله ، ووصفه ، ولم يتعلق به حق الغير ، ولا خيار فيه ، وقد نصت المادة (١١٤) من مجلة الاحكام العدلية ، والمادة (١٦٥) من مجلة الاحكام الشرعية على انه عقد يمتنع على أحد المتعاقدين فسخه بمفرده ، كالبيع الصحيح العارى من الخيارات ⁽²⁾ .

العَقْدُ الجَائِزُ (غير اللازم) :

هو مالم يتعلق به حق الغير ، وفيه خيار لأحد المتعاقدين أو لكليهما ، وقد نصت المادة (١١٥) من مجلة الاحكام العدلية على أن البيع غير اللازم هو البيع النافذ الذى فيه أخذ الخيارات ⁽³⁾ . ص ١٦٦ ←

---

(١) مرشد الحيران م ٢١٦ — مجمع الانهر شرح ملتقى الانهر ٢ / ٢٧٧ .

(٢) مجلة الاحكام العدلية ودرر الحكام م ١١٤ ص ٩٥ .

(٣) " " " " م ١١٥ ص ٩٦ .

بين الخلل فى الأصل والخلل فى الوصف ، كما ذهب الاحناف اذ فرقوا بينهما ، ورتبوا على الخلل فى الأصل بطلان العقد ، ورتبوا على الخلل فى الوصف فساده .

العقد المضاف :

هو ما كان مضافا الى وقت مستقبل ، والمضاف ينعقد سببا فى الحال لكن يتاخر وقوع حكمه الى حلول الوقت المضاف اليه (١) .

العَقْدُ المُعَلَقُ :

هو ما كان معلقا بشرط غير كائن ، او بحادثة مستقبلية ، وللمعلق يتاخر انعقاده سببا الى وجود الشرط ، فعند وجود الشرط ينعقد سببا مفضيا الى حكمه (٢) .

العَقْدُ المُنَجَزُ :

هو ما كان بصيغة مطلقة غير معلقة بشرط ، ولا مضافة الى وقت مستقبل ، وهذا يقع حكمه فى الحال (٣) .

العَقْدُ المَوْقُوفُ :

هو ما كان صادرا من غير أهل للاستقلال بصدوره كالصبى المميز فى عقود المعاوضات ، أو كان صادرا من غير ولاية شرعية كالفضولى .

وقد نصت المادة (٢١٦) من مرشد الحيران على انه " اذا انعقد العقد موقوفا غير نافذ بان كان العاقد فضوليا تصرف فى ملك

ص ١٦٥

---

(١) مرشد الحيران م ٢٢٦ ص ٣٧ .

(٢) " " م ٢٢٣ ص ٢٦ .

(٣) " " م ٢٢٢ ص ٣٦ .

العَيْـــــب

العَيْبُ : في البيع والشراء : هو كل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار ، فهو عيب ، لأن التضرر بنقصان المالية ، ونقصان المالية بانتقاص القيمة ، فالتضرر بانتقاص القيمة ، والمرجع في معرفته عرف أهله (١) .

العَيْبُ الحَادِثُ : هو ما وجد في البيع بعد العقد (٢) .

العَيْبُ الفَاحِشُ : هو مالا يدخل نقصانه تحت تقويم المقوّمين كما اذا باع شخص سلعة بألف فيها عيب لم يطلع عليه المشترى الا بعد انتهاء العقد ، فقدر بعض المقوّمين بثمانمائة ، وبعضهم بسبعمائة ، وبعضهم بألف ، والعيب يسير ، واذا قدر الجميع بما دون الألف ، فالعيب فاحش (٣) .

العَيْبُ القَدِيْمُ : هوما وجد في المبيع قبل العقد (٤) .

العَيْبُ اليَسِيْرُ : هو ما ينقص من مقدار مايدخل تحت تقويم المقومين (تقدير أهل الخبرة في المعقود عليه) (٥) أنظر العيب الفاحش .

---

(١) مجمع الأنهر ٢ / ٣٧١ .

(٢) مجلة الاحكام الشرعية م ٢١٣ .

(٣) التعريفات للجرجاني ١٤٠ .

(٤) مجلة الاحكام الشرعية م ٢١٢ .

(٥) التعريفات للجرجاني ١٤٠ .

العَيْن

العَيْنُ : العَيْنُ الشيء المعين المشخص كبيت وحصان ، وكرسي (١) ، وتطلق العين أيضا على المضروب من الدراهم والدنانير ، كما يقال : اشتريت بالدين أو بالعين (٢) .

---

(١) المصباح المنير ٢/٥٢٧ .

(٢) مجلة الأحكام العدلية م ١٥٩ - مجلة الاحكام الشرعية م ١٨٩ - معالم السنن ٥/٢٠ .

الغَبْـــن

الغَبْنُ : الغَبْنُ في البيع والشراء : الوكس والنقص ، يقـال : غبنه في البيع ، اى خدعه والمخدوع مغبون ومنه قوله تعالى " يوم يجمعكم ليوم الجمع ذلك يوم التغابن ... " (١) .

وذكر في تفسير الآية : غبن اهل الجنة أهل النار أى استنقصوا عقولهم باختيارهم الكفر على الايمان (٢) .

وفي الاصطلاح الفقهي : عرفته مجلة الاحكام الشرعية في المادة (٢٠٩) : بأنه زيادة الثمن أو نقصه قدرا خارجا عن العادة وعرف البلد .

الغَبْنُ الفَاحِشُ : لقد اختلف الفقهاء في القدر الذى يعتبر غبنا فاحشا ، فقال الحنفية : " هو غبن على قدر نصف العشر في العروض والعشر في الحيوانات والخمس في العقار او زيادة وربع العشر في الدرهم بالنظر الى قيم الاشياء الحقيقية أيضا " .

يعني ان اعطاء العشرة بعشرة وربع أو أخذ العشرة وربع العشرة في الدرهم ، واعطاء ما قيمته عشرة بعشرة ونصف أو أخذ ما قيمته العشرة ونصف بعشرة في العروض ، واعطاء ما قيمته عشرة باحد عشر أو أخذ ما قيمته عشر بعشرة في الحيوانات ، واعطاء ما قيمته عشرة باثنى عشر وأخذ ما قيمته اثنى عشر بعشرة في العقار يعد غبنا فاحشا .

---

(١) سورة التغابن الاية (٩) .

(٢) انظر لسان العرب ٣٠٩/١٣ وما بعدها ـ المغرب ١٦٧ ـ المصباح ٥٢٩/٢ = تهذيب الاسماء واللغات القسم الثاني ٥٨/٢ .

ووجه اختلاف مقدار الغبن باختلاف الاموال ناشىء عن مقدار التصرف بتلك الأموال ، فما كان التصرف بها كثيرا قل المقدار الذى يعد غبنا فاحشا ، وما كان التصرف بها قليلا كثر فيه ذلك المقدار .

أما الغبن الفاحش عند جمهور الفقهاء من الحنابلة والمالكية والشافعية فالمرجع فيه العرف مما يتعارفه التجار غبنا فى العادة وعرف البلد فهو غبن فاحش ، وما كان دون ذلك فهو الغبن اليسير ، لان مالم يرد الشرع بتحديده يرجع فيه الى العرف .

الغَبْنُ اليَسِيْرُ :

عند الحنفية : هو الذى لا يبلغ القدر المذكور للغبن الفاحش كأن يعطى رجلا آخر عشرة بعشرة وثمن أو يأخذ منه العشرة وثمن العشرة فى الدرهم ، .

أما عند الجمهور : فالمرجع فيه أيضا العرف ويوجد بين الغبن الفاحش والغبن اليسير فرق فى الاحكام فمثلا : بيع مال اليتيم بالغبن اليسير صحيح وباطل بالغبن الفاحش .(١)

---

(١) مجلة الاحكام العدلية ودرر الحكام م ١٦٥ ، الخرشى ١٥٢/٥ ـ شرح منتهى الارادات ١٧٢/٢ ـ كشاف القناع ١١٩/٣ ـ المغنى لابن قدامة ٤٩٨/٣ ـ مجلة الاحكام الشرعية م ٢٠٩ .

الغــــــرر

الغَرَرُ لغــة : الخطر من غره يغره غرا وغرورا وغره فهو مغـــرور وغرير : خدعه واطمعه بالباطل وقال تعالى : " ماغرك بربك الكريم الــذى خلقك فسواك " (١) أى ماخدعك وسوّل لك حتى أضعت ماوجب عليك •

الغُرُورُ الباطل وما اغتررت به من شئ فهو غرور والتغرير حمــل النفس على الغرر يقال : غرر بنفسه ، وماله تغريرا وتغررة : عرضها للهلكة من غير أن يعرف ، فالغرر اسم من التغرير وهو تعريض المرء نفسه أو مالـــه للهلاك من غير أن يعرف •

وبيع الغرر : هو بمعنى المغرور اسم مفعول فهو من اضافة المصدر الى اسم المفعــول • (٢)

الغرر فى اصطلاح الفقهاء :

قال السرخسى فى (المبسوط) : " الغرر مايكون مستور العاقبة "

وقال الكاسانى : " الغرر هو الخطر الذى استوى فيه طرف الوجـــود والعدم بمنزلة الشك " •

وعرفه الجرجانى بقوله : " الغرر مايكون مجهول العاقبة لايدرى أيكون أم لا " •

وعرفه القرافى من المالكية فى " الفروق " بقوله : أصل الغرر هو الذى لايدرى هل يحصل أم لا كالطير فى الهواء والسمك فى الماء "

ونجد القرافى قد فرق بين الجهالة والغرر ولذلك عرف الغرر بمالا يدرى ٠٠الخ

---

(١) سورة الانفطار الاية (٦) •

(٢) لسان العرب ١١/٥ ـ المصباح المنير ١/٥٣٢ •

وعرف الجهالة أو المجهول بما يعلم حصوله وتجهل صفته كبيع شخص مافى كمه •

وقال ابن عرفة فى تعريف الغرر : " الغرر ماترد د بين السلامة والعطب او بعبارة أخرى : ماشك فى حصول أحد عوضيه أو مقصود منه غالبا " •

ومن فقهاء الشافعية قال الشيرازى فى " المهذ ب " : " الغرر ما انطوى عنه أمره وخفى عليه عاقبته •

من تعاريف الحنابلة للغرر : قال ابن تيمية : " الغرر هو المجهول العاقبة "

وقال فى نظرية العقد : " والغرر قد قيل فى معناه : هو ما خفيت عاقبته ، وطويت مغبته أو انطوى أمره وقيل : ماترد ى بين السلامة والعطب •

وعرفه أيضا ابن القيم الجوزى بقوله : " هو مالا يقد ر على تسليمه سواء كان موجود ا أو معد وما كبيع العبد الآبق والبعير الشارد وان كان موجود ة •

تتجه التعريفات التى نقلتها الى اتجاهين :

الاتجاه الاول : يجعل الغرر مقصورا على مالا يد رى أيحصل ، أم لا ، ويخرج عنه المجهول •

وهو رأى الكاسانى وابن تيمية فى أحد رأييه •

الاتجاه الثانى : يجعل الغرر شاملا لما يد رى حصوله وللمجهول ، وهو رأى أكثر الفقهاء (١) •

---

(١) المبسوط ١٢ / ١٩٤ — بد ائع الصنائع ٥ / ٢٦٣ — التعريفات للجرجانى ١٤١ — المهذ ب والنظم المستعذ ب ١ / ٢٦٢ — الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣ / ٤١٥ — نظرية العقد ص ٢٢٤ — أعلام الموقعين ٣ / ٢٨ — الفروق للقرافى ٣ / ٢٦٥ — الحدود لابن عرفة ٢٥٣ •

الغـــــش

الغِشُّ : نقيض النصح ، وهو مأخوذ من الغَشَشِ ، وهو المشرب الكدر ، ومن الغش في البياعات ، وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من غش فليس مني " (١)

ورجل غش ، وغاش والجمع غشون (٢) .

وفي الاصطلاح : عرفه ابن عرفة بقوله : " هو أن يوهم وجود مفقود في المبيع ، أو بكتم فقد موجود مقصود فقده منه لا تنقص قيمته لهما " .

مثال ما أوهم فيه مقصود في المبيع كمن ورث سلعة ثم باعها مرابحة ، واوهم أنه اشتراها ، فهذا قد أوهم موجودا مفقودا وهو شراؤها وشراء السلعة في بيعها في الرابحة مفقود .

ومثال صورة الكتم : أن يشترى سلعة تطول اقامتها عنده ثم يبيعها مرابحة على انها لم تطل فهذا قد كتم فقد موجود مقصود فقده (٣) .

الغَلَّة

الغَلَّةُ : قال الشريف الجرجاني : هي مايرده بيت المال ويأخذه التجار من الدراهم " وتطلق أيضا على الضربة التي يضرب المولى على العبد ، وتطلق

---

(١) رواه مسلم في البيوع ١/ ٦٩ - ورواه الترمذي بلفظ : من غش فليس منا ٣/ ٦٠٦

(٢) أنظر لسان العرب ٦/ ٣٢٣ .

(٣) حدود لابن عرفة ٢٨٦ .

أيضا على كل شيء يحصل من ريع الارض أو أجرتها .(١)

الفَـــــرْق

الفَرْقُ والفَرَقُ : والجمع فرقان ، وجمع القلة منه افرق كجبـــل ، واجبل مكيال ضخم لاهل المدينة معـروف فهـو ستة عشـر رطـــلا بالرطل البغـــدادى .(٢)

وفى الحـديث : " أن النبى صلى اللـه عليـه وسلم كان يتوضأ بالمـد ، ويغتسل بالصاع ، وقالت عائشة : كنت أغتسل معـــه مـــن اناء يقال له : الفرق "(٣)

الفرق يتسع حجمـه من القمح ثلاثة آصع فهو يعـادل ٦٥٢٨ غرامـا من القمح عند الشافعية ، والحنابلة ، والمالكية(٤)

---

(١) التعريفات للجرجانى ١٤٢ — المصباح المنير ٥٤١/٢ .

(٢) لسـان العـرب ٣٠٥/١٠ — المصباح المنير ٥٦٥/٢ .

(٣) رواه البخـارى فى الغسـل ٧٢/١ — ومسلم ٢٥٥/١ .

(٤) الايضـاح والتبيان فى معرفـة المكيال والميزان ٦٩ و ٨٧ .

الفَسْخ

الفَسْخُ : من فسخ الشيء يفسخه فسخا ، والفسخ : نقضه فانتقض ، والفسخ : زوال المفصل عن موضعه ، يقال : فسخت يده اذا فككت مفصلة من غير كسر ، وفسخت العقد فسخا : رفعته ، وتفاسخ القوم العقد : توافقوا على فسخه [١] .

وفى الاصطلاح : عرفه التهانوى بقوله " رفع العقد على وصف كان قبله بلا زيادة ، ونقصان " .

ويقول القرافى : الفسخ فى المعاملات : قلب كل واحد من العوضين لصاحبه . والانفساخ : انقلاب كل واحد من العوضين لصاحبه ، فالاول فعل المتعاقدين أو الحاكم اذا اضطر ، وفى العقود المحرمة ، والثانى صفة العوضين [٢] .

---

(١) انظر لسان العرب ٣/٤٤ — المصباح المنير ٢/٥٦٧ .

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون ٥/١١٠٦ . الفروق للقرافى ٣: ٢٦٩ .

الفُضُولِي

الفُضُولِي : لغة المنسوب الى فضول ، جمع فضل بمعنى الزيادة ، التى لا خير فيها ، حتى قيل : فضول بلا فضل ، وسن بلا سن وطول بلا طول ، ثم قيل لمن يشتغل بما لا يعنيه : فضولى (١) .

وفى الاصطلاح الفقهى : عرفه الجرجانى بقوله : " هو من لم يكن وليا ولا اصيلا ولا وكيلا فى العقد " كمن يبيع مالا يملك من غير ولاية أو وكالة ، وكمن يشترى لغيره شيئا لم يوكله فى شرائه وليست له عليه ولاية الشراء وكمن يوءجر ملك غيره ، وهكذا من النقود وسائر التصرفات التى يتصرفها الشخص فى شىء من غير ولاية ، أو وكالة فيها فيعتبر فضوليا فى تصرفه (٢) .

---

(١) المصباح المنير ٢/١/٥٧ - المغرب ٣٦٢ .

(٢) مجمع الأنهر ٢/٩٧ ٣ - بحر الرائق ٦/١٦٠ - التعريفات ١٤٦ - كشاف اصطلاحات الفنون ٥/١١٤٢ - مجلة الاحكام العدلية م ١١٢ .

القَبْـــــــض

القَبْضُ في اللغة : خلاف البسط والسعة كما هو في قوله تعالـــى " والله يقبض ويبسط "(١) ومنه قبضت الشيء قبضا اى أخذته وتناولتــه بجميع الكف ويقال : قبض اليد على الشيء ، اى جمعها بعد تناولـــه، وقبضها عن الشيء ، أى جمعها قبل تناوله ، وذلك امساك عنه ومنه قيل : لامساك اليد من البذل قبض قال اللـه تعالى : " ويقبضون أيديهم "(٢) أى يمتنعون عن العطاء والانفاق .

ويستعار القبض لتحصيل الشيء وان لم يكن فيه مراعاة الكف ، نحو: قبضت الدار والارض من فلان ، أى حزتهـا ، قال تعالى : " والارض جميعا قبضته يوم القيامة "(٣) أى في حوزة حيث لاتملك لأحـد ، ويقال : هذا الشيء في قبضة فلان(٤) ، أى في ملكه وتصرفه .

القبض في اصطلاح الفقهـاء :

اتفقت كلمة الفقهـاء على أن القبض هو حيازة الشيء والتمكن منه " سواء أكان مما يمكن تناوله باليد أو لم يكن ، وقد شاع بين المالكيـــة منهم التعبير عن القبض بالحوز والحيازة .

فقد عرفـه الكاساني في (البدائع) بقوله : " معنى القبض هـــو التمكن والتخلي وارتفاع الموانع عرفا وعادة حقيقة "

---

(١) سورة الفرقان الاية (٤٦) .

(٢) سورة التوبـة الاية (٦٧) .

(٣) سورة الزمر الاية (٦٧) .

(٤) المفردات للاصفهاني ص ٣٩١ ـ المصباح المنير ٢ / ٥٨٧ ـ معجـم مقاييس اللغـة ٥/٥٠ .

وفى البهجة للتسولى : " الحوز وضع اليد على الشىء المحوز " .

وحـد ابن عرفـة حوز العطايا بقوله : " رفع خاصية الملك فيـه عنه بصرف التمكن منه للمعطى أو نائبه . "

وبالنظر الى القبض فى معناه اللغـوى وفى معناه الاصطلاحى نلاحظ أن بينهما نسبة العموم والخصوص المطلق ، لأن القبض يستعمل فى اللغة لتحصيل الشىء وان لم يكن فيه مرعاة الكف وهو معناه الاصطلاحى ، ويستعمل لمعان اخرى ، فكان كل قبض بالمعنى الاصطلاحى يتحقق فـى ضمنه المعنى اللغوى ولا عكس " (١) .

---

(١) بدائع الصنائع ٦ / ١٧ ، ٣٠ ـ البهجة ١ / ١٦٨ ـ الحـدود لابن عرفة ص ٤١٥ ـ الحيازة فى العقود ص ٣٩ الى ٤١ .

القَبُـــــول

القَبُولُ : لغـة من قَبِلَ الشيء قَبُولاً ، وقُبُولاً ، وتقبله كلاهما : أخـذه ، والله عز وجل يقبل الأعمال من عباده ، وعنهـــم ، ويتقبلهـا ، كما ورد في القرآن الكريم " أولئك الذين نتقبل عنهـم أحسن ما عملوا ونتجاوز عن سيئاتهم في أصحاب الجنة وعد الصدق الذي كانوا يوعدون " (١) .

ويقال : قبلت الشيء قبولا اذا رضيته (٢) .

أما القَبُولُ في الاصطلاح : هو عند فقهاء الحنفية : ثاني كلام يصدر من أحد المتعاقدين لأجل انشاء التصرف ويقابلـه الايجاب وبه يتم العقد ، أي : كل كلام جاء بعد الايجـاب لانشاء التصرف ، وبقصد اتمام العقد يسمى قبولا ، وسواء في ذلك أكان المشتري هو البادئ بالكلام أم كان البائع . فلو قـال البائع للمشتري : بعتك مالي هـذا بكذا ريالاً ، فقال المشتري : اشتريته ، أو قال المشتري : اشتريت مالك الفلاني بكذا ، فقـال البائع بعته لك .

فكما أن كلام المشتري في الصورة الأولى قبول ، فكـلام البائع في الصورة الثانية قبول أيضا .

ولكن الشافعية والمالكية والحنابلة يرون : أن القبول هـو ما صدر ممن يصير له الملك ، وان صدر أولا (٣) .

---

(١) سورة الأحقاف الآية (١٦)

(٢) لسان العرب ١١/ ٥٤٠ - المصباح المنير ٢/ ٥٨٧ .

(٣) درر الحكام م ١٠٢ - كشاف اصطلاحات الفنون ٥/ ١٢٠٤ نهاية المحتاج ٣/ ٣٧٥ - الخرشي ٥/ ٦ - كشـاف القناع ٣/ ١٣٦ .

القِـــــراض

القِرَاضُ : مأخوذ من القَرْضِ ، والقَرْضُ لغـة بمعنى القطع ، يقال : قرض الفأر الثوب اذا قطعـه وسمى قراضا لان رب المال اقتطـع مـن ماله قطعـة وسلمها الى العامل واقتطع له قطعة من ربحها .

وقيل : من المساواة ، والموازنة لتساويهما فى الربح ، يقال : تقارض الشاعران : اذا توازنا ، وتساويا فى الانشا ، وذلك لأن المتقارضين يستويان فى الانتفاع بالربح .

وقيل : المُقَارَضَةُ : المجازاة ، فرب المال ينفع المقارض بمالـــه ، والمقارض ينفع رب المال بعمله .

وقد عبر بالمقارضة بصيغة المفاعلة الدالة على وقوع الفعـل مـن الجانبين ، لان العامل ورب المال اتفقـا على ان ينفع كل منهمـا صاحبه ، وقد يقال : هى من الصيغ الخارجـة عن اصلهـا نحـو سافرا وعافاه اللـه تعالى وطارقت النعل وعاقبت اللص . (١)

وفى الاصطلاح الفقهى : عرفهـا ابن عرفـة بقوله : تمكيـن مال لمن يتجر فيه بجـزء من ربحـه لا بلفظ اجارة "

فاذا قال رب المال للعامل : خذ هذا المال ، واعمل فيـه ، على ان ما رزق اللـه من شئ فهو بيننا نصفين ، اوعلى أن ذلـك

---

(١) أنظر لسان العرب ٢١٧/٧ .

ربعه أو خمسه ... وقبل العامل فينعقد عقد القراض .

المُقَارِضُ : بكسر الراء رب المال وبالفتح العامل .

وقد كان القراض معروفا فى الجاهلية فأقره الاسلام ، لان الضرورة تدعو اليه لاحتياج الناس الى التصرف فى اموالهم وتنميتها بالتجارة فيها ، وليس كل صاحب مال يقدر عليه بنفسه ، فيضطر الى الاستنابة عليه ، وربما لا يجد من يعمل له بأجرة معلومة لجريان عادة الناس بالقراض فرخص فيه لهذه الحاجة .

يسمى هذا النوع من المعاملة بالمضاربة والمعاملة أيضا ،

انظر الى المضاربة .

---

(١) نهاية المحتاج ٢١٩/٥ — شرح البهجة ٢٨٢/٣ — الخرشى ٢٠٢/٦ — شرح منح الجليل ٦٦٣/٣ وما بعدها — منتهى الارادات ٤٦٠/١ — كشاف القناع ٤٩٧/٣ .

القَــرْض

القَرْضُ : بالفتح والكسر وسكون الراء ، وهو في اللغة : القطع مصدر قرض الشيء ، يقرضه : قطعه ، القرض ، والقرض : ما يتجازى به الناس بينهم ، ويتقاضونه ، وجمعه قروض ، وهو ما اسلفه من احسان ، ومن اساءة ، ومنه قوله تعالى " وأقرضوا الله قرضا حسنا "(١) فكل أمر يتجازى به الناس فيما بينهم فهو من القرض . والقرض اسم مصدر بمعنى الاقتراض ، ويقال : استقرضت من فلان أي : طلبت منه القرض فاقرضني واقرضت منه ، أي : اخذت منه القرض . والقرض في المكان العدول عنه ومنه قوله تعالى " واذا غربت تقرضهم ذات الشمال "(٢) ، ومنه قرضت الوادي : جزته(٣) .

وفي الاصطلاح : عرفه الفقهاء بتعريفات متقاربة لا تختلف في المعنى .

فعرفه البهوتي من الحنابلة في كتابه (كشاف القناع) بانه : دفع مال ارفاقا لمن ينتفع به ، ويرد بدله ، وهو نوع من المعاملات شرعت على غير قياسها لمصلحة لاحظها الشارع رفقا بالمحاويج ، وهو يعتبر نوعا من السلف .

---

(١) سورة المزمل الآية (٢) .

(٢) سورة الكهف الاية (١٧) .

(٣) لسان العرب ٢١٨/٧ — معجم مقاييس اللغة ٧١/٥ ومابعدها .

ويصح القرض بلفظ قرض ولفظ سلف لورود الشرع بهما وبكل لفظ يؤدى معناهما كقولك : ملكتك هذا على ان ترد لى بدله ، او توجد قرينة دالة على ارادة القرض .

وسمى هذا النوع من العقد بالقرض الذى من القطع ، لما فيه من قطع طائفة من ماله ، وذلك بالتسليم الى المستقرض.

يقول ابو هلال العسكرى فى الفرق بين القرض والدين " ان القرض اكثر ما يستعمل فى العين والورق وهو ان تاخذ من مال الرجل درهما لترد عليه بدله فيبقى دينا عليك الى ان ترده .

فكل قرض دين وليس كل دين قرضا ، وذلك أن أثمان ما يشترى بالنساء ديون وليست بقروض ، فالقرض يكون من جنس ما اقترض ، وليس كذلك الدين "

وكذلك ان الدين : ماله أجل والقرض مالا أجل له (١) لقوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه " (٢)

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون ٥/١١٩٨ — مرشد الحيران ص ١١٣ المجموع شرح المهذب ١٢/١٧٥ — الحيازة فى العقود ١٠٢ — كشاف القناع ٣/٢٩٨ — منتهى الارادات ١/٣٩٧ — الفروق فى اللغة ١٦٥ .

(٢) سورة البقرة الآية (٢٨٢) .

القِسْمَـــــــــة

القِسْمَةُ : مصدر الإقْتِسَامِ من قَسَّمَ الشئ يقسمه قسما ما تقسم.

قَسَّمَه : جزأه يقال قسمت الشئ بين الشركاء : أعطيت كل شريك بقسمه ، وقسمه ، وقسيمه . ومنه قوله تعالى " فالمقسمات أمرا "(١) وهى الملائكة تقسّم ما وكلت به ، ومنه أيضا قوله تعالى " ونبئهم أن الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر "(٢) أى : غير شائع ، ولا مشترك بل لهم يوم ، وللناقة يوم .

والقَسَّامُ : هو الذى يقسم الدور والأرض ، وغيرهما بين الشركاء فيهـــا .

والقَسَامَةُ : ما يعزله القاسم أو القسام لنفسه من رأس المال ليكون أجرا له ، أو بعبارة أخرى : هى الأجرة التى يستحقها القاسم مقابل عمله ، والقسامة تطلق أيضا على الصدقة لأنها تقسم على الضعفاء(٣) .

وهى فى اصطلاح الفقهاء : تمييز الحقوق ، وافراز بعض الأنصباء عن بعض ، و مبادلة بعض الحصص ببعض .

أو بعبارة أخرى : هى جمع نصيب شائع فى معين ، أو رفع الشيوع وقطع الشركة .

---

(١) سورة الذاريات الآية (٤) .

(٢) سورة القمر الآية (٢٨) .

(٣) أنظر لسان العرب ١٢ / ٤٧٨ وما بعدها الى ٤٨٠ ـ المصباح ٢ / ٦٠٧ .

وفى حدود ابن عرفة : القسمة : تصيير مشاع من مملوك مالكين معينا ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة أو تراض (١)

قِسْمَةُ الإِجْبَارِ : هى القسمة التى لا ضرر فيها على أحد من الشركاء ، ولا ردّ عوض (٢) .

قِسْمَةُ التَرَاضِى : هى القسمة الحاصلة بين الشركاء مع ضرر أحدهم ، أو ردّ عوض من بعضهم لبعض للتعديل (٣) .

---

(١) أنظر البدائع ١٧/٧ - مجمع الأنهر ٥٨٨/٢ - الاختيار لتعليل المختار ٩٩/٢ - التعريفات للجرجانى ١٥٢ - الخرشى ١٨٣/٦ - حدود ٣٧٣ - مجلة الأحكام الشرعية م ١٧٧٩ و م ١٧٨٢ .

(٢) مجلة الأحكام الشرعية م ١٧٨١ .

(٣) " " " م ١٧٨٠ .

القَفِيزُ

القَفِيزُ : من قفز يقفز قفزا من باب ضرب ، وقفوزا ، وقفزانا ، وقفاز (بالكسر) ، فهو قافز ، وقفّاز مبالغة ، والجمع أقفز ، وقفزان [١] ، والقفيز من المكاييل : وهو ثمانية مكاكيك عند أهل العراق وهو من الأرض قدر مائة وأربع وأربعين ذراعا أو ما يعادل عشر الجريب .

ويقول الدكتور الخاروف فى تعليقه على الايضاح والتبيان : " القفيز مفرد الأقفزة ، وهو وحدة كيل ، وقياس كانت مستعملة فى العصر الساسانى فى بلاد فارس ، والعراق ... وقد أقرت الدولة الاسلامية الناس على تداوله فقدرت كميات خراج الأرض ، وزكاتها فى العراق ، وفارس ... وقال القاسم بن سلام : (ووضع عمر رضى الله عنه على أهل السواد على كل جريب عامر غامر درهما وقفيزا) ، وهذا القفيز المقدر فى الخراج يعادل ٣٦ صاعا من القمح أى : مايزن ١١٢ ر٢٦ كيلوغراما أو ما سعته ٠٥٣ ر٣٣ لترا " [١]

قَفِيزُ الطَحّانِ :
الطحان من الطحن يقال : طحنت الرحى تطحن ، وطحنت أنا البر ، والطاحونة ، والطحانة : التى تدور بالماء ، وغيره من الوسائل الحديثة ، ويسمونها بالرحى أيضا ،

---

(١) لسان العرب ٥/٣٩٥ ـ المصباح المنير ٢/٦١٧ .

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون ٥/١١٨٧ ـ الايضاح والتبيان ٧٢

والجمع الطوحين ، والطحان الذى يلى الطحن ، وحرفته الطحانة (١) .

وَقفِيزُ الطَّحَّان فى اصطلاح الفقهاء : اسم اجارة مخصوصة ، وهى اجارة الرحى ببعض دقيقة أى : دقيق الرحى الحاصل من ذلك البر .

وصورته : أن يستأجر رجل رجلا ، أو رحى ، أو ثورا ، ليطحن به هذا البر بقفيز منه ، أو بنصف ، أو بثلث مثلا فى دقيق هذا البر (٢)

القِنْطَار

القِنطَار : أنظر الرطل

---

(١) لسان العرب ٢٦٤/١٣ - المصباح المنير ٦١٧/٢ .
(٢) المغنى لابن قدامة ٩/٥ - كشاف اصطلاحات الفنون ١١٨٧/٥ .

القِيْرَاط

القِيْرَاطُ : وحدة وزن ، واصله قِرّاط لان جمعه قراريط ، فابدل من أحد المضعفين ياء للتخفيف ، كما فى دينار ، أصل القيراط مأخوذ من قولهم : قرط عليه اذا أعطاه قليلا قليلا .

القِيْراطُ : جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشرة فى أكثر البلاد ، واهل الشام يجعلونه جزء١٤ من اربعة وعشرين ، وذكر فى المصباح : ان القيراط فى لغة اليونان حبة خرنوب ، وهو نصف الدانق (١) ، والدانق فى الدرهم الشرعى يعادل ٢٫٩٧٥ ÷ ٦ = ٤٩٥ ر٠ غراما ، ومن الدينار الشرعى يعادل ٤٫٢٥ ÷ ٦ = ٧٠٨ر٠ غراما .

القِيْمِى

القِيْمِىُّ : منسوب الى القيمة ، والقيمة كما عرفتها مجلة الاحكام العدلية فى مادة (١٥٤) : هى الثمن الحقيقى للشىء .

او بعبارة أخرى : مايقوم به الشىء ويختلف زمانا ومكانا .

والقِيْمِىُّ فى اصطلاح الفقهاء : هو مالا يوجد له مثل فى السوق ، أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به فى القيمة .

والمثلى اذا انقطع من الاسواق أو خلط بغيره خلطا لايمكن تمييزه عنه أصبح قيما (٣) .

---

(١) أنظر المصباح المنير ٢ / ٦٠٠ ــ لسان العرب ٧/ ٢٧٥ .

(٢) الايضاح والتبيان فى معرفة المكيال والميزان ٦١ .

(٣) درر الحكام ١٤٦ ــ مرشد الحيران ٣٠٥ ــ مجلة الاحكام الشرعية م ١٨٥ .

الكِتَابَـــــة

الكِتَابَةُ : كما عرفهـا الجرجانى فى (التعريفات) : " هى اعتاق المملوك يدا حالا ورقبة بمال حتى لايكون للمولى سبيل على اكسابه "

كأن يقول المولى لعبده : كاتبتك على الف مثلا تؤديه الىّ فى نجميـن مثلا أو أكثر .

والمُكَاتَبَةُ : هى أن يكاتب الرجل عبده او أمته على مال منجم ويكتب العبد عليه أنه يعتق اذا أدى النجوم ويقال للعبد : مكاتب .(١)

(١) المصباح المنير ٦٣٣/٢ — التعريفات للجرجانى ص١٦١ — روضـة الطالبين ٢٠٩/١٢

الكَـــدك

الكُدَكُ : يطلق على الأعيان المملوكة للمستأجر المتصلة بالحانوت على وجه القرار ، كالبناء ، أو على وجه القرار ، كآلات الصناعية المركبة به ، ويطلق أيضا على الكردار في الأرض كالبناء والغرس فيها (١) .

الكُـــرّ

الكُرُّ : هو كيل معروف سعته ستون قفيزا ، والقفيز اثنا عشرة صاعا ، والصاع يعادل في النظام المترى عند الجمهور ٢١٧٥ غراما ، وعند الحنفية يعادل ٣٢٩٦ غراما من القمح (٢) .

الكِـــراء

الكِرَاءُ : من أكريته الدار وغيرها اكراء ، فاكتراها بمعنى آجرته فاستأجر ، والفاعل مكتر ، ومكر والجمع مكارون ومكارين ، الكراء : الأجرة (٣) ، انظر الاجارة .

الكَرْدَارُ : أنظر الكدك

(١) رد المختار ٣٩١/٣ ـ مرشد الحيران م ٥٩٦ .

(٢) المهذب ٢٦٩/١ ـ حاشية رد المختار ١٥٣/٥ ـ الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص ٨٧ ـ النظم المستعذب ٣٦٩/١ .

(٣) لسان العرب ٢١٨/٥ ـ المصباح المنير ٦٤٣/٢ .

الكَفَالَـــــة

الكَفَالَةُ : لغة الضم ، وقيل : الضمان ، فلان كفل فلانا بمعنى ضمه اليه ، منه قوله تعالى " وكفلها زكريا " (١) أى ضمها الى نفسه ليعولها ويقوم بتربيتها .

الكَافِلُ : العائل والقائم بأمر اليتيم المربى له ، وهو الكفيل الضمين ، فالكافل والكفيل : الضامن ، والانثى كفيل أيضا ، وجمع كافل كفل ، وجمع الكفيل كفلاء .

أكفله اياه ، وكفله : ضمنه . والتكفيل مثله ، قال الله تعالى " اكفلينها وعزنى فى الخطاب " (٢) اى اجعلنى أنا أكفلها وانزل أنت عنها ، فهو يتعدى الى مفعول ثان بالهمزة ، والتضعيف ، وبحرف الجر كالباء ، وعن وغيرهما .

فاذا وصل المكفول بعن ، فهو الذى عليه الدين أى المديون ، واذا وصل باللام فهو الذى له الدين أى الدائن ، واذا وصل بالباء فهو الدين ، والكفيل هو الذى ثبت عليه الدين بالكفالة وبعبارة أخرى الكفيل : هو الذى ضم ذمته الى ذمة الآخر أى الذى تعهد بما تعهد به الآخر ، ويقال لذلك الآخر الاصيل والمكفول عنه ، المكفول له : هو الطالب والدائن فى خصوص الكفالة ، المكفول به : هو الشىء الذى تعهد الكفيل بأدائه وتسليمه ، والكفيل والكافل والضمين

---

(١) سورة آل عمران الآية (٣٧) .

(٢) سورة ص الآية (٢٣) .

والضامن بمعنى واحد ، الا أن الكافل كما ذكر انفا هو الذى كفل انسانا ليعوله وينفق عليه (١) .

اما الكفالة فى اصطلاح الفقهاء فعلى اقسام :

الكَفَالَةُ بالمال : اختلف الفقهاء فى تعريف كفالة الدين (وهى الكفالة بالمال) على اربعة أقوال :

١ — مذهب الشافعية والحنابلة الى أنها " ضم ذمة الكفيل الى ذمة المكفول فى الالتزام بالدين ، فيثبت فى ذمتهما جميعا ، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما " .

٢ — وذهب المالكية الى أنها " ضم ذمة الكفيل الى ذمة المكفول فى الالتزام بالدين "

٣ — وذهب الحنفية الى انها " ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل فى وجوب الأداء لا فى وجوب الدين ، فقالوا : " هو ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل فى المطالبة " .

٤ — وذهب ابن ابى ليلى وابن شبرمه وداود الظاهرى وابو ثور وأحمد فى رواية عنه الى أن الدين ينتقل بالكفالة الى ذمة الكفيل ، فلا يكون للدائن أن يطالب الاصيل .

---

(١) انظر المغرب ص ٤١٢ — المفردات ٤٣٦ — كشاف اصطلاحات الفنون ٥ / ١٢٥٧

(١) أنظر توثيق الدين فى الفقه الاسلامى للدكتور نزيه حماد ص ٦٠ (مطبوع ضمن مجلة البحث العلمى والتراث الأسلامى العدد السادس ١٤٠٣ / ١٤٠٤ هـ) وانظر المهذب ١ / ٣٤٨ ونهاية المحتاج ٤ / ٤٤٣ شرح منتهى الارادات ٢ / ٢٤٥ ، تبيين الحقائق للزيلعى ٤ / ١٤٦ ، المغرب ص ٤١٢ ، و م ٨٣٩ من مرشد الحيران و م ٦١٢ من مجلة الاحكام العدلية ، المحلى ٨ / ١١١ .
الشرح الكبير على المقنع ٥ / ٧٠ — الخرشى ٦ / ٢١ ، ٣٩ منح الجليل ٣ / ٢٤٣

كَفَالَةُ البَدنِ :
أنظر الكفالة بالنفس •

الكَفَالَةُ بِالدَرْكِ :
أنظر ضمان الدرك •

الكَفَالَةُ بِالنَّفْسِ :
هى التزام احضار المكفول الى المكفول له •

ويعبر عنها المالكية بضمان الوجه ، وتسمى أيضا بكفالة الوجه (١) • أنظر ضمان الوجه •

الكَفَالَةُ المُنَجَّزةُ :
هى الكفالة التى ليست معلقة على شرط ولا مضافة الى زمان مستقبل (٢) •

---

(١) مجلة الاحكام العدلية مادة ٦١٣ — مغنى المحتاج ٢/٢٠٣ •
(٢) " " " ٦١٧ •

الكَيْـــــــــل

الكَيْلُ في اللغــة مصــد ر كال الطعــام يكيل كيلا ، ومكــالا ، ومكيلا ، ومنه قولـه تعالى "ويل للمطففين الذين اذا اكتالـوا علـى الناس يستوفون "(١) ، والكيل يطلق على المكيال (٢) .

يقـول ابن الرفعــة الأنصـارى فى كتابه (الايضاح والتبيـان) " وأمـا القـول فى المكيال فالمألـوف منـه فى عصر النبى صلى اللـه عليـه وسلم ، ومحـل اقامتـه ، كمـا جاءت به الأخبار : المـــد ، والصـاع ، والفـرق ، والعـرق " فالكيل ، والمكيال هو ما يكال (٣)

---

(١) سورة المطففين الآية ١ و ٢ ٠

(٢) لسـان العـرب ١١ / ٦٠٤ ـ المصباح المنير ٢ / ٦٦٢ ـ

(٣) الايضاح والتبيان فى معرفـة المكيال والميزان ٦٢ ٠

المـــــــــال

المَالُ : يقول الرازى صاحب مختار الصحاح : " المال معـــروف ويقال رجل مال : أى كثير المال وتموّل الرجل : صار ذا مال ، ومولــه غيره تمويلا " . وأيضا يقال : مال الرجل يمول ويمال مولا ومؤولا اذا صار ذا مال وتصغيره مويل ، والعامة تقول : مويل وجمعه أموال .

ويستفاد من المعاجم اللغوية أن المال فى اللغة يطلق على كـــل ما يملكه الانسان وحازه بالفعل سواء كان عينا أو منفعة ، أما ما لـــم يملكه الانسان ولم يدخل فى حيازته بالفعل فلا يعد مالا فى اللغـــة كالطير فى الهواء والسمك فى البحر ، وأكثر ما يطلق المال عند العـــرب على الابل لانها كانت أكثر أموالهم .

وبالتأمل فى تعريفات أهل اللغـة نجد أنـه ليس هناك معنـى محدد للمال فى لغة العرب ولذلك نجد بعض المعاجم اللغوية يقولون : " المال معروف " (١)

كما وردت كلمة المال فى نصوص الكتاب والسنة كثيرا ، ولم يصطلـح الشرع على معنى خاص لها ، اذ لم يرد تعريف شرعى يحدد معنـــاه تحديدا دقيقا ، والقاعدة عند الفقهاء والاصوليين فى مثل هذه الحالة ان ما ورد من الاسماء فى نصوص الكتاب والسنة وليس له معنى محدود فى الشرع فالمرجع فيه الى العرف ، من أجل ذلك اتجه فقهاء المذاهـــب

---

(١) انظر لسان العرب ١١/ ٦٣٥ وما بعدها — مختار الصحاح ٦٦٥ معجم مقاييس اللغة ٥/ ٢٨٥ .

الاربعة الى تعريفه حسب ماهو متعارف فى عصورهم •

فعرفه ابن عابدين من الحنفية بانه : " ما يميل اليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة " وزادت المجلة الى هذا التعريف " منقولا كان أو غير منقول • "

واعترض على هذا التعريف بأنه غير جامع ، فمن الاموال ما لا يمكن ادخاره مع بقاء منفعته مثل أصناف من الخضر والفواكه فلا يشملها هذا التعريف•

ومنها أيضا مالا يميل اليه الطبع بل يعافه كبعض الادوية والسموم فانها أموال ، وظاهر التعريف لا يشملها الا اذا تاولنا ان المراد بميل الطبع ميل الارادة الى ادخاره وتموله •

وعرفه صاحب الحاوى القدسى من الحنفية — كما حكاه ابن عابدين — فى حاشيته — بقوله " والمال اسم لغير الآدمى خلق لمصالح وأمكن احرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار " • والعبد وان كان فيه معنى المالية لكنه ليس بمال حقيقة حتى لا يجوز قتله واهلاكه •

وقد اختار الشيخ أبو زهرة هذا التعريف وقال : " وهذا التعريف كامل صحيح وان كان فيه نقص ، فهو أنه لم يشمل الانسان المسترق ، وهو نقص فيه كمال ، لان الانسان لا يعتبر مالا فى أصله والمالية أمر عارض للعبيد ويحسن رفعها ما استطاع الانسان الى ذلك سبيلا وهذا أمر مقرر فى الاسلام " •

ويفهم من هذا التعريف أن المالية لا تتحقق الا باجتماع أمرين :

أحدهما : أن يكون الشىء ماديا يمكن احرازه وحيازته بكل مالا يتحقق فيه هذا الشرط لا يتحقق فيه معنى المالية كالمنافع والديون والحقوق

المحضة كحق التعلى وحق الآخذ بالشفعة ونحوها •

وثانيهما : أن يكون الشئ منتفعا به انتفاعا معتادا ، فلحم الميتة والطعام الفاسد ليس بمال لانهما لا ينتفع بهما أصلا ، وحبة القمح وقطرة الماء ليستا بمال لانهما لا ينتفع بهما انتفاعا معتادا •

أما المال فى اصطلاح جمهور الفقهاء :

فقد جاء فى الاشباه والنظائر للسيوطى : " أما المال . فقال الشافعى رضى الله عنه : لا يقع اسم المال الا على ماله قيمة يباع بها وتلزم متلفه ، وان قلت ومالا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك انتهى •

وأما المتمول فذكر الامام له فى باب اللقطة ضابطين :

أحدهما : أن كل ما يقدر له أثر فى النفع فهو متمول •

والثانى : ان المتمول هو الذى يعرض له قيمة عند غلاء الاسعار والخارج عن المتمول هو الذى لا يعرض فيه ذلك "

وعرفه الشاطبى من المالكية بقوله : " أعنى بالمال مايقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره اذا أخذه من وجهه "

وعرفه موءلف الاقناع من الحنابلة بانه : " ما فيه منفعة مباحة بغير حاجة او ضرورة " ، وقال صاحب كشاف القناع فى شرح هذا التعريف : " فخرج منه مالا ينفع فيه اصلا كالحشرات وما فيه منفعة محرمة كالخمر وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب ، وما فيه منفعة مباحة للضرورة " ثم قال تعليقا على هذا التعريف : " وظاهر كلامه هنا كغيره أن النفع لا يصح بيعه مع أنه ذكر فى حد البيع صحته فكان ينبغى أن يقال هنا كون المبيع مالا أو نفعا مباحا مطلقا أو يعرف المال مما يعم الاعيان والمنافع " •

هذا التعريف كما اشار صاحب كشاف القناع لا يوضح معنى المال عند الحنبلية لانه لا تدخل فيه المنافع وهى مال عندهم .

ونظرا لأن هذا الاختلاف فى التعريفات ليس مرده الى النصوص الشرعية بل الى الاعراف القائمة آزمانهم ، فان الأولى أن يكون الضابط لتعريف المال هو اشتماله على عنصرين :

الاول :
______ أن يكون مما يتموله الناس ويتداولونه بحيث تكون له قيمة مادية عندهم .

الثانى :
______ أن يكون مما يصح الانتفاع به شرعا ، اذ لا يتصور أن يمنع الشارع من تمول شىء وتداوله ثم يعتبره مالا لان ذلك يكون من قبيل العبث والعبث فى اصطلاح الشرع ممنوع .

وعلى ذلك ارى أن أولى التعريفات بالاعتبار تعريف الدكتور عبد السلام داود العبادى فى كتاب " الملكية فى الشريعة الاسلامية " حيث يقول : " وعلى هذا الاساس يمكنا تعريف المال فى اصطلاح الجمهور بأنه : ما كان له قيمة مادية بين الناس وجاز شرعا الانتفاع به فى حالة السعة والاختيار .

وفيما يلى شرح لالفاظ هذا التعريف :

(ما) جنس يشمل أى شىء سواء أكان عينا أم منفعة وسواء أكان شيئا ماديا او معنويا .

(له قيمة مادية بين الناس) : قيد لاخراج الاعيان والمنافع التى لاقيمة لها بين الناس لتفاهتها كحبة قمح أو قطرة ماء وكمنفعة شم تفاحة .

(وجاز الانتفاع به شرعا) : قيد لاخراج الاعيان والمنافع التى لها قيمة بين الناس ولكن الشريعة أهدرت قيمتها ومنعت الانتفاع بها كالخمر والخنزير ولحم الميتة ومنفعة آلات اللهو المحرمة ٠

(فى حالة السعة والاختيار) : قيد جيء لبيان أن المراد بالانتفاع المشروع فى حالة السعة والاختيار دون الضرورة ، فجواز الانتفاع بلحم الميتة أو الخمر أو غيرهما من الاعيان المحرمة لا يجعلها مالا فى نظر الشريعة فيقتصر الامر على جواز الانتفاع فلا تصبح هذه الاعيان أموا لا لان الضرورة تقدر بقدرها "

ثم يقول الدكتور العبادى تعليقا على مسلك الجمهور : " والواقع أن مسلك الجمهور أولى بالاخذ والاعتبار ذلك ان عدم اعتبار المنافع اموالا محل نقد شديد ٠٠٠٠ لان الاعيان لا تقصد لذاتها بل لمنافعها كما أن هذا المسلك فى بنائه مالية الشىء على كونه منتفعا به انتفاعا مشروعا وله قيمته بين الناس يسمح بتوسيع دائرة الاموال فى هذا العصر لتشمل أشياء لم تكن معروفة فيما سبق مادام قد تحقق فيها أساس المالية وذلك مثل الاشياء المعنوية فيما يعرف بالحقوق الذهنية وحقوق الابتكار ٠٠٠ وكذلك الجراثيم التى يتم تصنيعها فى معامل الادوية الى امصال لمقاومة الامراض وغيرها ٠ " (١)

---

(١) مجلة الاحكام العدلية م ١٢٦ ـ البحر الرائق ٢٧٧/٥ ـ كشاف اصطلاحات الفنون ١٣٥/١/٦ ـ حاشية ابن عابدين ٥٠١/٤ و ٥٠٢ ـ الموافقات ١٠/٢ ـ الاشباه والنظائر للسيوطى ٣٢٧ ـ كشاف القناع ١٥٢/٣ ـ الملكية للشيخ ابو زهرة ٤٤ ـ الملكية فى الشريعة الاسلامية ١٧٩/١ ـ ١٨٠ ـ الملكية ونظرية العقد ٥١ وما بعدها ٠

المَال المُتَقَوِّم :

يستعمل فى معنين :

الاول : ما يباح الانتفاع به ·

والثانى : بمعنى المال المحرز ، فالسمك فى البحر غير متقوم واذا اصطيد صار متقوما بالاحراز ، فالمعنى الاول هو معنى المال الشرعى والثانى معناه العرفى ·(١)

(١) درر الحكام ومجلة الاحكام العدلية م ١٢٦ ·

المِثْقَال

المِثْقَالُ : فى اللغة مأخوذ من الثِّقَل ، والثِّقْلُ نقيض الخفة ، ورجحان الثقيل ، والحمل الثقيل ، والجمع أثقال (١) كما فى قوله تعالى " وأخرجت الأرض أثقالها " (٢) ومثقال الشىء ما آذن وزنه فثقل ثقله ، ومنه قوله تعالى " يابنى انها ان تك مثقال حبة من خردل فتكن فى صخرة ، أو فى السموات أو فى الأرض يأت بها الله ان الله لطيف خبير " (٣)

فالمثقال اسم لما له ثقل سواء صغر أم كبر ، وهذا يدل عليه صريح القرآن فى الآيات التى ورد فيها ذكر المثقال ومن هذا المعنى اشتق استعماله كاسم آلة فى الوزن ، فأطلق على كل صنجة يوزن بها ، غير أنه أصبح علما على صنجة صغيرة مختلفة المقادير استعملت فى أوزان النقد ، والوزن المجرد .

وقال ابن الرفعة الأنصارى : " أن المثقال من حيث وضع لم يختلف فى جاهلية ولا اسلام " ، ثم ذكر قول الشيخ محى الدين النووى هذا " وزنته اثنتان وسبعون حبة من حب الشعير الممتلىء غير خارج عن مقادير الشعير غالبا " فقال : وعنى بذلك أن يكون مقطوعا مادق ، وطال من طرفى كل شعير ، واذا كان كذلك كانت سنجة سبعة مثاقيل تعدل من الشعير الموصوف خمسمائة حبة وأربع حبات ، وبعض الناس لم يضبط

(١) لسان العرب ١١/٨٥ وما بعدها - المصباح المنير ١/١٠٢

(٢) سورة الزلزال الآية (٢) .

(٣) سورة لقمان الآية (١٦) .

المثقال بذلك بل بحب الخردل البرى ، اذ قال ما معناه :
ان الذى اخترع فى الجاهلية بدأ بوضع المثقال فجعله ستين
حبة زنة كل حبة منها مائة حبة من حب الخردل البرى المعتدل،
وكان صفة وضعه لذلك أن جعل يوزن مائة حبة فى الخردل
سنجة ثم جعل يوزنها مع الخردل سنجة أخرى ثم أخرى
فبلغ مجموع السنج : خمس حبات فجعل يوزنها سنجة : نصف
سدس مثقال ثم جمع كل ذلك وجعل يوزنه سنجة هى ثلث مثقال ،
وركب من ذلك نصف مثقال ثم مثقالا .... فاذا المثقال عند
بحبات الخردل الموصوف : ستة آلاف حبة " ، ثم قال ابن
الرفعة " واتفق جميع النقلة على أن السبعة مثاقيل تعدل
عشرة دراهم من درهم الاسلام التى استقر عليها الحال حين
اتفق على ضربها "

فزنة المثقال درهم واحد ، وثلاثة أسباع المثقال الشرعى
لوزن الكيل ، أو الوزن المجرد ويعادل ٥٣ ر٤ غراما (١)

---

(١) الايضاح والتبيان فى معرفة المكاييل والميزان من ٤٨
الى ٥٢ و ٨٦ .

المِثْلـــــــــى

المِثْليُ : منسوب الى مثل ، وهى كلمة تسوية يقال : هـذا مثلـه ، ومثله ، كما يقال : شبهه وشبهه .

الفرق بين المماثلة والمساواة : ان المساواة تكون بين المختلفين فى الجنس والمتفقين ، لأن التساوى هو التكافوء فى المقدار لا يزيد ولا ينقص .

اما المماثلة فلا تكون الا فى المتفقين كما يقال : نحـوه كنحـــوه ، وفقهــه كفقهــه ، فاذا هو مثله على الاطلاق ، فمعناه أنه يسد مسده ، واذا قيل مثله فى كذا فهو مساوله فى جهـة دون جهـة ، والمثل : الشبه . (١)

أما المثلى عند الفقهـاء : ما يوجـد له مثل فى الاسواق لا تفاوت بين أجزائه يعتد به ، او بينها تفاوت لا يعتد به فى نظـر التجـــار ، كالمكيل والموزون والمزروع والعـددى المتقارب كالجـوز والبيض والآجـر واللبن ونحوهـا .

وغير المثلى بخلافه كالعروض ، والعقار ، والعـددى المتفاوت ، ويسمى بالقيمى ايضا .

فما يوجـد له مثل فى الاسواق بلا تفاوت يعتد به فمثلى وما ليس كذلك فمن ذوات القيم .

وبعبارة أخرى ان العددى المتقارب وكـل ما يكال او يوزن او يذرع اى : يقدر بالوحدات القياسية بالمتر أو الياردة أو نحوها) وليس فى تبعيضه مضرة فهو مثلى ، وقد عرفه قدرى باشا فى مرشد الحيران بقوله : " المثلى ما يوجد له مثل فى المتجر بدون تفاوت يعتد به ، ومنه العدديات التى لا يكون بين أفرادها تفاوت فى القيمـة " (٢)

---

(١) لسان العرب ١١/٦١٠ ـ المصباح المنير ١/١٨٣ ـ الفروق فى اللغة ١٤٩
(٢) كشاف اصطلاحات الفنون ٦/١٣٤٤ ـ درر الحكام م ١٤٥ ـ مرشد الحيران م ٣٠٥ ـ مجلة الاحكام الشرعية م ١٩٣ .

المُثَمَّن

المُثَمَّن : الشيء الذى يباع بالثمن ، من التثمين : بمعنى وضع القيمة والسعر .

أما الفرق بين المبيع والمثمن : فهو أن المراد بالمثمن الشيء الذى يباع ، مقابل بدل يثبت فى الذمة ، ولذلك لا يطلق لفظ المثمن فى بيع المقايضة ، ويقال للبدلين فيه : مبيع ، وعلى ذلك فالعلاقة بين المبيع والمثمن ، عموم وخصوص مطلق ، فالمثمن هو الاخص مطلقا والمبيع هو الاعم مطلقا والاخص يستلزم دائما معنى الأعم ولا عكس ، وعلى ذلك فكل مثمن مبيع وليس كل مبيع مثمن .

فاذا بيع مال بخمسين قرشا فكما انه يقال للمال مبيع يقال له أيضا مثمن .

أما اذا بيع حصان بجمل ، بيع مقايضة ، فيقال للحصان والجمل مبيع فقط ، ولا يطلق عليهما لفظ مثمن .(١)

---

(١) مجلة الاحكام العدلية ودرر الحكام م ١٥٥ .

المحاقلــــــــة

المُحَاقَلَة : من الحَقْلِ ، وهو الموضع البكر الذى لم يزرع فيه قط ، وقيل الساحة التى يزرع فيها ، يقال لا ينبت البقلة الا الحقلة ، الحقل : الزرع اذا استجمع خروج نباته ، وقيل : اذا ظهر ورقه واخضر ، وقيل : هو اذا كثر ورقه ، الحاقل : الأكّار ، والمحاقل : الزارع ، والمحاقلة مفاعلة من الحقل ، والحقل تسمية أهل العراق القراح (١) .

وأما فى الاصطلاح : كما عرفها ابن الهمام بقوله " المحاقلة بيع الحنطة فى سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصا "

وفى نهاية المحتاج " هى بيع الحنطة فى سنبلها بصافية " أى من التبن ، وقيل : بيع الزرع قبل بدء صلاحه .

وسميت المحاقلة لتعلقها بزرع فى حقل (٢) .

المُحْفَلَة

المُحَفَلَة : أنظر التصرية

(١) لسان العرب ١١/١٦٠ - المصباح المنير ١/١٧٥ - تهذيب الاسماء واللغات القسم الثانى ١/٦٨ .

(٢) شرح فتح القدير ٦/٤١٥ — مجمع الأنهر ٢/٣٧٨ التعريفات للجرجانى ١٨١ - المغرب ١٢٤ - نهاية المحتاج ٤/١٥٦ - حاشية الشرقاوى على التحرير ٢/٥٦ .

المخـــــابرة

المُخَابَرَة : قال اكثر اهل اللغـــة : هى مأخـوذة من الخبيـــر ، وهـــو الأكّار وهـــو الفلّاح الحرّاث ٠

وقال آخـرون : من الخبار وهى الارض اللينة والرخـوة ذات الحجــــارة ، يقال : ارض خبرة وخبراء ، وقيل : من الخبر وهو النصيب ٠

وقال ابن الأعرابى : " هى مشتقة من خيبر ، لأن اول هـــــذه المعاملة كان فيها من النبى صلى اللـه عليه وسلم فقيل : خابرهم اى : عاملهم فى خيبـــر " (١)

اما المُخَابَرَةُ فى الاصطلاح : فقـد عرفهــا النووى بقوله : " هى المعاملة على الارض ببعض ما يخـرج منهـــا ويكون البذر من العامل ، والمزارعــــــة مثلهـــا ، الا أن البذر من مالك الارض " ٠

وقال ابن بطال الركبى : " فالمخابرة كراء الارض بالثلث والربع ونحوه " ٠

وقال الرافعى : " وقد يقال : المخابرة اكتراء الارض لبعض ما يخــــرج منهـــا ، والمزارعة اكتراء العامل ليزرع الارض ببعض ما يخرج منهـــا "

وهـــذا الفرق بين المخابرة والمزارعة انما هو مصطلح الشافعيـــــــة ، وأما عند الحنفية فلا فرق بينهما ٠

وعند الحنابلة : هى رفع ارض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه او مزروع ليعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل (٢) ٠

المخابرة : أنظر بيع المواضعة

---

(١) انظر لسان العرب ٤ / ٢٢٨ — المصباح المنير ١ / ١٩٥ تهــذيـــب الاسماء واللغـــات القسم الثانى ١ / ٨٧ ٠

(٢) درر الحكام ٢ / ٤٨٩ — النظم المستعذب ١ / ٢٧٥ — كشاف القنـــاع ٣ / ٥٢٣ — شرح منتهى الارادات ٢ / ٣٤٤ — مجلة الاحكـــــام الشرعية م ١٩٤٩ ٠

المُـــــدّ

المُدّ : ضرب من المكيال ، وهو ربع صاع بالاتفاق (١) .

يقول فيه ابن الرفعة الأنصارى : " فالمد على ماذكر أصحابنا : رطل وثلث بالرطل البغدادى ، والصاع أربعة أمداد " .

والمد فى النظام المترى يعادل ٥٤٣ر٤ غراما من القمح ، هذا عند الشافعية والمالكية والحنابلة .

والمد عند الحنفية فيعادل رطلين ، لأن الصاع عندهم ثمانية أرطال . وعلى هذا فالمد عند الحنفية فى النظام المترى يعادل ٨٢٤ر٢ غراما من القمح (٢) .

---

(١) أنظر لسان العرب ٣/٤٠٠ ـ المصباح المنير ٢/٦٨٧ .

(٢) الايضاح والتبيان فى معرفة المكيال والميزان ٦٢ ومابعدها

المرابحـــــــــة

المُرَابَحَةُ : مصدر من المفاعلة ، وهى مشتقة من الربح والربح والرِبح والرَباح : النماء والزيادة فى التجارة ، يقال : ربح فى تجارته يربح ربحا وربحا ورباحا ، اذا جعل النماء فى تجارته ، هذا بيع مربح اذا كان يربح فيه .

ومنه قوله تعالى : " أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين "(١) اى : ما ربحوا فى تجارتهم ، والمفاعلة فى المرابحة ليست على قياسها لأن الذى يربح انما هو البائع وحده ، فهذا من المفاعلة التى استعملت فى الواحد ، كسافر وعافاه(٢) .

وفى اصطلاح الفقهاء : عرفها ابن عرفة من المالكية بقوله : " المرابحة : بيع مرتب ثمنه على ثمن بيع قبله " ، وهو غير مانع .

وعرفها الجرجانى من الحنفية بقوله : هى البيع بالزيادة على الثمن الأول .

وقال علاء الدين السمرقندى فى كتابه " تحفة الفقهاء " : هى تمليك المبيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح " .

وقال التهانوى من الحنفية أيضا : " ان المرابحة عند الفقهاء هو أن يشترط البائع بيع العروض أن يبيع بما اشترى به (أى بما قام على

---

(١) سورة البقرة الآية (١٦) .

(٢) لسان العرب ٢ / ٤٤٢ ـ معجم مقاييس اللغة ٢ / ٤٧٤ ـ المصباح المنير ١ / ٢٥٥ .

البائع من الثمن وغيره) مع فضل " أي زيادة شيء معلوم من الربح (١) .

وصورتها : أن يشترى السلعة بمائة ، ثم يقول لعالم بذلك : بعتك بما اشتريت وربح درهم لكل عشرة ، أو في كل عشرة ، فكأنه قال بمائة وعشرة فيقبله المخاطب .

وقد شرعت المرابحة للحاجة الى هذا النوع من البيع لأن الغبي الذى لا يهتدى في التجارة يحتاج الى ان يعتمد على الذكي المهتدى وتطيب نفسه بمثل ما اشترى ، وبزيادة ربح ، ولهذا كان مبنيا على الامانة ، والاحتراز عن الخيانة ، وعن شبهتها (٢) .

---

(١) ويقول التهانوى في شرح هذا التعريف : فقولنا : " أن يشترط " يخرج المساومة ، وقولنا " في بيع العروض " احتراز عن الصرف فان المرابحة ليست في الدرهم والدنانير بجنسها ، وقولنا : "بما اشترى به " يخرج به الوضيعة وهي البيع بالنقصان مما اشترى به ، وقولنا " مع فضل " يخرج التولية وهي البيع بمثل ما اشترى .

(٢) تحفة الفقهاء ٢ / ١٥٤ — بدائع الصنائع ٧/ ٣١٩٣ وما بعدها — الهداية ٣/ ٥٦ — حاشية ابن عابدين ٥/ ١٣٢ وما بعدها — شرح فتح القدير / ٤٩٤ — كشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ١٥٤ — التعريفات للجرجاني ١٨٦ — نهاية المحتاج ٤/ ١١١ — قيلوبي وعميره ٢/ ٢٢٢ — المجموع ١٢/ ١٤ — الخرشي ٥/ ١٧١ — شرح منح الجليل ٢/ ٧١١ — حدود لابن عرفة ٢٨٣ — المغني لابن قدامة ٤/ ١٣٦ — شرح منتهى الارادات ٢/ ١٨٢ — مجلة الاحكام الشرعية م ١٧٥ .

المُرَاطَلَــــــــة

المُرَاطَلَةُ : ماخـوذ من قولهم : راطله يراطله مراطلة اذا وازنــه ليعلم كم وزنه (١) .

أما المُرَاطَلَةُ في الاصطلاح : فهو مصطلح خاص عند المالكيـة ، ويريدون به بيع الذهب بالذهب موازنة ، أو بيع الفضة بالفضة كذلك ، وقـد روى مالك عن يزيد بن عبد اللـه بن قسيط الليثي انه راى سعيـد ابن المسيب يراطل الذهب بالذهب ، فيفرغ ذهبه في كفـة الميـزان ، ويفرغ صاحبه الذى يراطله ذهبه في كفـة الميزان الاخـرى ، فـاذا اعتدل لسان الميزان أخـذ وأعطى (٢) ، وغير المالكية يسمونها صرفا

---

(١) انظر لسان العـرب ١١/٢٨٦ — المصباح المنير ١/٢٧٣ — المغرب في ترتيب المعرب ١٩٠ .

(٢) المنتقى شرح الموطا ٤/٢٧٦ .

المَرْصَد

المَرْصِدُ : من رَصَدْتُ فلانا أرصُدُهُ اذا ترقبته وأرصدت له شيئا : أعددت له ، وأرضه مرصدة : فيها رصد من الكلاء (١)

وهو فى الاصطلاح : دين مستقر على جهة الوقف للمستأجر الذى عمر من ماله عمارة ضرورية فى مستقل من مستقلات الوقف للوقف باذن ناظره عند عدم مال حاصل فى الوقف وعدم من يستأجره بأجرة معجلة يمكن تعميره منها (٢) .

---

(١) أنظر لسان العرب ١٧٧/٣ و ١٧٩ - المصباح المنير ١٧١/١

(٢) تنقيح الفتاوى الحامدية ص ٢٢١ - مرشد الحيران م ٥٩٩ .

المُزَابَنَة

المُزَابَنَةُ لغة : المدافعة ، من الزبن : وهو دفع الشيء عن الشيء ، كالناقة تزبن ولدها عن ضرعها ، وتزبن الحالب برجلها ، ويقال : ناقة زبون أى تضرب حالبها ، وتدفعه ، والحرب تزبن الناس اذا صدمتهم ، وحرب زبون تزبن الناس : أى تدفعهم وتصدمهم .

ويقال : زبن الشيء يزبنه زبنا : أى دفعه بشدة وعنف . من باب ضرب ، ومنه اشتقاق الزبانية التى وردت فى قوله تعالى " فليدع ناديه ، سندع الزبانية "(١) وهم الغلاظ الشداد من الملائكة عليهم السلام الذين يدفعون أهل النار اليها .

وقد جاء فى لفظ المزابنة فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم " انه نهى عن المزابنة ورخص فى العرايا "(٢)

واستزبنه : اتخذه زبونا(٣) .

أما فى اصطلاح الفقهاء : فقد عرفها الباجى بقوله : هى اسم لبيع التمر بالتمر والزبيب بالكرم ورطب كل جنس بيابسه ومجهول منه بمعلوم وذلك أن الرطب وان عرف كيله فى نفسه فلا يعلم قدره من التمر الذى يؤخذ عوضا منه " .

---

(١) سورة العلق الاية (١٧ و ١٨) .

(٢) رواه البخارى فى البيوع ٣/٩٨ — ومسلم ٥/١٦ .

(٣) أنظر لسان العرب ١٧/٥٤ و ٥٦ — معجم مقاييس اللغة ٣/٤٦ المغرب ص٢٠٦ .

وعرفها الجرجانى بقوله " هى بيع الرطب على النخيل بتمر مجذود مثل كيله تقديرا " سميت بذلك لبنائها على التخمين الموجب للتدافع والتخاصم (١) .

---

(١) أنظر شرح فتح القدير ٦ / ٤١٥ — طلبة الطلبة ص ١٥٠ — التعريفات للجرجانى ١٨٧ — كشاف اصطلاح الفنون ٣/ ١٢٠ — كتاب المتنقى ٤ / ٢٤٣ — نهاية المحتاج ٣/ ١٥٧ — النظم المستعذب ١ / ٢٧٥ — المغنى والشرح الكبير ٤ / ١٥٢ — منتهى الارادات ١ / ٣٧٧ .

المُزَارَعَـــــــة

المُزَارَعَةُ : مفاعلة مشتقة من زَرَعَ الحب يَزْرَعُهُ زَرْعاً ، وزراعــة : بذره ، والاسم الزرع ، وقد غلب على البر والشعير وجمعه زروع ، وقيل : الزرع ، نبات كل شيء يحرث ، وقيل : الزرع طرح البذر فــي الأرض .

وقال الخليل : " أصل الزرع التنمية " ، والله يزرع الزرع ، أى : ينميه حتى يبلغ غايته ، والزرع الانبات ، يقال : زرعه أى أنبته وفــي التنزيل : " أفرايتم ما تحرثون اانتم تزرعونه أم نحن الزارعون " (١) اى : اأنتم تنمونه أم نحن المنمون له .

أما الانبات المضاف الى العبد مباشرة فهــو فعل أجرى اللــه العادة بحصول النبات عقبيه لا بتخليقه ، وايجاده .

والعلاقة بين الزرع والزراعة وبين الحرث والحراثة : أن الاول من باب فتح والثاني من باب نصر ، وبين الفعلين فرق ، وهو أن الحرث أصله التفتيش ، والزرع الانبات ، وهو المراد في قوله تعالى " أفرايتم ما تحرثون .. الخ " ، فكأنه باعتبار أول فعله حارث ، وباعتبار آخــر فعله على التسبب او على القصد زارع ، والمزارع : هو الذى يــزرع زرعــا يتخصص به لنفسه ، ويقال : ازدرع القوم : اتخذوا زرعــا

---

(١) سورة الواقعــة الآية (٦٤) .

لانفسهم خصوصا ، أو احترثوا .(١)

وهى فى اصطلاح الفقهاء :

" رفع ارض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه ، او رفع حب مزروع لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل .(٢)

المُــــزَايَدَة

المُزَايَدَةُ : هو بيع لم يتوقف ثمن بيعه المعلوم قدره على اعتبار ثمنه فى بيع قبله ، ان التزم مشتريه ثمنه على قبول الزيادة .(٣)

---

(١) لسان العرب ١٠/٣ ـ معجم مقاييس اللغة ٣/٥٠ ـ تهذيب الاسماء واللغات ١/١٣٣ .

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون ٣/١١٥ ـ طلبة الطلبة ١٥٠ ـ المغنى لابن قدامة ٥/٣٨٢ ـ كشاف القناع ٣/٥٢٣ .

(٣) الحدود لابن عرفة ص٢٧٣ .

المساقـــــاة

المساقاة : فى اللغة مفاعلة من السقى وهو اشراب الشئ الماء وما أشبهه تقول : سقيته بيدى أسقيه سقيا وأسقيته اذا جعلت لـــه سقيا والسقى : المصدر يقال كم سقى ارضك ؟ اى حظها من الشراب وايضا يقال اسقيتك هذا الجلد اى وهبته لك تتخذه سقاء والسقايـة : الموضع الذى يتخذ فيه الشراب فى الموسم ، والسقاية : الصواع فى قوله عز وجل " وجعل السقاية فى رحل أخيه .... " (١) وهو الذى كـان يشرب فيه الملك . (٢)

وفى الاصطلاح الفقهى : عرف الفقهاء المساقاة بتعريفات كثيرة وكلها تدور حول معنى واحد وهو " أن يدفع الرجل شجره الى آخـــر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج اليه بجزء معلوم من ثمره " واهـــل العراق يسمونها المعاملة ، والحاجة تدعو الى هذا النوع من المعاملات وان مالك الاشجار قد لا يحسن سقيها وتربيتها أو لا يتفرغ لها ومن يحسن ويتفرغ لتربيتهـــا قد لا يملك الاشجار فيحتاج مالك الاشجار الــــى الاستعمال ومن لا يملك الى العمل فلذلك شرعت " (٣)

---

(١) سورة يوسف الاية (٧٠) .

(٢) انظر لسان العرب ١٩ / ١١٨ — معجم مقاييس اللغة ٣ / ٨٤ ومـــا بعدها — المصباح المنير ١ / ٣٣٢ .

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون ٣ / ٧٢٦ — التعريفات للجرجانى ١٨٨ — الخرشى ٦ / ٢٢٧ — مغنى المحتاج ٢ / ٣٢٢ — كشاف القنـــاع ٣ / ٥٢٣ — شرح منتهى الارادات ٢ / ٣٤٣ — مجلة الاحكـــام الشرعية م ١٩٤٧ .

المساومة

المُسَاوَمةُ : مفاعلة من السوم ، والسوم : عرض السلعة على البيع ، يقال ساومته سواما ، واستام على وتساومنا سمت بالسلعة أسوم بها سوما ، وساومت ، واستمت بها وعليها غالبت .

فالمساومة هي المجاذبة بين البائع والمشترى على السلعة وفصل ثمنها (١) .

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم " لا يسوم الرجل على سوم أخيه " (٢) أى لا يطلب البيع ويراوض فيه حال مراوضته أخيه البيع فالمنهى عنه أن يتساوم المتبايعان فى السلعة ويتقارب الانعقاد فيأتى رجل آخر يريد أن يشترى تلك السلعة ويخرجها من يد المشترى الأول بزيادة على ما استقر الأمر عليه بين المتساومين ، ورضيا به قبل الانعقاد فذلك ممنوع لما فيه من الافساد، والخصومة ، والمنازعة .

وفى الاصطلاح : فقد عرفها التهانوى من الحنفية : بأنها بيع شئ من غير اعتبار ثمنه الأول ، أى الثمن الذى اشترى به البائع (٣) .

---

(١) أنظر لسان العرب ٣١٠/١٢ - معجم مقاييس اللغة ١١٨/٣ - المصباح المنير ٣٥١/١ - المغرب ١٣١ .

(٢) رواه البخارى فى البيوع ٩٠/٣ ومابعدها - ومسلم فى النكاح ١٣٩/٤ .

(٣) شرح فتح القدير ٤١٧/٦ - تحفة الفقهاء ٦٩٨/٢ - كشاف اصطلاحات الفنون ٦٩٨/٣ .

المُسْتَرْسِل

المُسْتَرْسِل : هو اسم فاعل من استرسل اذا اطمأن ، واستأنس ، فالاسترسال معناه : الاستئناس ، والطمأنينة الى الانسان والثقة به فيما يحدثه واصله السكون (١) .

وفي الاصطلاح : قال الامام أحمد رحمه الله : " المسترسل هو الذى استرسل الى البائع فأخذ ما أعطاه من غير مماكسة ولا معرفة بغبنه ، فالمسترسل اذا هو الجاهل بقيمة السلعة ولا يحسن المماكسة (٢) وهذا من مصطلحات الفقه الحنبلى .

المُسْتَرْضِع

المُسْتَرْضِعُ : هو الذى التزم الظئر بالأجرة (٣) .

المُشَاع

المُشَاعُ : هو ما احتوى على حصص شائعة (٤) .

المُصَارَفَة

المُصَارَفَةُ : أنظر الصرف

(١) أنظر لسان العرب ١١ / ٢٨٣ .

(٢) المطلع على أبواب المقنع ٢٣٥ وما بعدها — المغنى لابن قدامة ٣ / ٤٩٨ .

(٣) مجلة الاحكام العدلية م ٤١٨ .

(٤) مجلة الاحكام الشرعية م ١٩٩ .

المُضَارَبَة

المُضَارَبَةُ : مفاعلة الضرب ، والضرب الذى هو السير فى الارض ،
وهو يقع على معظم الاعمال : كضرب فى التجارة ، وفى الأرض ، وفى
سبيل اللـه .

وضاربه فى المال من المضاربة ، وهى القراض ، كأنه مأخوذ من الضرب
فى الأرض لطلب الرزق .

قال اللـه تعالى " وآخرون يضربون فى الارض يبتغون من فضل
اللـه " (١) اى يسيرون فى الارض (٢) .

وهى فى الاصطلاح : كما عرفها الجرجانى بقوله : " بانها
عقد شركة فى الربح بمال من رجل وعمل من آخر " .

وهى ايداع أولا ، وتوكيل عند عمله ، وشركة ان ربح ، وغصب
ان خالف ، وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك ، وقرض ان شرط
كله للمضارب .

وقد سمى هذا النوع من المعاملة مضاربة ، لأن كل واحد
من العاقدين يضرب بسهم فى الربح ، ولان العامل يحتاج الى السفر
غالبا لطلب الربح ، والسفر يسمى ضربا فى الارض كما ورد فى قوله

---

(١) سورة المزمل الآية (٢٠) .

(٢) انظر لسان العرب ١/٥٤٤ ـ معجم مقاييس اللغة ٣ /٣٩٧ ـ
تهذيب الاسماء واللغات ١ /٢/١٨٢ .

تعالى " واذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة "[(١)] .

والمضاربة : تسمية أهل العراق لهذا النوع من الشركة ، ويسميها أهل الحجاز : قراضا ، ومقارضة " أنظر القراض " .

المُضَارِب بكسر الراء : العامل ، وبفتحها : رب المال ، وقال بعض اللغويين : ليس لرب المال اسم من المضاربة بخلاف القراض[(٢)] .

المُعَامَلَةُ

المُعَامَلَةُ : أنظر القراض

المُقَارَضَةُ

المُقَارَضَةُ : أنظر القراض

---

(١) سورة النساء الآية (١٠٠) .

(٢) انظر تحفة الفقهاء ٣/٢٢ ، طلبة الطلبة ١٤٨ — التعريفات للجرجانى ١٩٤ — كشاف اصطلاحات الفنون ٤/٨٧٣ .

المقاصــــــــــة

المُقَاصَّة : من قَصَصَ ، ولمادة قَصَصَ ثلاثة معان أصلية : هى القطع يقال : قص الثوب بالمقراض اذا قطعه .

والثانى : تتبع الأثر ومنه القاص سمى قاصا ، لانه يتتبع الآثار والاخبار .

والثالث : المساواة والمماثلة ، ومن هذا المعنى القصاص ، ومنه أيضا تقاصوا اذا قاص كل منهم صاحبه فى الحساب فحبس عنه مثل ما كـــان عليــه (١) .

يقول الاستاذ محمد سلام مدكور : " والمعنى الفقهى للمقاصة هو المعنى اللغوى لها ، مع ضميمة الخصائص الفقهية اليه ، لهذا لـــم يعنى أكثر الفقهاء بايراد تعريف للمقاصة مكتفين بايراد شروطهـــا وأحكامها واذا اقتضى المقام الالتجاء الى معنى المقاصة قالـــوا : انها المساواة " .

مع ذلك فقد عرفهـا ابن القيم فى كتابه " أعلام الموقعين " بأنهــا سقــوط أحــد الدينين بمثله جنسا وصفته . وبعبـــــــارة أخرى هى : اسقاط دين مطلوب لشخص من غريمه ، فى مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لهذا الغريم ، وهى نوع من الوفاء . فكثيرا ما يقـــع فى المعاملات أن يكون أحــد الناس دائنا لغيره بدين ويكون مدينـــا بدين آخر ، كما لو كان لأحــد مائة درهم بذمة محمود ، وكان لمحمــود بذمة أحمد مائة وخمسون ، فينبغى ان يطرح الدين الاول من الثانى ،

---

(١) لسان العرب ٧/٧٣ .

فلا يدفع محمود شيئا ، ويبقى بذمة أحمد الباقي وهو (٥٠) درهما .

ومن صور المقاصة ايضا : ما اذا باع الوكيل شيئا من مال موكله ، وعلى الوكيل دين للمشترى ، فان المقاصة تقع بين ما على المشترى من ثمن البيع ، وما على الوكيل من دين للمشترى ، ويضمن الوكيل الثمن للموكل .

ثم المقاصة نوعان : مقاصة اختيارية ، مقاصة اجبارية .

المُقاصَةُ الِاخْتِيارِيَةُ : وهى تحصل بتراضى المتداينين ، ولا يشترط لحصولها اتحاد الدينين جنسا ، ووصفا ، وحلولا ، وقوة ، ضعفا .

المُقاصَّةُ الجَبْرِيَّةُ : وتحصل بمجرد ثبوت الدينين ، سواء كانا بعقد ، ام بغيره ويشترط لحصولها اتحاد الدينين جنسا ووصفا ، وحلولا ، وقوة ضعفا .(١)

المُقايَضَة

المُقايَضَةُ : بيع مال بمال كلاهما من غير النقدين .(٢)

---

(١) اعلام الموقعين ١/٣٢١ — الحدود لابن عرفة ص٣٠١ — شرح منح الجليل ٣/٥٢ — موجبات العقود ١/٥٥٤ — المعاملات المادية والادبية ١/٣٦١ — مجلة القانون والاقتصاد — المقاصة للدكتور محمد سلام مدكور سنة ١٩٥٨م صفحة ٥١ .

(٢) مجلة الاحكام الشرعية م ١٧٢ — مجلة الاحكام العدلية ١٢٢ .

المُلامَسَة

المُلامَسَةُ : من اللَّمْسِ واللَّمْسُ : المَسُّ باليد يقال : لمس الثوب اذا أجرى يده عليه (١) .

أما بيع الملامسة فى الاصطلاح : ففيه ثلاثة تأويلات :

أحدها : أن يبيعه شيئا فى الظلمة لا يشاهده انما يلمسه بيده .

الثانى : أن يبيعه ثوبا أو متاعا على أنه اذا لمسه فقد وجب البيع.

الثالث : أن يطرح الثوب أو المتاع على المبتاع فيلمسه فاذا لمسه فقد عقد الشراء (٢) .

---

(١) لسان العرب ٦/٢٠٩ - المفردات ٤٥٤ .

(٢) شرح فتح القدير ٦/٤١٧ - كشاف اصطلاحات الفنون ٥/١٢٦٩ - الخرشى ٥/٧٠ - نهاية المحتاج ج ٣/٤٤٩ النظم المستعذب ١/٢٦٦ - المغنى لابن قدامة ٤/١٥٦ - المطلع على أبواب المقنع ص ٢٣١ .

الملْك

المَلْكُ والمُلْكُ والمِلْكُ لغة : احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به ، يقال : مَلَكَهُ يَمْلِكُهُ مِلْكا ومُلكا وتَمَلُّكاً ومَلْكَةً ومَمْلَكَةً ومَمْلُكَةً ومَمْلِكَةً ، وكذلك ماله مِلْك وَمَلْكُ ومُلْكُ أي يملكه ، أملكه الشيء وملكه اياه تمليكا جعله ملكا له يملكه .(١)

ويستعمل الفقهاء في كتبهم لفظ الملك كثيرا كما يستعملون لفظ المالكية والمملوكية والملكية وان كان استعمال لفظ الملك بينهم أكثر شيوعا .

يقول القرافي في كتابه (الفروق) : " اعلم ان الملك اشكل ضبطه على كثير من الفقهاء فانه عام يترتب على اسباب مختلفة : البيع والهبة والصدقة والارث وغيرها ولا يمكن أن يقال هو التصرف لان المحجور عليه يملك ولا يتصرف " .

وقد عرفه الفقهاء بتعريفات مختلفة : فعرفه كمال الدين المعروف بابن الهمام من الحنفية بقوله : " الملك هو القدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف " وقد اضاف ابن نجيم لهذا التعريف في كتابه (البحر الرائق) قيد (الا لمانع) .

وعرفه الجرجاني بقوله : " والملك في اصطلاح الفقهاء اتصال شرعي بين الانسان وبين شيء يكون مطلقا لتصرفه فيه وحاجزا عن تصرف غيره فيه .

---

(١) لسان العرب ١٠/٤٩٢ — معجم مقاييس اللغة ٥/٣٥٢ .

وعرفه من فقهاء المالكية شهاب الدين ابو العباس احمد بن ادريس المعروف بالقرافى فى كتابه (الفروق) بقوله : " الملك حكم شرعى مقدر فى العين أو المنفعة يقتضى تمكن من يضاف اليه من انتفاعه المملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك " .

وعرفه فى مكان آخر منه فقال : " ان الملك : اباحة شرعية فى عين أو منفعة تقتضى تمكن صاحبها من الانتفاع بتلك العين أو المنفعة أو أخذ العوض عنهما من حيث هى كذلك " .

وعرفه الشيخ قاسم بن عبد الله الانصارى المعروف بابن الشاط فى حاشيته على الفروق بقوله : " الملك تمكن الانسان شرعا بنفسه أو بنيابته من الانتفاع بالعين او المنفعة ومن اخذ العوض عن العين أو المنفعة "

وعرفه ابن السبكى من الشافعية : " بانه حكم شرعى يقدر فى عين أو منفعة يقتضى من ينسب اليه من انتفاعه والعوض عنه من حيث هو كذلك.

وعرفه ابن تيمية بقوله : " هو القدرة الشرعية على التصرف فى الرقبة"

وقال الدكتور عبد السلام العبادى بعد عرض تعاريف الفقهاء للملكية ونقدها : " نستنتج من كل ما مر بصدد تعريف الملكية أن تعريف الملك يجب أن تبرز فيه الامور التالية ليكون تعريفا جامعا مانعا .

أ) أنه اختصاص او علاقة يختص بها الانسان بشىء.

ب) ان موضوع هذا الاختصاص : القدرة على الانتفاع والتصرف بهذا الشىء .

ج) ان هذا الانتفاع والتصرف قد يمنع منهما مانع كما فى المحجورين للصغر او الجنون ٠٠٠٠ الخ ٠

د) ان هذا الانتفاع والتصرف قد يتم أصالة أو وكالة ٠

هـ) وكل هذا مقررة أحكامه فى الشرع جملة وتفصيلا ٠

وعلى ذلك نستطيع أن نعرف الملك بانه : اختصاص انسان بشىء يخوله شرعا الانتفاع والتصرف فيه وحده ابتداء الالمانع » (١)

المِلْكُ المُشَـــاع

المِلْكُ المُشَاع : المُشَاعُ مأخوذ من قولهم أشاع الخبر اذا أذاعه ولم يختص به واحد دون واحد ٠ (٢)

والمِلْكُ المُشَاع : هو ما احتوى على حصص شائعة مشتركة غير مقسومة ٠

وقيل له مشاع لان سهم كل واحد من الشريكين أو الشركاء أشيع أى أذيع وفرق فى أجزاء سهم الآخر حتى لا يتميز منه كما يقال : شاع اللبن فى الماء اذا تفرقت أجزاؤه حتى لا يتميز ٠ (٣)

---

(١) شرح فتح القدير ١٠/٤٩٢ — البحر الرائق ٥/٢٧٨ ٠
الفروق للقرافى ٣/٢٠٨ و ٢٠٩ و ٢١٦ و ٢٣٤ — النظم المستعذب ١/٣٧٧ — الاشباه والنظائر للسيوطى ٣١٦ — الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/٤٩٨ — الملكية فى الشريعة الاسلامية القسم الاول ١٥٠ ٠

(٢) لسان العرب ٨/١٩١ ٠

(٣) النظم المستعذب ١/٣٧٧ — مجلة الاحكام الشرعية م ١٩٩ ٠

المنـــــابذة

المُنَابَذَةُ : مفاعلة : من نَبَذْتُ الشيء أَنْبِذُهُ نَبْذاً اذا رميته والقيته وابعدته وطرحته ، ونبذ الكتاب وراء ظهره [(١)] : القاء كما في قوله تعالى " فنبذوه وراء ظهورهم " [(٢)] أى القوه وراء ظهورهم والانتباذ تميز كل واحد من الفريقين فى الحرب كما ورد فى التنزيل " واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين " [(٣)] .

أما المُنَابَذَةُ فى الاصطلاح : فقد وردت فيها أقوال كثيرة نذكر منها ما يلى :

قيل : المنابذة هى أن يتابع القوم السلع لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها .

قيل : هى أن يحضر الرجل القطيع من الغنم فينبذ الحصاة يقول لصاحبها : ان ما أصاب الحجر فهو لى بكذا .

ويقول الشوكانى : " اختلفوا فى المنابذة على ثلاثة أقوال وهى ثلاثة أوجه للشافعية :

أصحها أن يجعلا نفس النبذ بيعا وهو الموافق للتعبير المذكور فى الاحاديث .

---

(١) لسان العرب ٣/١٢ ٥ - معجم مقاييس اللغة ٥/ ٣٨٠ - المفردات ٤٨٠

(٢) سورة آل عمران الاية (١٨٧) .

(٣) سورة الانفال الاية (٥٩) .

والثانى : أن يجعلا النبذ سريعا بغير صيغة ٠

والثالث : أن يجعلا النبذ قاطعا للخيار " كأن يقول : بعتك هذا الثوب على أنى متى نبذته فقد وجب العقد ولا خيار لك (١) وهذه من انواع البيوع التى كانت يتعارفونها فى الجاهلية ٠

المُنَاصَبَة

المُنَاصَبَةُ : هى دفع شجر معلوم ذى ثمر مأكول غير مغروس مع أرض لمن يغرس ، ويعمل عليه بجزء معلوم منه ، أو من ثمره ، أو منهما ، وتسمى أيضا المغارسة وهى مصطلح خاص للحنابلة (٢) ٠

---

(١) شرح فتح القدير ٦ / ٤١٧ — كشاف اصطلاحات الفنون ١ / ٣٤٣ — الخرشى ٥ / ٧٠ — نهاية المحتاج ٣ / ٤٤٩ — النظم المستعذب ١ / ٢٦٦ — نيل الاوطار ٥ / ١٧٠ — منتهى الارادات ١ / ٣٤٣ المغنى لابن قدامة ٤ / ١٥٦ ٠

(٢) شرح منتهى الارادات ٢ / ٣٤٣ — كشاف القناع ٣ / ٥٢٣ — مجلة الاحكام الشرعية م ١٩٤٨ ٠

المَنْقُول

المَنْقُولُ : من النَقْلِ ، وهو تحويل الشيء من موضع الى موضع [١] .

وفي الاصطلاح : هو الشيء الذي نقله من محل الى محل آخر ، ويشمل النقود ، والعروض ، والحيوانات ، والمكيلات ، والموزونات ، ونحوها .

غير المنقول : هو مالا يمكن نقله من محل الى آخر كالدور ، والاراضي ، وهو يسمى بالعقار [٢]

(١) لسان العرب ١١ / ٦٧٤ ـ المصباح المنير ٢ / ٧٦٣ .

(٢) درر الحكام م ١٢٨ .

المُهَايَأَة

المُهَايَأَة في اللغة : تعني الاعداد والتجهيز يقال : هيأ الشيء لصاحبه أي أعده وجهزه له (١) ، ومنه قوله تعالى " اذ أوى الفتية الى الكهف ، فقالوا ربنا آتنا من لدنك رحمة ، وهيء لنا من أمرنا رشدا " (٢)

والمُهَايَأَة في الاصطلاح : هي مبادلة المنفعة بجنسها نسيئة بين الشريكين ، وكل واحد من الشريكين في نوبته ينتفع بملك شريكه عوضا عن انتفاع الشريك بملكه في نوبته .

وجاء في مجلة الاحكام العدلية : " المهايأة : عبارة عن تقسيم المنافع كاعطاء القرارا على انتفاع أحد الشريكين سنة ، والآخر سنة أخرى مناوبة في الدار المشتركة مناصفة " (٣) .

المُوَاضَعَة

المُوَاضَعَة : بيع المشترى الشيء برأس ماله مع حط شيء معين منه ولو نسبيا . (٤)

---

(١) المصباح المنير ٢ / ٧٩٩ .

(٢) سورة الكهف الآية (١٠) .

(٣) المبسوط ٢٠ / ١٧٠ — الاختيار لتعليل المختار ٢ / ١٠٩ — مجمع الانهر ٢ / ٣٨٣ — مجلة الاحكام العدلية ٤١٩ — شرح منتهى الارادات ٣ / ٥١١ — كشاف القناع ٦ / ٣٦٧ — مجلة الاحكام الشرعية م ١٧٨٥ .

(٤) مجلة الاحكام الشرعية م ١٧٦ .

النَّجَش

النَّجَش في اللغة : أصله التغيير ، والاستخراج ، والاستثارة ، كما يقال : نجش الصيد وكل مستور ينجشه نجشا : اذا استخرجه واستثاره لتحويله من مكان الى مكان تسهيلا لصيده ، والنجاشي : المستخرج للصيد .

وقيل : أصل النجش الختل ومنه قيل للصائد ناجش ، لأنه يختل للصيد ثم استعمل في البيع والشراء بمعنى أن يستثار حماس المشتري بالتظاهر أمامه للتنافس على السلعة والتغالي في ثمنها (١) .

وفي الاصطلاح :

" هو الزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع ، وهو لا يريد الشراء ليقع فيها غيره بثمن أغلى من سعرها الحقيقي "

وذلك يؤدي الى اختلال المعادلة في المعاوضة عن طريق الخداع والغش اللذين تم فيهما العقد .

فان الشخص قد يقدر ثمن السلعة تقديرا سليما ثم يعدل عنه الى غيره اذا رأى المزاحمة والتنافس على السلعة فيظن لها قيمة أعلى مما قدرها ، وهناك تكون النتيجة اختلال المعادلة في المعاوضة لصالح البائع ، فالناجش : هو الذي يزيد في السلعة أكثر من ثمنها ليتورط به غيره .

---

(١) أنظر المصباح المنير ٢ / ٧٢٥ — معجم المقاييس اللغة ٥/٣٩٤ .

وذكر في المطلع : أن النجش هو أن يمدح السلعة ، أو يزيد في ثمنها لينفقها ، ويروجها ، وهو لا يريد شراءها ، ليقع غيرها (١) .

---

(١) الهداية ٢ / ٥٣ - كشاف اصطلاحات الفنون ٦ / ١٤٠٥ المجموع شرح المهذب ١٢ / ٣٣ - الحدود لابن عرفة ٢٣٥ - المغني لابن قدامة ٤ / ١٦٠ - المطلع على أبواب المقنع ٢٣٥ - المدخل الفقهي العام ١ / ٣٧٧ .

النَفَاذ

النَفَاذُ : من نَفَذَ يَنْفُذُ نَفَاذا ، وَنُفُوذًا ، وهو جواز الشيء ، والخلوص منه . يقال : نفذ السهم الرمية ، ونفذ فيها نفاذا : خالط جوفها ، ثم خرج طرفه من الشق الآخر ، ورجل نافذ في أمره ، ونفّاذ : ماض في جميع أمره ، وأمره نافذ أي مطاع (١) .

وهو عند الفقهاء : ترتيب الأثر على التصرف ، كترتيب الملك للمشتري مثلا على البيع الصحيح الصادر من ذي ولاية شرعية على المبيع .. بخلاف بيع الفضولي فانه منعقد لا نافذ (٢) .

(١) لسان العرب ٣/ ٥١٤ .

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون ٦/ ١٣٨٢ .

النَقْـــــــد

النَقْـدُ : خلاف النسيئة ، يقال : نقـده اياهـا نقدا : أعطـاه فانتقدها : أى : قبضهـا ، والنقود جمع النقـد [1] .

ويطلق النقـد أيضا على تمييز الدراهم واخراج الزيف منهـا والناقـد والنقاد : الذى يعرف الجيد والردىء منهـا .

واذا أطلق النقدان فالمراد بهما : الدنانير والدراهم ، أو الذهـب والفضـة [1] .

---

(١) انظر لسان العرب ٣/ ٤٢٥ ـ المصباح المنير ٢/ ٧٦٠ .

(٢) انظر النظم المستعذب ١/ ٣٣٥ ـ مجلة الاحكام العدلية م ١٣٠ ـ مجلة الاحكام الشرعية م ١٨٣ ـ شرح منتهى الارادات ٢/ ٢٠٠ ـ كشاف القناع ٣/ ٢٥٣ .

الهبـــــــــة

الهِبَةُ : مصدر ، من وهب الشيء يهب هبة ووهبا باسكان الهاء وفتحها وموهوبا ، والاسم الموهبة ، ومعناها لغة : التبرع ، والتفضل بما ينتفع به الموهوب له مطلقا .

وفي لسان العرب : الهبة العطية الخالية من الاعواض والاغراض فاذا كثرت سمي صاحبها وهابا . (١)

وجاء في الخبر : " لايحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة ثم يرجع فيها الا لوالد " (٢)

وقد أورد الفقهاء للهبة تعريفات كثيرة تختلف في الالفاظ والعبارات وتتفق في المعنى المراد منها ومضمونها أنها " تمليك مال بلا عوض حال حياة المملك ، فيعم تمليك الواهب في الحال وتمليكه في ما يستقبل من الزمان في حياة الواهب ويخرج عن التعريف تمليك الاعيان المالية المضاف الى ما بعد موت المملك وهو الوصية .

---

(١) لسان العرب ٨٠٣/١ - المصباح المنير ٨٤٢/٢ .

(٢) رواه ابو داود في البيوع ٢٩١/٣ - ومسند أحمد ٧٨/٢ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٦٨٧/٥ - التعريفات للجرجاني ٢٢٨ - طلبة الطلبة ١٠٦ - كشاف اصطلاحات الفنون ١٤٤٩/٦ - الخرشي ١٠١/٧ - نهاية المحتاج ٤٠٥/٥ - المغني لابن قدامة ٤١/٦ - كشاف القناع ٢٩٨/٤ .

الهَدِيَـــــــــة

الهَدِيَةُ فى اللغة : واحدة الهَدَايا ، يقال : أهْدَيْتُ له واليه ، والتَّهَادِى : ان يهدى بعض الناس الى بعض .(١)

الهَدِيَةُ : يقول ابن قدامــة : " أن الهبة ، والصدقة ، والهديــة ، والعطية ، معانيها متقاربة ، وكلها تمليك فى الحياة بغير عوض واســم العطية شامل لجميعها .... والصدقة والهبة متغايران فان النبــى صلى اللـــه عليه وسلم كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة .... فمــن دفع الى الانسان شيئا للتقرب اليه ، والمحبة له فهو هدية .(٢)

---

(١) الصحاح للجوهرى ٦/٢٥٣٤ .

(٢) المغنى لابن قدامة ٦/٤١ .

الوَدِيْعَـــــــة

الوَدِيْعَةُ : فعيلة من الودع وهو الترك كما ورد فى قوله تعالـــى " ما ودعك ربك وما قلى "(١) أى ما ترك عادة احسانه فى الوحى اليـك لأن المشركين ادعوا ذلك ، لما تاخر عنه الوحى .

يقال : استودعه مالا ، واودعه اياه : تركه ودفعه اليه ليكون عنـــده وديعة ، وأودعه : قبل منه الوديعة .

وقال الشاعر :

استودع العلم قرطاسا فضيعه ۞ فبئس مستودع العلم القراطيس

فالوديعة فى اللغة : تطلق على الشىء الموضوع عند غير صاحبــه للحفظ .(٢)

وتطلق فى اصطلاح الفقهاء : على الايداع ، وعلى العين المودعة

أما عقد الوديعة : فهو تسليط الغير على حفظ ماله صريحــــا ، أو دلالة مثل قول المودع لغيره : أودعتك فيقبل الاخر .

وعرفها فى مغنى المحتاج : بانها " توكيل فى حفظ مملوك أو محترم على وجه مخصوص " .

يقال لدافع الوديعة : مودع بكسر الدال ، ولآخذها : وديــع ومودع بفتح الدال ، والمستودع : هو المكان الذى تجعل فيه الوديعة الوديعة : هى المال الذى يترك عند الامين وجمعها : الودائع (٣) .

---

(١) سورة الضحى الاية (٣) .

(٢) انظر لسان العرب ٨/٣٧٦ — المفردات ٥١٧ .

(٣) تكملة شرح فتح القدير ٨/٤٨٤ — تبيين الحقائق ٥/٧٦ — حاشية ابن عابدين ٥/٦٦٢ — مجلة الاحكام العدلية م ٧٦٣ — شـرح ملا مسكين ٢٨٠ — طلبة الطلبة — نهاية المحتاج ٦/١١٠ — قيلوبى وعميره ٣/١٨٠ — مغنى المحتاج ٣/٧٩ — المطلع ٢٧٩ — كشاف القناع ٤/١٨٥ .

الوَسَــــــق

الوَسَقُ ، والوَسِقُ : مكيلة معلومــة ، كما روى عن النبى صلى اللــه عليه وسلم انه قال : " ليس فيمــا دون خمسة أوسق من التمر صدقــة " (١)

والوسق ستون صاعــا بصاع النبى صلى اللــه عليه وسلم .

والصاع النبوى عند الشافعية والمالكية والحنابلة خمسة أرطال وثلث ، فبذلك يعــادل الوسق فى النظام المترى ٥٠٠ ر١٣٠ كيلو غراما مـــــن القمح عندهم .

فالوسق عند الحنفيــة الذين يقولون : ان صاع النبوى ثمانيـــــة أرطال يعادل ٧٦٠ ر١٩٧ كيلو غراما من القمح (١) .

(١) رواه البخــارى فى الزكــاة ٢ / ١٣٣ ـ ومسلم ١ / ٣٧ وما بعدهــا ، وأنظر مختصر صحيح للمزنى ١ /٦٣٦ .

(٢) انظر لسان العــرب ١ /٣٧٨ ـ الايضاح والتبيان ٦٤ .

الوَصِيْـــــــــة

الوَصِيَةُ : وهى الاسم من أَوصَى يُوصِى إِيصَاءً وَوَصَّى يُوَصِّى تَوصِيَةً ، والوِصاة بفتح الواو وكسرها مصدر وصى والوَصَايا : جمع وَصِيَـــة ، كقضايا جمع قضية ، فالوصية مأخوذة من قولهم وصيت الشيء بالشيء ، اذا وصلته كأن الموصى لما اوصى به وصل ما بعد الموت بما قبلــه فــى نفوذ التصرف فقد أفادت معنى الوصل كما يقال : وصيت الليلة باليوم أى وصلتها وذلك فى عمل تعمله والوصية من هذا القياس كأنه كـــلام يوصى أى يوصل ، وترد أيضا بمعنى الامر كما فى قوله تعالى " ووصــى بها ابراهيم بنيه ويعقوب يا بنى ان اللــه اصطفى لكم الدين فلا تموتــن الا وانتم مسلمون " (١) وقال تعالى " ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون " (٢) وكذلك قوله تعالى " يوصيكم اللــه فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين " (٣) أى يامركم ، وفى الحديث انه خطب رسول اللــه صلى اللــه عليــــه وسلم فقال : " أوصيك بتقوى اللــه " (٤) أى آمر كما يقال : أوصيتــه بالصلاة أى أمرته .

فالوَصِيَةُ لغــة : طلب الانسان شيئا من غيره ليفعله على غيـــب منه حال حياته وبعد وفاته ، وتطلق الوصية على فعل الموصى وعلــى ما يوصى به من مال أو غيره من عهد ونحوه فتكون بمعنى المصدر وهــو الايصاء ، وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم ، فالموصى يطلق على الــذى يوصى والذى يوصى له .

---

(١) سورة البقرة الاية (١٣٢) .

(٢) سورة الانعام الاية (١٥٣) .

(٣) سورة النساء الاية (١٠) .

(٤) رواه احمد فى مسنده ٢ / ٣٢٥ .

وقد اصطلح على اطلاق لفظ الوصية أو التوصية على التمليك ولفظ الايصاء على اقامة الانسان غيره وصيا على ماله أو أولاده بعد موته ، على أن أوصى تتعدى باللام للدلالة على التمليك بالوصية وبـ (الى) للدلالة على الايصاء.(١)

اما فى الاصطلاح الفقهاء :

فقد عرفها الكمال بن الهمام من الحنفية " بأنها تمليك مضاف الى ما بعد الموت على سبيل التبرع عينا كان أو منفعة "

وعرفها ابن عرفة من المالكية : " بأنها عقد يوجب حقا فى ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده ."

وعرفها الرملى فى نهاية المحتاج : " بأنها تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت ليس بتدبير وتعليق عتق وان التحقا بها حكما "

وفى كشاف القناع : " الوصية شرعا : الامر بالتصريف بعد الموت والوصية بالمال تبرع به بعد الموت .

لو نظرنا لهذه التعاريف للوصية نفهم منها أنه يوجد بينهما اختلاف لفظى من حيث التراكيب والعبارات اما من حيث الجوهر والغرض فانها تكاد تكون متفقة ، وكذلك يفهم منها ان الوصية عقد تبرع لا يظهر أثره الا بعد موت الموصى مالم يرجع .

الايصاء : يعم الوصية والوصاية لغة والتفرقة بينهما فى عرف الفقهاء فالوصية : فى اصطلاح الفقهاء تطلق على التبرع لما بعد الموت وأما الوصاية : العهد الى من يقوم على من بعده .(٢)

(١) انظر لسان العرب ٢٠ / ٢٧٣ ومابعدها — معجم مقاييس اللغة ٦ / ١١٦

(٢) شرح فتح القدير ٨ / ٤١٦ — طلبة الطلبة ١٦٩ — الخرشى ٨ / ١٦٧ — نهاية المحتاج ٦ / ٤٠ — كشاف القناع ٤ / ٣٧١ .

الوَعْــــــد

الوَعْـدُ أو العِـدَةُ : كلمة صحيحة تدل على ترجية بقول أو مجرد الاعلان عن الرغبة فى فعل أمر فى المستقبل يعود بالفائدة على الموعود .

كما يقال : وعدته وعدا ، ويكون ذلك بخير وشر .

أما الوعيد : فلا يكون الا بشر ومنه قوله تعالى " ويقولون متى هذا الوعد ان كنتم صادقين "(١) أى انجاز هذا الوعد ، والعِدَةُ : الوعد ، وجمعها عدات ، والوعد لا يجمع(٢) .

ويراد بالوعد ، أو العدة فى اصطلاح فقهاء المالكية : اخبار عن انشاء المخبر معروفا فى المستقبل يعود بالفائدة على الموعود(٣) .

---

(١) سورة يس الآية (٤٨) .

(٢) أنظر لسان العرب ٤٦١/٣ - الصحاح ٥٥١/٢ - معجم مقاييس اللغة ١٢٥/٦ .

(٣) فتح العلى المالك فى الفتوى على مذهب الامام مالك ٢٥٤/١ .

الوَقّــــــف

الوَقْفُ في اللغة : الحبس ، وهو ضد الاطلاق والتخلية .[1]

أما في الاصطلاح الشرعي : فهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة .

فقد عرفه الفقهــاء بتعاريف متباينة في ألفاظها ومضمونها ، وذلك لاختلافهم في حكم العين الموقوفــة : هل تنتقل الى ملك الموقوف عليه أم الى ملــك اللــه تعالى أم تبقى على ملك الواقف ؟ .

الاتجــاه الأول :

فقد ذهب الشافعية والصاحبان من الحنفية (أبو يوسف ومحمد) الى أن العين الموقوفة تنتقل الى ملك اللــه تعالى .

لهذا عرف الشافعية الوقف بأنه " حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينــه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود "

وعرف الصاحبان بأنه " حبس العين على ملك اللــه تعالى وصــرف منفعتها على من أحب " .

الاتجــاه الثاني :

وذهب أبو حنيفة والمالكية الى أن العين الموقوفة تبقى على ملــك الواقف .

وفي هذا عرفــه أبو حنيفــة بأنه " حبس العين على ملك الواقف والتصــرف بالمنفعة ولو في الجملة " .

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات القسم الثاني ٢ / ١١٤ وما بعدها .

وعرفه المالكية بأنه " اعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازم بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا " .

الاتجـاه الثالث :

وذهب الحنابلة الى أن العين الموقوفة تنتقل الى ملك الموقوف عليه وعرفوه بأنه " تحبيس مالك مطلق التصرف في ماله المنتفع به مع بقاء عينـه بقطع تصرف الواقف وغيره عن رقبته وبصرف ريعه الى جهة بر تقربا الى الله تعـالى " (١)

(١) الدر المختار ٣/٣٥٧ و ٣٥٨ - منح الجليل ٣٤/٤ - الروضـة للنووي ٣٤٢/٥ - كشاف القناع ٢٦٧/٤ - منتهى الارادات ٣/٢ مجلة الاحكام الشرعية م ٧٥٥ .

الوَكالَــــــــــة

الوَكالَةُ : لغــة الحفظ ، والكفاية ، والضمان والتفويض والتسليـم .

قال اللــه تعالى " وآتينا موسى الكتاب وجعلناه هدى لبنــى اسرائيل الا تتخـذوا من دونى وكيلا " (١) .

قيل : حافظـا ، وقيل : كافيا ، وقيل : ضامنا ، وقال سبحانه مخبـرا عن هود عليه السلام : " انى توكلت على اللــه ربى وربكم ما من دابــة الا وهو آخـذ بناصيتهـــا ان ربى على صراط مستقيم " (٢) ، أى : اعتمدت على اللــه وفوضت أمرى اليه ، فلذلك يقال : وكلت الأمــر اليــه وكلا ووكولا . أى : فوضت اليه واكتفيت به ، والوكيل فعيل بمعنى مفعول ، لأنه موكول اليه ، ويكون بمعنى فاعــل اذا كان بمعنى الحافظ .

ومنه : " وقالوا حسبنا اللــه ونعم الوكيل " (٣) والجمع وكلا ، ووكلتــه توكيلا فتوكل أى : قبل الوكالة ، والاسم التكلان (٤) .

أما الوكالة فى الاصطلاح الفقهى : فهى تفويض التصرف الى الغير ، وقد قال قدرى باشا فى تعريف التوكيل اصطلاحــا : " هــو اقامــة الغير مقــام نفسه فى تصرف جائز معلوم " .

وذكر فى نهاية المحتاج ان الوكالة : تفويض شخص ما بفعله عنــه حال حياته لما يقبل النيابة .

---

(١) سورة الاسراء الاية (٢) .

(٢) سورة هــود الاية (٥٦) .

(٣) سورة آل عمران الاية (١٧٣) .

(٤) لسان العــرب ٧٣٦/١١ — معجم مقاييس اللغــة ١٣٦/٦ — المصباح المنير ٨٣٨/٢ .

وعرفها صاحب مجلة الأحكام الشرعية : بأنها استنابة جائز التصرف لمثله فيما تدخله النيابة .

فان قيدت بقيد فمقيدة ، أو علقت على شرط فمعلقة ، أو أقتت بزمن فموقتة ، والا فهى مطلقة (١)

الوَكَالَةُ الدَّوْرِيَّةُ : هى الوكالة الدائرة التى كلما عزله الموكل صار وكيلا ، فهى وكالة منجزة مع وكالة معلقة بالعزل ، بأن يقول : وكلتك فى كذا ، وكلما عزلتك فقد وكلتك (٢) .

الوَيْبَة

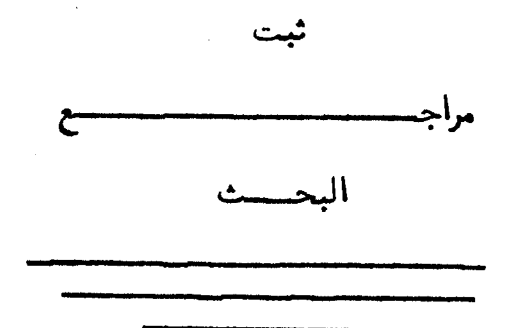
الوَيْبَةُ : مكيال مصرى قديم جزء من ستة أجزاء من الاردب كان يسمى فى العصر الفاطمى " بالدوار " الويبة العرفية الرسمية فى مصر يزن : ٢٫٠٧٠ كيلو غراما من القمح (٣) .

---

(١) أنظر المبسوط للسرخسى ١٩ / ٢ - مجمع الأنهر ٢ / ٢٢١ - البحر الرائق ٧ / ١٣٩ - نهاية المحتاج ٥ / ١٥ - شرح منح الجليل ٣ / ٣٥١ - حدود لابن عرفة ٣٢٧ - الاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ١ / ٢٩٤ - المطلع ٢٥٨ - منتهى الارادات ١ / ٤٤٣ - مجلة الاحكام الشرعية م ١١٨٦

(٢) مجلة الاحكام الشرعية م ١١٨٩ .

(٣) انظر حاشية الايضاح والتبيان فى معرفة المكيال والميزان ٧٣ ر٨٨ .



ثبت مراجع البحث

المراجـــــــــــــع

١ ـ كتب التفسير وغريب القرآن :

ـ الجامع لأحكام القرآن الكريم لأبى بكر عبد اللـه محمد بن أحمـــد الانصارى القرطبى المتوفى سنة ٦٧١هـ / دار الكتاب العربى للطباعـــة والنشر ـ القاهرة ـ ١٣٨٧هـ ٠

ـ المفردات فى غريب القرآن لأبى القاسم الحسين بن محمد الراغـــب الأصفهانى المتوفى سنة ٥٠٢ هـ / المطبعة الأخيرة بمطبعة مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة ـ سنة ١٣٨١هـ ٠

٢ ـ كتب السنة :

ـ سنن ابن ماجه لابى عبد اللـه محمد بن يزيد القزوينى ابن ماجـه المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ـ تحقيق محمد فوءاد عبد الباقى ـ طبعـــة دار احياء الكتب العربية ـ مصطفى البابى الحلبى وشركاه بمصر سنة ١٩٥١م ٠

ـ سنن أبى داود للحافظ أبى داود سليمان بن الاشعث السجستانى المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ـ ضبط وتعليق محمد محى الدين عبد الحميـد ـ طبعة دار احياء التراث ـ بيروت ـ لبنان ٠

ـ سنن الترمذى لأبى عيسى محمد بن عيسى السلمى الترمذى ، المتوفى سنة ٢٧٩ هـ ـ تحقيق وشرح احمد محمد شاكر ، الطبعة الاولى سنة ١٩٣٧م بمطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ٠

ـ سنن النسائى لابى عبد الرحمن بن شعيب النسائى ـ المتوفـــى سنة ٣٠٣ هـ ـ الطبعة الاولى بمطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر سنة ١٣٨٣ هـ ٠

— صحيح البخاري لابى عبد الله محمد اسماعيل البخـــارى / المتوفى سنة ٢٥٦ هـ — مطبعة دار ومطابع الشعب بمصر •

— صحيح مسلم للامام أبى الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلـــم القشيرى النيسابورى المتوفى سنة ٢٦١هـ — المكتب التجارى للطباعـــة والنشر والتوزيع — ببيروت — لبنان •

— كشف الاستار عن زوائد البزار على الكتب السنة للهيثمى تحقيـــق حبيب الرحمن الأعظمى — موءسسة الرسالة — ببيروت — لبنان •

— مجمع الزوائد للحافظ على بن أبى بكر الهيثمى — المتوفى سنـــة ٨٠٧ هـ — دار الكتاب — ببيروت •

— مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذرى ، تحقيق محمد ناصر الدين الالبانى — الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٩ هـ بالاوفست •

— مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلى بن سلطان محمـــد القارى — مطبعة أبناء مولوى محمد بن غلام رسول سورتى — بمبى — الهند •

— مسند الامام أحمد بن حنبل — المتوفى سنة ٢٤١ هـ — المكتـــب الاسلامى للطباعة والنشر ودار صادر — ببيروت •

— معالم السنن لابى سليمان الخطابى — مطبوع بهامش مختصر سنن أبى داود — مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٦٨ هـ •

— المنتقى شرح موطأ الامام مالك لقاضى أبى الوليد سليمان بن خلف الباجى الاندلسى — المتوفى سنة ٤٩٤ هـ — الطبعة الاولى بمطبعـــة السعادة مصر سنة ١٣٣٢ هـ •

— المنتقى من اخبار المصطفى لابى البركات مجد الدين عبد السلام ابن تيمية الحرانى — المتوفى سنة ٦٥٣ هـ — الطبعة الاولى بمطبعة حجازى بمصر سنة ١٣٥١ هـ .

— الموطأ لمالك بن أنس الأصبحى — المتوفى سنة ١٧٩ هـ .

— النهاية فى غريب الحديث والأثر لمبارك بن محمد بن محمد ابن الاثير المتوفى سنة ٦٠٦ هـ — الطبعة الاولى — دار احياء الكتب العربية ١٣٨٣ هـ

— نيل الأوطار شرح منتقى الاخبار لمحمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ — الطبعة الأخيرة بمطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

٣ — كتب الفقه الاسلامى :

أ — المذهب الحنفى :

— الاختيار لتعليل المختار لابى الفضل عبد الله بن محمود الموصلى المتوفى سنة ٦٨٣ — مكتبة البابى الحلبى سنة ١٣٧٠ هـ .

— البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين العابدين بن ابراهيم بن نجيم المصرى — طبع بدار المعرفة للطباعة والنشر — بيروت — لبنان .

— بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى — المتوفى سنة ٥٨٧ هـ — طبع بمطبعة العاصمة بالقاهرة .

— تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى — المتوفى سنة ٧٤٧ هـ — الطبعة الثانية بدار المعرفة للطباعة والنشر — بيروت .

— تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندى — المتوفى سنة ٥٣٩ هـ ٠
الطبعة الاولى بمطبعة جامعة دمشق سنة ١٣٧٩ هـ ٠

— حاشية رد المختار على الدر المختار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين
المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ — المطبعة الثانية بمطبعة مصطفى البابى الحلبى
وأولاده بمصر سنة ١٣٨٦ هـ ٠

— الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد علاء الدين الحصكفى —
المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ — مطبوع بهامش رد المختار الطبعة الثانية بمطبعة
الكبرى ببولاق مصر ١٢٧٢ هـ ٠

— رد المختار على درر المختار لمحمد أمين بن عمر الشهير
بابن عابدين — المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ — الطبعة الثانية بمطبعة الكبرى
ببولاق مصر سنة ١٢٧٢ هـ ٠

— شرح درر المختار لمحمد علاء الدين الحصكفى — المتوفى
سنة ١٠٨٨ هـ — طبع بمطبعة الواعظ ٠

— طلبة الطلبة فى الاصطلاحات الفقهية على ألفاظ كتب الخفية —
لعمر بن محمد بن أحمد النسفى — المتوفى سنة ٥٣٧ هـ — طبع بمطبعة
العامرة سنة ١٣١١ هـ ٠

— فتح القدير شرح الهداية لكمال الدين ابن الهمام — المتوفى ٨٦١ هـ ٠
الطبعة الاولى بمطبعة البابى الحلبى وأولاده بمصر سنة ١٣٨٩ هـ ٠

— المبسوط لمحمد بن أحمد بن سهل السرخسى — المتوفى سنة ٤٣٨ هـ ٠
الطبعة الثانية بدار المعرفة — ببيروت — لبنان ٠

ـ مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن شيخ محمد ابن سليمان المشهور بشيخ زاده ـ المتوفى سنة ١٠٨٧ هـ مطبعة دار الخلافة العلية سنة ١٢٧٦ هـ .

ـ الهداية لعلى بن أبى بكر بن عبد الجليل المرغينانى ـ المتوفى سنة ٥٩٣ هـ ـ الطبعة الاخيرة بمطبعة مصطفى البابى وأولاده بمصر .

ب ـ المذهب المالكى :

ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابى الوليد محمد بن أحمد ابن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى ـ المتوفى سنة ٥٩٥ هـ ـ مكتبة الكليات الازهرية بمصر سنة ١٣٨٩ هـ .

ـ بلغة السالك لاقرب المسالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكى الطبعة الاخيرة بمطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر سنة ١٣٧٢ هـ

ـ البهجة شرح تحفة ابن عاصم لعلى بن عبد السلام القسولى الفاسى الطبعة الثانية بمطبعة مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة سنة ١٣٧٠ هـ .

ـ التاج والاكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف العبدرى الشهير بالمواق ـ المتوفى سنة ٨٩٧ هـ مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب ـ بمكتبة النجاح ـ طرابلس ـ ليبيا .

ـ تحرير الكلام فى وسائل الالتزام للحطاب ـ مطبوع ضمن فتح العلى المالك لعليش ـ الطبعة الاخيرة .

ـ الحدود لمحمد بن عرفة ـ المتوفى سنة ٨٠٣ مع شرحه لمحمد الانصارى المشهور بالرصاع ـ المتوفى سنة ٨٩٤ هـ ـ الطبعة الاولى طبع فى تونس سنة ١٣٥٠ هـ .

- الخرشى شرح على مختصر خليل لابى عبد اللـه محمد بن عبد الله الخرشى المتوفى سنة ١١٠١ هـ - دار صادر - ببيروت •

- فتح العلى المالك فى الفنون على مذهب الامام مالك لمحمد عليش - المتوفى سنة ١٢٩٩ هـ - الطبعة الاخيرة •

- الفروق لاحمد بن ادريس بن عبد الرحمن القرافى - المتوفى سنة ٦٨٤ هـ - طبع بدار المعرفة ببيروت - لبنان •

- منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن عليش - المتوفى سنة ١٢٩٩ هـ - مكتبة النجاح - طرابلس - ليبيا •

- مواهب الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن محمد الحطاب الرعينى المتوفى سنة ٩٥٤ هـ - مكتبة النجاح - طرابلس - ليبيا •

ج - المذهب الشافعى :

- الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع الشافعية لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى - المتوفى سنة ٩١١ هـ - الطبعة الاخيرة بمطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر سنة ١٣٧٨ هـ •

- اعانة الطالبين للسيد أبى المشهور بالسيد البكرى - طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية •

- الاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع للشيخ محمد الشربينى - طبع بمطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣٠٦ هـ •

- الأم للامام بن ادريس الشافعى - المتوفى سنة ٢٠٤ هـ الطبعة الاولى شركة الطباعة الفنية المتحدة سنة ١٣٨١ هـ •

ـ التنبيه فى الفقه لابراهيم بن على بن يوسف الشيرازى الفيروزآبادى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ـ الطبعة الاخيرة بمطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بالقاهرة سنة ١٣٧٠ هـ .

ـ الجمل على شرح المنهج للشيخ سليمان الجمل ـ طبع بمطبعة مصطفى محمد بمصر .

ـ حاشية الشرقاوى على التحرير للشيخ عبد الله بن حجازى ابن ابراهيم الشافعى الازهرى الشهير بالشرقاوى ـ المتوفى سنة ١٢٢٦ هـ طبع بدار المعرفة للطباعة والنشر ـ ببيروت ـ لبنان .

ـ حواشى تحفة للشيخ عبد الحميد الشروانى ـ مطبعة اليمنية بمصر سنة ١٣١٥ هـ .

ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين ـ ليحى بن شرف النووى الدمشقى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ـ المكتب الاسلامى للطباعة والنشر .

ـ شرح البهجة للشيخ زكريا الانصارى ـ طبع بالمطبعة اليمنية بمصر سنة ١٣١٨ هـ .

ـ قيلوبى وعميرة على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للنووى لشهاب الدين أحمد البرلسى الملقب بعميرة المتوفى سنة ٩٥٧ هـ وأحمد بن أحمد بن سلام الملقب بقيلوبى ـ المتوفى سنة ١٠٦٩ طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية .

ـ المجموع شرح المهذب لابى زكريا محى الدين بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ـ المكتبة العالمية بالفجالة .

ـ المهذب لابراهيم بن على بن يوسف الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ الطبعة الثانية بمطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر سنة ١٣٧٩ هـ

ـ النظم المستعذب ـ لمحمد بن احمد بن بطال الركبى مطبوع بهامش المهذب للشيرازى ـ الطبعة الثانية بمطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر سنة ١٣٧٩ هـ •

ـ نهاية المحتاج شرح المنهاج لمحمد بن أحمد الرملى المصرى المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ ـ الطبعة الاخيرة بمطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر سنة ١٣٨٦ هـ •

د ـ المذهب الحنبلى :

ـ أعلام الموقعين ـ شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزى ـ المتوفى سنة ٧٥١ هـ ـ مكتبة الكليات الازهرية بمصر •

ـ الايضاح والتبيان فى معرفة المكيال والميزان لابى العباس نجم الدين ابن الرفعة الانصارى ـ المتوفى سنة ٧١٠ هـ ـ طبع بدار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٠ هـ •

ـ الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى ـ المتوفى سنة ٦٨٢هـ ـ الطبعة الثانية بمطبعة المنار بمصر سنة ١٣٤٧ هـ •

ـ شرح منتهى الارادات ـ لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتى ـ المتوفى سنة ١٠٥١ هـ ـ المكتبة السلفية •

— كشاف القناع عن متن الاقناع — لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتى — المتوفى سنة ١٠٥١هـ — مطبعة الحكومة بمكة سنة ١١٩٤هـ •

— الفتاوى الكبرى لابى العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية — المتوفى سنة ٦٥٣هـ — دار المعرفة للطباعة والنشر — ببيروت لبنان •

— مجموع فتاوى ابن تيمية لابى العباس تقى الدين بن أحمد بن عبد الحليم • مكتبة المعارف — الرباط — المغرب •

— المغنى — لعبد الله بن محمد بن قدامة الحنبلى — المتوفى سنة ٦٣٠ هـ — شرح مختصر الخرقى — الطبعة الاولى المحققة مطابع سجل العرب بالقاهرة •

— منتهى الارادات فى جمع المقنع مع التنقيح وزيادات — لمحمد ابن أحمد الفتوحى الحنبلي الشهير بابن النجار — المتوفى سنة ٩٧٢ هـ طبى بدار الجيل للطباعة — القاهرة •

هـ — المؤلفات الحديثة :

— الاحتكار وأثاره فى الفقه الاسلامى — عبد الرحمن قحطان الدردى مطبعة القضاء فى النجف سنة ١٣٩٣ هـ •

— الحيازة فى العقود فى الفقه الاسلامى — تأليف الدكتور نزيه حماد الاستاذ بجامعة أم القرى بمكة المكرمة — الطبعة الاولى — مكتبة دار البيان — دمشق — سنة ١٣٩٨ هـ •

— درر الحكام شرح مجلة الأحكام — تأليف على حيدر — منشورات مكتبة النهضة — ببيروت •

- الرهن في الشريعة الاسلامية - تأليف فرج توفيق الولية - مطبعة القضاء في النجف سنة ١٣٩٣ هـ .

- سبب الالتزام وشرعيته - تأليف / جمال الدين محمد محمود - دار الاتحاد العربية للطباعة - سنة ١٩٦٩م .

- الشركات في الشريعة الاسلامية - للدكتور عبد العزيز عزت الخياط الطبعة الاولى - منشورات وزارة الاوقاف والمقدسات الاسلامية - عمان سنة ١٣٩٠ هـ .

- الغرر وأثره في الفقه الاسلامي - للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير - الطبعة الاولى - مطبعة دار نشر الثقافة - سنة ١٣٨٦هـ .

- الفقه الاسلامي في أسلوبه الجديد - للدكتور وهبه الزحيلي - الطبعة الثانية - مطبوع بدار الفكر .

- مجلة الاحكام الشرعية - لأحمد بن عبد الله القاري - تهامة جدة - سنة ١٤٠١هـ .

- مجلة الاحكام العدلية

- المدخل الفقهي العام - للاستاذ مصطفى زرقاء - الطبعة التاسعة بمطابع ألف باء، سنة ١٩٦٨م .

- مرشد الحيران لمعرفة أحوال الانسان - لمحمد قدري باشا - الطبعة الثانية - بالمطبعة الاميرية ببولاق سنة ١٩٠٩م .

- مصادر الحق في الفقه الاسلامي - للدكتور عبد الرزاق السنهوري جامعة الدول العربية سنة ١٩٦٨م .

— المعاملات المادية والأدبية — لسيد على فكرى — الطبعة الاولى مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

— الملكية فى الشريعة الاسلامية — للدكتور عبد السلام داود العبادى مكتبة الأقصى — عمان — سنة ١٣٩٤ هـ .

— الملكية ونظرية العقد فى الشريعة الاسلامية — للشيخ محمد أبو زهرة — دار الاتحاد العربى للطباعة والنشر .

— نظرية الضمان — للدكتور وهبة الزحيلى — دار الفكر — دمشق ١٣٨٩هـ

٤ — كتب اللغة والتراجم والتعريفات :

— التعريفات — للسيد الشريف على بن على الجرجانى الحنفى — المتوفى سنة ٨١٦هـ .

— تهذيب الأسماء واللغات — لابى زكريا محى الدين بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦هـ — ادارة الطباعة المنيرية .

— الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية — تأليف / اسماعيل حماد الجوهرى — المتوفى سنة ٣٩٣هـ — تحقيق / أحمد عبد الغفور — دار العلم للملايين — ببيروت سنة ١٣٧٩هـ .

— كشاف اصطلاحات الفنون — لمحمد أعلى بن على التهانوى — المتوفى سنة ١١٥٨هـ — الجزء الأول والثانى والثالث الى حرف السين — المؤسسة المصرية العامة للتاليف والترجمة والطباعة والنشر سنة ١٣٨٢هـ — ومن حرف الشين الجزء الثالث والرابع والسادس — المكتبة الاسلامية — خياط - ببيروت

— لسان العرب — للامام العلامة أبى الفضل جمال الدين محمــد ابن محمد بن كرم ابن منظور الافريقى المصرى — المتوفى سنة ٧١١ هـ — دار صادر للطباعة والنشر ودار بيروت للطباعة والنشر — ببيروت ١٣٧٦ هـ

— المصباح المنير — لأحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى — المتوفى سنة ٧٧٠هـ — الطبعة الثانية بمطبعة الاميرية ببولاق سنة ١٣٢٤هـ .

— معجم مقاييس اللغــة — لابى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا — المتوفى سنة ٣٩٥هـ — تحقيق وضبط / عبد السلام محمد هارون — الطبعة الثانية مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر .

فهرس المصطلحـــات